جامعة آل البيت

معهد بيت الحكمة

قسم العلوم السّياسيّة

الرّؤية العربيّة للإرهاب و أثرها على النّظام الإقليميّ العربيّ

(دراسة نظريّة)

(٢٠٠١-٢٠١٤)

Arab vision for Terrorism and Its Impact on The Arab Regional System

(Theoretical study)

(2001-2014)

إعداد الطّالبة

ميمونة عبدربّه محمّد جبرين

إشراف الدكتور

عاهد مسلم سليمان المشاقبة

قدّمت هذه الرّسالة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السّياسيّة من معهد بيت الحكمة

جامعة آل البيت

عمادة الدّراسات العليا

٢٠١٦

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة يوسف / اية:١٠١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نموذج التفويض

أنا : الطّالبة ميمونة عبدرّبه محّمد جبرين ، أفوّض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي ورقيّاً و إلكترونيّاً للمكتبات أو المؤسّسات أو الهيئات أو الاشخاص عند طلبهم ، حسب التّعليمات النّافذة في الجامعة .

التّوقيع :.....

التّاريخ :...../ ...../ ..... م .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قرار لجنة الدراسة

نوقشت هذه الرسالة

((الرؤية العربية للإرهاب وأثرها على النظام الإقليمي العربي: دراسة نظرية (٢٠٠١-٢٠١٤)
وقد أوصى بإجازتها بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦

للطالبة ميمونة عبد ربه جبرين

الرقم الجامعي (١٣٢٠٦٠٠٠٢١)

إشراف الدكتور: عاهد مسلم المشاقبة

أعضاء لجنة المناقشة:

١-	الدكتور عاهد مسلم المشاقبة	مشرفا ورئيساً	(.....)
٢-	الدكتور عبد السلام الخوالدة	عضوا	(.....)
٣-	الدكتور عبد الله العرقـــان	عضوا	(.....)
٤-	الدكتور خالد العـــــدوان	عضوا من الخارج	(.....)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معّبرةً عن مكنون ذاتها ، إلى التّي تمتهن الحبّ و تغزل الأمل في قلبي عصفوراً يرفرف فوق ناصية الأحلام ، فتبقى روحي متلألئةً و مشرقةً ، طالما كانت دعواتها عنوان دربي . و تبقى أمنياتي على وشك التّحقّق طالما يدها في يدي و سّنارة جهدها و سهرها تصطاد لي الرّاحة ، و تخطف التّعب و الألم من قلبي . الى أميّ التّي مهما كبرت فسأبقى طفلتها التي تكتب اسمها على دفتر قلبها ساعة حزنها ، و تهتف بفضلها حينما تتقدّم في علمها درجات . لك يا والدتي الحبيبة يا سيّدة القلب و الحياة أهديك رسالتي لتهديني الرّضا و الدّعاء .....

إلى بؤرة النّور التّي عبرت بي نحو الأمل و الأماني الجميلة ، و اتسع قلبه ليحتوي حلمي حينما ضاقت الدّنيا ، فرّوض الصّعاب من أجلي و سار في حلكة الدّرب ليغرس معاني النّور و الصّفاء في قلبي ، و علّمني معنى أن نعيش من أجل الحقّ و العلم لنظلّ أحياء حتّى لو فارقت أرواحنا أجسادنا . و لطالما تفطّر قلبه شوقاً و حنّت عيناه الوضاءتان إلى رؤيتي متقلدةً شهادة الماجستير . و ها هي قد أينعت لأقدّمها الآن بين يديك .... والدي الحبيب عشت من أجلنا ، من أجل أن نحيا حياة كريمة في بيت كريم في أحضان علم نافع كريم و من أجل أن أمثل أمامكم الآن بشهادتي التّي تعترف كلّ قصاصة فيها بأنّك سبب وجودها ، و سبب خلودها في مدارك العلم – بإذن الله – و قد كان إرضاؤك جزءًا من طموحي و جزءًا من سيري في طريق الماجستير حتّى ترى ثمرة جهدك و طيب غرسك فكنت معنى الحياة لي . وقد أرضاني الله فيك يا أبتِ ، فهلّا رضيت عني ؟ .....

إلى الّذي صبر عليّ شهوراً طوالاً كنت فيها معتكفةً على البحث و الدّراسة فتحّمل هجر الليالي و مدافعة الأيّام في غرّة حياتنا الزّوجّية : زوجي الغالي الّذي كلّما تأمّلت فيه استحضرت عظمة نعمة ربي عليّ حينما أكرمني به . و لا أدري كيف أخطو سبيل الشّاكرين أمام نعمة ربي عليّ ، فنعم الزّوج الصّالح هو . مع خالص حبّي له و أغلى الأمنيات ....

إلى طفلتي و حبيبة قلبي "يُمنى" الّتي أنجبتها كبيرةً حينما حرمتها دفء حضني في أشهرها الأولى لانشغالي برسالتي ، و إنّي والله لأرى النّور و المستقبل المشرق في عينيها الدّافئتين ....

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد .. إلى شمعة متّقدة تنير ظلمة حياتي ...

إلى من بوجودهم أكتسب قوّة ومحّبة لا حدود لها....

إلى من عرفت معهم معنى الحياة ... إخوتي الأحّبة .....

أهدي لكم جميعاً ثمرة هذا الجهد المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

قال تعالى :" و لقد ءاتينا لقمان الحكمة أن آشكر لله " الآية ١٢ من سورة لقمان

بدايةً أشكر المولى – عزّ وجلّ – على توفيقي في إنجاز هذه الرّسالة و إخراجها بالشّكل اللائق .

قال الرّسول ﷺ :" من لم يشكر النّاس لم يشكر الله " رواه الإمام عبد الله بن أحمد

ثانياً و من منطلق الحديث النّبويّ الشّريف أتقدّم بجزيل الشّكر و الامتنان إلى دكتوري و مشرفي الفاضل الدّكتور عاهد مسلم المشاقبة على ما قدّمه لي من عون و مساعدة في انجاز هذه الرّسالة .

كما أقدّم شكري الكبير إلى الأساتذة الكبار الّذين ناقشوا معنا هذه الأطروحة وأغنوها نقاشا وتقليبا ورفدوها بكلّ الملاحظات الرّاعية لها على طريق الاكتمال والنّضوج .

كما أعبّر عن عظيم الشّكر للأستاذة فاطمة جمعه لتفضّلها بمراجعة الرّسالة وتدقيقها لغوياً

كما أتقدّم بجزيل الشّكر إلى جامعتي جامعة آل البيت ، وعمادة الدّراسات العليا

و كلّ الشّكر إلى الهيئة التّدريسية في قسم العلوم السّياسّية بجامعة آل البيت على ما تبذله من جهود في تعزيز البحث العلميّ .

كما و أتقدّم بالشّكر الجزيل إلى كلّ من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع و إخراجه إلى النّور داعيةً المولى عزّ وجل أن يجعله في ميزان حسناتهم يوم القيامة

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

Contents

الملخص..... ط
الفصل الأوّل : الإطار العامّ للدّراسة..... ١
المقدّمة : ١
أوّلاً : أهمّية الدّراسة : ٢
ثانياً : أهداف الدّراسة : ٢
ثالثاً : مشكلة الدّراسة و تساؤلاتها :..... ٣
رابعاً : حدود الدّراسة..... ٤
خامساً : المتغيّرات و المفاهيم الأساسيّة في الدّراسة : ٤
الفصل الثاني : مفهوم الإرهاب و تطوره و تمييزه عن غيره من الظواهر المشابهة له ٢٨
المبحث الأول : الجذور التاريخية للإرهاب ٢٩
المطلب الأول : الإرهاب في العصور القديمة ٢٩
المطلب الثاني : الإرهاب في العصور الوسطى ٣٣
المطلب الثالث : الإرهاب في العصر الحديث..... ٣٤
المطلب الرابع : أسباب الإرهاب و دوافعه و أنواعه و أساليبه و صوره..... ٣٦
المبحث الثاني : تمييز الإرهاب الدولي عن أعمال حركات التحرير الوطني (الكفاح المسلح) ٤٥
المطلب الأول : حركات التحرر الوطني و المقاومة الشعبيه المسلحه..... ٤٦
المطلب الثاني : شرعية المقاومة المسلحة وفق قرارات الأمم المتحدة ٥٣
المطلب الثالث : التمييز بين الإرهاب و المقاومة..... ٦٠
الفصل الثالث : الرؤية الإسلامية للتّطرّف و العنف و الإرهاب و موقف القانون الوضعيّ من جرائم الإرهاب ٦٥
المبحث الأول : موقف الإسلام من التطرف و العنف و الإرهاب ٦٦
المطلب الأول : موقف الإسلام من الأصوليّة و جرائم الإرهاب..... ٦٦
المطلب الثاني : مظاهر التطرف و العنف و علاقتهما بالإرهاب ٧٨
المبحث الثاني : الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ٨٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب ٨٥
المطلب الثاني : الرؤية الأمريكية للإرهاب الدولي..... ٩٣
المبحث الاول : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب..... ٩٨
المطلب الأول : أسس التعاون الأمني العربي لمكافحة الإرهاب ٩٩
المطلب الثاني : أسس التعاون القضائي العربي لمكافحة الإرهاب..... ١٠٢
المطلب الثالث : آلية تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب..... ١٠٥
المبحث الثاني : أسلحة الدمار الشامل و أثر الإرهاب و تداعياته على النظام الإقليمي العربي..... ١٠٨
المطلب الأول : أسلحة الدمار الشامل ١٠٩
المطلب الثاني : أثر الإرهاب على النظام الإقليمي العربي و تداعياته ١٣٠
المطلب الثالث : أثر الرؤية العربية للإرهاب على النظام الإقليمي العربي ١٣٨
الخاتمة ١٤٣
قائمة المراجع و المصادر..... ١٤٥
أولاً : المصادر الرئيسة: ١٤٥
ثانيا ً: المصادر الثانوية : ١٤٥
المراجع العربية..... ١٤٧
المراجع الأجنبية..... ١٥٥
Abstract..... ١٥٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرّؤية العربيّة للإرهاب و أثرها على النّظام الإقليميّ العربيّ

(دراسة نظرّية)

(٢٠٠١ . ٢٠١٤)

إعداد الطّالبة : ميمونة عبدربّه

إشراف الدّكتور : عاهد المشاقبة

الملخص

هدفت الدّراسة إلى توضيح أثر الرّؤية العربيّة للإرهاب على النّظام الإقليميّ العربيّ . و تأتي هذه الدّراسة في ظلّ تزايد الإرهاب بشكل كبير في الآونة الأخيرة .

و قد حاولت الدّراسة تسليط الضّوء على توضيح التّغير في مفاهيم الإرهاب ، ودراسة أسبابه و أنواعه و مظاهره و صوره ، و كيفّية تداوله بين دول العالم والجماعات ، و ما وصلت إليه جرائم الإرهاب ؛ حيث أصبحت تهدّد أمن الكثير من المجتمعات والدول واستقرارها . و استخدمت الدّراسة منهج تحليل النّظم للتّوصّل الى تدابير النّظام الإقليميّ العربيّ و إجراءاته اتجاه مكافحة الإرهاب و معرفة أسباب الإرهاب و كيفية مكافحتها .

و أجابت الدّراسة على السّؤال المحوريّ (ما أثر الرّؤية العربيّة للإرهاب على النّظام الإقليميّ العربيّ ؟) و الأسئلة المتفرّعة عن هذا السّؤال . حيث خلصت الدّراسة إلى أنّه لم تطّبق الدّول العربيّة الاتفاقّية العربيّة لمكافحة الإرهاب على الوجه الأمثل لتحقيق الأهداف المرجّوة منها لما يعانيه النظام الإقليمي العربي من حراك اجتماعي (الربيع العربي) أسفر عن ارتفاع معدل ظاهرة الإرهاب سواء من قبل الحكومات أو الجماعات ، بالإضافة إلى أنّ أثر الإرهاب يزداد على الدّول العربيّة بازدياد تفشّي الإرهاب و أنّ ما يخلّفه الإرهاب من آثار يؤثّر على القطاعات جميعها في الدّولة و أنّه لا بدّ من تعاون عربيّ مشترك للحدّ من ظاهرة الإرهاب و اجتثاثها.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الأوّل : الإطار العامّ للدّراسة

المقدّمة :

إنّ الإرهاب أحد أهمّ أشكال الصّراع السّياسّي غير المشروع على المستوى الوطنّي والإقليميّ الدّوليّ ، إذ إنّه يهدّد أمن الكثير من المجتمعات و الدّول و استقرارها حيث أنّ هذه الأفعال الإرهابّية الّتي برزت بأشكالها و أنواعها المختلفة ، كظاهرة حديثة و شائعة ، أشغلت العالم بالبحث و الدّراسة و النّقاش على المستويات السابقة . و بالتّالي من الممكن أن تكون أسباب الظّلم الاجتماعيّ و إهدار حقوق الإنسان ، وحقوق المواطن وحرّيّاته في كثير من بلدان العالم ، بجانب اليأس والتّطلّع إلى المستقبل غير المنظور ، هذه العوامل مجتمعة قد تؤدّي إلى ازدياد الأفعال الإرهابية الفردّية أو الجماعّية و تشيع الرّعب في جسد المجتمع الدّوليّ ، و المؤسّسات الحاكمة و تدفع كثيرا إلى المطالبة بمزيد من العدل و الاحتكام إلى القانون .

و قد ازداد معّدل العمليّات الإرهابّية حول العالم في عام ٢٠١٤ بنسبة ٣٥% ، ممّا أدّى إلى مقتل ٣٣ ألف شخص في ذلك العام (مركز الشرق العربي ، ٢٠١٥) .

و أشار بيان تم اصداره في شهر ٦ عام ٢٠١٥ ، أنّه تّم تنفيذ نحو ١٣ ألفا و٥٠٠ عمل إرهابيّ ، أسفرت عن إصابة نحو ٣٤ ألفاً و٧٠٠ شخص ، مشيرا إلى أنّه تمّ تنفيذ الهجمات الإرهابّية في ٩٥ دولةً حول العالم ، فيما تركّزت معظم الهجمات في العراق و باكستان و أفغانستان و الهند و نيجيريا و سوريا (مركز الشرق العربي ، ٢٠١٥) .

إنّ التّغيير الّذي أحدثه الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ لم يغيّر الاستراتيجيّة الأمريكّية فحسب بل قلب المعادلة السّياسّية في العالم ككلّ و في منطقة الشّرق الأوسط على وجه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخصوص . و مّما تقدم سنخصّ بالذكر في دراستنا هذه أثر الرّؤية العربّية للإرهاب على النّظام الإقليميّ العربيّ بغية تلمّس أهمّ الاستراتيجّيات و الاتفاقيّات الّتي أصدرتها الدّول العربّية تجاه هذه الظاهرة .

أوّلاً : أهّمّية الدّراسة :

و تتبع أهمّيّة هذه الدّراسة في جانبين أساسيّين هما :

١. الأهمّيّة العلمّية (النّظريّة) :

للدّراسة أهمّيّة في توضيح التّغيّر في مفاهيم الإرهاب و ادراكاتها و دراسة أسبابه و أنواعه و مظاهره و صوره ، و كيفيّة تداوله بين دول العالم والجماعات . حيث عملت هذه الدّراسة على إبراز الجذور التّاريخيّة للإرهاب و بيان موقف الإسلام من الإرهاب و الأعمال المماثلة له ، و بحثت في الرّؤية العربّية للإرهاب و أثرها على النظام الإقليمي العربي .

٢. الأهمّيّة العملّية :

تنبع الأهمّيّة العمليّة لهذه الدّراسة من حقيقة أنّه لا يمكن إغفال الأعمال الإرهابّية في المنطقة العربّية على اعتبار أنّ ظاهرة الإرهاب هي الظّاهرة الأولى على السّاحة الدّوليّة و خاصّة في الفترة الزّمنّية بين (٢٠٠١-٢٠١٤) . بالإضافة إلى أنّ هذه الدّراسة قد تفيد في توفير معلومات للمهتمّين و الباحثين حول الرؤية العربّية في مكافحتها لظاهرة الإرهاب و أثر هذه الرؤية على النظام الإقليمي العربي .

ثانياً : أهداف الدّراسة :

تسعى هذه الدّراسة إلى تحقيق مجموعة أهداف يمكن إجمالها في الآتي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. التّعرّف على الخلفيّة التّاريخيّة لظاهرة الإرهاب على المستوى الدّوليّ إذ ليس من السّهل فهم الوضع الحاليّ لهذه الظّاهرة دون الرّجوع إلى الماضي وتتّبع تطوّر مشكلة الإرهاب على مرّ العصور المختلفة .

٢. بيان التمييز بين هذه الظّاهرة عن غيرها من الظّواهر المشابهة لها .

٣. توضيح الأسباب المؤّدية إلى ظاهرة الإرهاب .

٤. إبراز الاتّفاقيّات العربيّة تجاه مكافحة الإرهاب .

٥. بيان أثر الإرهاب و تداعياته على النظام الإقليمي العربي .

٦. بيان أثر الرؤية العربية للإرهاب على النظام الإقليمي العربي .

ثالثاً : مشكلة الدّراسة و تساؤلاتها :

يهدد الإرهاب أمن الدّول العربيّة و استقرارها ، و يؤثّر ذلك على جميع مصالحها الحيوّية ، و يمثّل إخلالاً بالمبادئ الأخلاقيّة و الدّينيّة السّامية و بالخصوص أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء ، و يسيء إلى تراث الأمة العربية الإنساني و تقاليدها الّتي تنبذ أشكال العنف كلّها و تدعو إلى حماية حقوق الإنسان ، كما يؤدّي الإرهاب إلى نقض العهود و المواثيق الدّوليّة كلّها التي تكون الدّول طرفا فيها . و كان لأحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ م أثر واضح في إعادة تشكيل السّياسة الدّوليّة ، بالإضافة إلى أنّ موضوع الإرهاب أصبح محلّ دراسات متعّددة في مختلف ميادين الإنسانيّة : الاجتماع و الاقتصاد و القانون و السّياسة ، و عليه يمكن صياغة السّؤال المحوريّ الذي يجسد المشكلة البحثيّة على النّحو الآتي : **ما هو أثر الرّؤية العربيّة للإرهاب الدّوليّ على النّظام الإقليميّ العربيّ** ؟ ويتفرّع عن هذا السّؤال الأسئلة الفرعيّة الآتية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- ما هي مشكلة الإرهاب ؟

٢- ما هي الأسباب و الدّوافع المؤدّية إلى الإرهاب ؟

٣- ما هو موقف الشّريعة الإسلاميّة من الإرهاب ؟

٤- ما هي التّدابير و الإجراءات الّتي اتّخذتها بعض الدّول العربيّة لمكافحة الإرهاب و أثر ذلك على النظام الإقليمي العربي ؟

رابعاً : حدود الدّراسة

لقد روعي أن تكون الفترة الزّمنيّة للدّراسة من ٢٠٠١ إلى نهاية عام ٢٠١٤ حيث إن مبرّرات اختيار ٢٠٠١ كبداية للفترة الزّمنيّة للدّراسة ؛ أنّ هذا العام شهد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ؛ حيث كانت هذه الأحداث نقطة تحوّل في سياسات الدّول ؛ و أصبحت تعمل جميعها بقوة لمكافحة الإرهاب ، أمّا اختيار نهاية عام ٢٠١٤ كنهاية للفترة الزّمنيّة و ذلك لأن هذا التّاريخ هو الّذي يمكن التّوقّف عنده للحصول على المعطيات و البيانات الّتي تمكّن الباحث من إنجازها و تحليلها و بالتّالي التّوصّل إلى نتائج أكثر دقّة .

خامساً : المتغيّرات و المفاهيم الأساسيّة في الدّراسة :

برز في هذه الدّراسة المتغيّران الرّئيسان الآتيان :

١. المتغيّر المستقلّ : الرّؤية العربيّة للإرهاب .

٢. المتغيّر التّابع : النّظام الإقليميّ العربيّ .

و سنشرع بتعريف المفاهيم الأساسّية في البحث اسميّاً و إجرائيّاً :

١. النظام الإقليمي العربي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الناحية السلوكية يمكن وصف المنطقة العربية بأنها نظام إقليمي ، ترتبط الدول المختلفة في ظله ضمن تفاعلات متصارعة أو متعاونة . وحسب علي الدين وجميل مطر فمفهوم النظام الإقليمي العربي يشير منظومة البلاد العربي من موريتانية إلى الخليج ، و التي يربط بين أعضائه عناصر التواصل الجغرافي والتماثل في عديد من العناصر اللغوية والثقافية والتاريخية والاجتماعية مع وجود تفاعلات بين أعضائه وإن كانت متفاوتة .

فإن النظام الإقليمي العربي تنطبق عليه العناصر الثلاثة الرئيسية في تعريف النظام الإقليمي "هو مجموعة العلاقات المنسجمة و المتكاملة بين عدد من الدول، المتجاورة في إقليم جغرافي محدد."

فمن الناحية الجغرافية ، تمثل المنطقة العربية إقليميا ، و من ناحية التماثل ، تتمتع البلاد العربية بالعديد كم عناصر التشابه التاريخية والاقتصادية الاجتماعية... وغيرها. من ناحية التفاعلات، فإن هذه تشهد دفعا مستمرا وكثيفا للتفاعلات فيما بينها.

إن مصطلح النظام الإقليمي العربي ، يستخدم للدلالة على ذلك الإقليم الذي يضم وحدات سياسية متماثلة ومتقاربة في النواحي الثقافية و الإجتماعية والإقتصادية والتاريخية، تدخل في شبكة معقدة من التفاعلات متعددة الأغراض والمضامين، أي أن مصطلح النظام الإقليمي العربي ليس إشارة إلي إقليم جغرافي فحسب وإنما يعكس المصطلح نفسه توجهات السياسية،نظاما يستند إلي التجانس لثقافي فريد ذي عمق حضاري.

كما يمكن الإشارة إلى مصطلح منطقة الشرق الأوسط أو النظام الشرق أوسطى ، الذي يبدو في الكتابات الغربية ، وإصرار الكتابات منذ الحرب العالمية الثانية على استخدامه للدلالة على المنطقة العربية ، التي تضم حسبهم_خليطا_ من القوميات والسلالات والأديان والشعوب واللغات ، والقاعدة في ذلك هي التعدد و التنوع، وليس الوحدة أو التماثل (زكريا ، ٢٠٠٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. الرؤية العربية للإرهاب :

هي محاولة من الدول العربية لوضع استراتيجيات و اتفاقيات و معاهدات و صدقت عليها الدول العربيه لمكافحة الإرهاب و قلعه من جذوره .

٣. الإرهاب :

أ- التّعريف الاسميّ للإرهاب :

إنّ كلمتي "الإرهاب" و"الإرهابيّ" من الكلمات حديثة الاستعمال ، لذلك خلت القواميس العربّية القديمة منهما لكن المجمع اللغويّ قام بإقرار كلمة "الإرهاب" و جذرها "رهب" بمعنى خاف .

و قد جاءت مشتقّات كلمة إرهاب جميعها في القرآن الكريم ، على اعتبار أنّ القرآن الكريم مصدر اللغة و البلاغة و البيان (عبد الباقي ، ١٩٤٥) قال تعالى:" وَ أَوْفُواْ بعهدي أُوفِ بِعهدكُمْ وَ إِيَّايَ فَارْهبُونِ " (البقرة ، ٤٠) .

وهو مصدر من (أرهب) يعني الأخذ بالتهديد ، و الإرهابيّ هو من يلجأ إلى العنف لإقامة سلطته. و الحكم الإرهابيّ نوع من الحكم يقوم على الإرهاب و العنف ، تعمد إليه حكومات و جماعات ثوريّة لتحقيق أهداف سياسيّة . فالإرهاب إذن هو استخدام العنف – غير القانونيّ – أو التّهديد به لتحقيق أهداف سياسّية سواء من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات الثّوريّة و المعارضة (الكيالي ، ١٩٨٥).

و " الإرهاب " في قاموس الرّائد : رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل و إلقاء المتفجّرات أو التّخريب ، والإرهابيّ هو : من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل و إلقاء المتفجّرات أو التّخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى . و الحكم الإرهابيّ هو : نوع من الحكم الاستبداديّ يقوم على سياسة الشّعب بالشّدّة و العنف بغية القضاء على النّزعات و الحركات التّحرّية و الاستقلاليّة .(الرائد ، ١٩٦٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا في قواميس اللغتين الانجليزّية و الفرنسيّة و معاجمهما : نجد أنّ قاموس اللغة الانجليزية (اكسفورد) عرّف الإرهاب بأنّه : استخدام العنف و التّخويف بحّجة خاصة لتحقيق أغراض سياسّية . أمّا عن قاموس اللغة الفرنسّية (روبير) يعرّف الإرهاب : بأنّه الاستعمال المنظّم لوسائل استثنائّية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسيّ – أخذ ، احتفاظ ، ممارسة السّلطة – و على وجه الخصوص ؛ فهو مجموع أعمال العنف من اعتداءات فرديّة أو جماعّية أو تدمير ينفّذها تنظيم سياسيّ للتأثير على السّكّان و خلق مناخ منعدم الأمن . (بدر ، ٢٠٠٠م)

ب – التّعريف الاصطلاحّي للإرهاب :

إنّ دول العالم لم تعتمد على تعريفاً محدّداً للإرهاب ، و ذلك لاختلاف الآراء و الاتّجاهات بين من تحدّثوا عن هذا الموضوع ، فكلٌّ منهم ينطلق من ايديولوجيّات و خلفيّات متنوّعة من جهة ، و من جهة أخرى بسبب اختلاف المواقف السّياسيّة للدّول . حيث إنّ ما يعتبره البعض إرهاباً يراه البعض الآخر عملاً مشروعاً ، و كذلك فإنّ تعريف الإرهاب متشابك مع غيره من المفاهيم الأخرى القربية منه كمفهوم الجريمة المنظّمة أو العنف السّياسيّ .

و بالرّغم من كل الجهود الّتي بُذلت من قبل السّياسيّين و المفكّرين و العلماء للوصول إلى فهم مشترك للإرهاب ؛ إلّا أنّ ذلك لم يتم – و كما يبدو– فلا يُحتمل ذلك في المستقبل القريب ؛ لأنّ القضية لها سمات اجتماعية و سياسية و قانونية و إلى الآن فإنّ العديد من الدول تظاهرت بأنّ لديها فهم مختلف للإرهاب .

و بناءً على ما تقدّم لا بدّ من التّعرّض للعديد من التّعريفات حتّى يتسنّى لنا توضيح هذا المفهوم و سنتحدث عن أبرزها و أكثرها شيوعاً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المفكّرون و رجال القانون ، فيعرّفه الدّكتور أحمد جلال عزّ الدّين (١٩٨٦م) بأنّه :" عنف منظّم و متّصل بقصد خلق حالة من التّهديد العامّ ، الموجّه إلى دولة أو جماعة سياسيّة ، ترتكبه جماعة منظّمة بقصد تحقيق أهداف سياسيّة " (عزّ الدّين ، ١٩٨٦ م).

و عرّفه الدّكتور صباح كرم شعبان بأنّه :" العمليّات العنيفة المنسّقة المادّيّة و المعنويّة الّتي تحوي نوعاً من القهر بغية تحقيق غاية معيّنة " (محمّد ، ٢٠٠٥)

أمّا الدّكتور شفيق المصريّ فيعرّف الإرهاب بأنّه :" استخدام غير شرعّي للقوّة أو العنف أو التّهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسيّة . و الإرهاب في هذا الإطار هو الذّي يتعدّى العمل المخالف للقوانين الدّاخلية للدّولة ، أو حتّى ذلك الذي لايخالفها ، إلى كونه مخالفاً لمبادىء القانون الدّوليّ و قواعده . و لهذا فهو يعرف عادة بالإرهاب الدّوليّ " (الفقيه)

و عرّفه الدّكتور أدونيس العكرة (١٩٨٣م) بقوله :" الإرهاب السّياسيّ منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاها و بواسطة الرّهبة النّاجمة عن العنف ، إلى تغليب رأيه السّياسيّ أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدّولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعيّة عامّة ، أو من أجل تغييرها أو تدميرها " .

و عرّفه الدّكتور محمّد فتحي عيد (١٤١٩هـ) بأنّه :" عمل غير مشروع من أعمال العنف ، يهدف إلى بثّ الرّعب و الفزع داخل مجتمع ما أو شريحة منه ، بقصد تحقيق هدف سياسيّ . و الكفاح المسلّح للشّعوب الخاضعة للإحتلال الأجنبيّ من أجل تحرير أراضيها المحتّلة ، و الحصول على حقّها في تقرير مصيرها و استقلالها لا يُعدّ إرهاباً وفقا لميثاق الأمم المتّحدة و قراراتها التي تحرّم إيذاء الأبرياء " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يعرّف الدّكتور عصام رمضان المتخصّص في القانون الدّوليّ الإرهاب بأنّه : " استخدام العنف أو تهديد باستخدامه ضدّ أفراد ، و يعرض للخطر أرواحًا بشرية بريئة ، أو تهديد الحرّيّات الأساسّية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين "

و قد اقترح الدّكتور أسامة محمّد بدر(٢٠٠٠ م) تعريفاً مبّسطاً للإرهاب بأنّه :" استخدام العنف أو التّهديد باستخدامه ، بقصد خلق مناخ عامّ من التّخويف و التّرويع "

أمّا عن الباحثين و رجال القانون الغربيّين : فيعرفه الفقيه القانونّي" بروس هوفمان Bruce Hofman " بأنّه : " الاستخدام غير الشّرعيّ للقوّة أو العنف ضد الأشخاص و الأموال ، و ذلك لتخويف الحكومة أو إرعابها أو إجبار الحكومة أو الشّعب على مناصرة الأهداف السياسية أو الإجتماعية المراد تحقيقها و تعزيزها ". (Bruce Hofman.1998)

و عرّفه جورج ليفاسير :" الاستعمال العمديّ و المنظّم لوسائل من طبيعتها إثارة الرّعب بقصد تحقيق أهداف معيّنة " .

أمّا عن ليمكين فقد عرّفه بأنّه :" عمل يقوم على تخويف النّاس عن طريق أعمال عنف " (الشامخ ، ٢٠١٣)

ويعرّفه توماس ثورنتون فيرى بأنّه :" فعل رمزيّ يتمّ لإحداث تأثير سياسيّ غير معتاد ، مستلزماً استعمال العنف أو التّهديد به ". (Thomas Perry.1970)

و عرّفه قانون العقوبات المصريّ بأنّه :" يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كلّ استخدام للقّوةَ أو العنف أو التّهديد أو التّرويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامّي فرديّ أو جماعيّ ، بهدف الإخلال بالنّظام العامّ أوتعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأشخاص أو إلقاء الرّعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرّيّاتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئه أو بالاتّصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامّة أو الخاصّة أواحتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السّلطات العامّه أو دور العباده أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدّستور أو القوانين أو اللوائح " .

و القانون السّوريّ عرّف الإرهاب :" يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال الّتي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ، و ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجّرة و الأسلحة الحربيّة و المواد الملتهبة و المنتجات السّامّة أو المحرقة و العوامل الوبائّية أو الجرثوميّة الّتي من شأنها أن تحدث خطراً عامّاً "

أمّا في القانون اللبنانيّ جاء تعريف الأعمال الإرهابيّة :" يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال الّتي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ، و ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجّرة و المواد الملتهبة و المنتجات السّامّة أو المحرقة و العوامل الوبائيّة أو المكروبيّة الّتي من شأنها أن تحدث خطراً عامّاً " .

أمّا المشرّع الأردني فقد عرّف الإرهاب بأنّه :" استخدام العنف أو التّهديد باستخدامه ، أيّاً كانت بواعثه و أغراضه ، و قد يقع تنفيذاً لعمل فرديّ أو جماعيّ بهدف الإخلال بالنّظام العامّ أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرّعب بين النّاس و ترويعهم أو تعريض حياتهم و أمنهم للخطر أو إلحاق الضّرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامّة أو الأملاك الخاصّة أو المرافق الدوليّة و البعثات الدّبلوماسيّة أو باحتلال أيّ منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنيّة للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدّستور و القوانين " .

أمّا عن المؤتمر الثّالث لتوحيد قانون العقوبات في بروكسل فقد وضع تعريفا محدّداً للإرهاب الدّوليّ بأنّه : " الاستخدام المتعمّد لوسائل ارتكاب أفعال تعرّض حياة الأفراد أيّاً كانت جنسيّاتهم للخطر أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدّمار، و كذا ممتلكاتهم المادّيّة ، من خلال الحرق و التّفجير و الإغراق و إشعال الموادّ الضّارّة و استخدام الموادّ الخانقة ، و إثارة الفوضى في وسائل النّقل و المواصلات ، و إعاقة خدمات المرافق العامّة و تلويث المياه و المحاصيل الزّراعيّة و المنتجات الغذائيّة " (صحيفة البيان)

أمّا عن تعريف الاتّحاد الأوروبيّ للإرهاب فهو العمل الذّي يؤدّي الى ترويع المواطنين بشكل خطير، أو يسعى إلى زعزعة استقرار المؤسّسات السّياسيّة أو الدّستورية أو الاقتصادّية أو الاجتماعيّة لإحدى الدّول أو المنظّمات الدّولية أو تقويضها مثل: الهجمات ضدّ حياة الأفراد . الهجمات ضدّ السّلامة الجسديّة للأفراد . اختطاف الرهائن و احتجازها . إحداث أضرار كبيرة بالمؤسّسات الحكوميّة . اختطاف الطّائرات و السّفن و وسائل النّقل الأخرى . تصنيع الموادّ أو الأسلحة الكيماويّة و البيولوجّية أو حيازتها . إدارة جماعة إرهابية أو المشاركة في أنشطة جماعة إرهابيّة (صحيفة البيان)

و عرَّفت عصبة الأمم و من خلال " الاتّفاق الدّوليّ الأوّل المعقود في جنيف بتاريخ ١٦ تشرين الثّاني ١٩٣٧ أعمال الإرهاب بأنّها : الأفعال الإجراميّة الموجّهة ضدّ دّولة من الدول و الّتي من شأنها – بحكم طبيعتها أو هدفها – إثارة الرّعب في نفوس شخصيّات معيّنة أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامّة " (خنفر ، ٢٠٠٥) .

و عرّفته الجامعة العربّية : بأنّه فعل من أفعال العنف أو التّهديد به أيّاً كانت بواعثه ، أو أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجراميّ فرديّ أو جماعيّ يهدف إلى إلقاء الرّعب بين النّاس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضّرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامّة أو الخاصّة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنيّة للخطر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لقد عرّف قانون مكافحة الإرهاب البريطانيّ لعام ١٩٧٦الارهاب بأنّه :"استخدام العنف لتحقيق غايات سياسيّة ، بما في ذلك كل استخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامّة أو لدى جزء منهم" (علي ، ٢٠١٢)

و بالاعتماد على كل ما تقدّم ترى الدراسة أنّ الإرهاب : "ممارسة أفعال و استعمال وسائل تؤدّي إلى بثّ الذّعر والخوف و الفزع في نفوس الأفراد ، مع اختلاف الهدف الّذي يسعى كلّ ارهابي للوصول إليه ".

ج – التّعريف الإجرائيّ للإرهاب و يتضح في المؤشرات التالية :

- التّهديد .
- القهر .
- اختطاف الطّائرات .
- الغلوّ و التّطرّف .
- الرّعب و الخوف و الذّعر .
- قتل الأفراد .
- استخدام غير شرعيّ للقوّة .
- إخلال بسلامة المجتمع و أمنه و استقراره .

٤. الأصوليّة :

أ– التّعريف الاسميّ للأصوليّة :

فالأصوليّة لا نجد ذكراً لها في معاجمنا القديمة لغوية كانت أو كشّافات للمصطلحات و إنّما نجد الجذر اللغوي " الأصل " بمعنى أسفل الشّيء و الحسب و جمعه أصول و في القرآن الكريم:"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله "(الحشر،٥) و رجل أصيل : له أصل ، ومتمكّن في أصله و ثابت الرّأي عاقل ، ورأى أصيل : له أصل و مجد أصيل : أي ذو أصالة و الأصل كذلك القرار:" إنّها شجرة تخرج في أصل الجحيم" (الصّافّات ، ٦٤) و الجذر " ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيّبة كشجرة طيبه أصلها ثابت و فرعها في السّماء" (إبراهيم ، ٢٤) و الأصليّ يقابل الفرعيّ أو الزّائد أو الاحتياطيّ أو المقلّد (عمارة ، ١٩٩٨) .

مأخوذة من الفعل " أصَّلَ " الشّيء يؤصِّله أي أعاده إلى الأصول الثّوابت ، و هي مصدر صناعيّ منسوب إلى " الأصول ".

إنّ هذا المفهوم ورد في سائر اللغات : ففي اللغة الانجليزّية يطلقون كلمة أصولّية و يقصدون بها : مطابقة الأصول

Proper, regular, in accordance with the rules, conforming to regulations or principles(البعلبكي ، ١٩٩٥)

أمّا في الفرنسّية : فيطلقون كلمة أصوليّ أو أصليّ على الأشياء الثّابتة و يعبّرون عنه بـ :

أصل – أو أصوليّ RADICAL

المذهب الأصوليّ أو مذهب الأحرار المتطرّفين RADICLISME

و هذا يعني أنّ الأصوليّة في اللغات جميعها تعني الرّجوع إلى الأصول الثّوابت (حسين ، عماد)

ب – التّعريف الاصطلاحيّ للأصوليّة :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعرّف الدّراسات الأصوليّة بأنّها حركة تقوم على معتقد دينيّ أو سياسيّ مع الشّكل الثّقافّي أو المؤسّسيّ الذّي تمكّنت من ارتدائه في عصر سابق من تاريخها ، وهي تعتقد أنّها تمتلك حقيقة مطلقة و أنها قادرة على فرضها . (حسين ، خليل ،٢٠١١)

الأصوليّة هي : عبارة عن المنهج الذّي يتّخذ من الأصل منطلقاً و مبعثاً له سواء أكان هذا الأصل سياسيّاً أو اقتصاديّاً أو اجتماعيّاً أو دينيّاً (حسين ، عماد).

و على الرّغم من فضفضة هذا المفهوم إلاّ أنّ هناك الكثيرين من الكُتّاب و الباحثين من ركّز على المبعث الدّينيّ لهذا المفهوم ، و اتّجهوا بذلك نحو الإسلام طعناً و تجريحاً ، و هذا يخدم المصلحة الغربيّة الّتي لا تبتعد كثيرا عن معاداة الدّين الإسلاميّ و لا نجد شكّاً في أنّ الفكر الإلحاديّ ساعد بشكل كبير في صنع هذه النّزعات عند الكُتّاب الذّين ربطوا بين مفهوم الأصوليّة و التّيّار الدّينيّ المتشدّد عموماً و الإسلاميّ خصوصاً ، على الرّغم من وقوع مخالفات كثيرة في مجالات أخرى غير المجال الدّينيّ ، سياسّياً و عسكرياً و اقتصاديّاً و ليس هناك أحد سمّى هذه المخالفات عنفاً أو تطرّفاً أو إرهاباً أو أصوليّة . إنّ هناك حركات خفيّة تعمل لتشويه صورة الإسلام من خلال هذا المفهوم للأصوليّة و لا يخفى على ذي لبٍّ أو متتبّع أو باحث دور الحركة الصّهيونّية في تشويه صورة الإسلام لدى الغرب (حسين ، عماد) .

ج – التّعريف الإجرائيّ للأصوليّة :

- معتقد دينيّ أو سياسيّ مع شكل ثقافيّ أو مؤسسّيّ .
- الجمود .
- إهمال العقل .

٥. مفهوم التّطرّف :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ – التّعريف الإسميّ للتّطرّف :

تطرّف في أعماله . (الرّائد) في آرائه ، : تطرّف : جاوز حدّ الاعتدال تطرّف

التّطرّف في اللغة معناه : الوقوف في الطّرف ، بعيدا عن الوسط ، فهو عكس التّوسّط و الاعتدال ، و من ثمّ يقصد به التّسيّب و المغالاة و إن شاع استخدامه في المغالاة و الإفراط فقط . و التّطرّف كذلك يعني الغلوّ و هو ارتفاع الشّيء و مجاوزته الحدّ فيه ، و في المصباح المنير : غلا في الدّين غلوًّا من باب تعدّي أي تصلّب و تشدّد حتى جاوز الحدّ (خليل ، إمام ،٢٠٠٢) و أصله في الحسّيّات ، كالتّطرّف في الوقوف أو الجلوس أو المشي ، ثم انتقل إلى المعنويّات ، كالتّطرّف في الدين أو الفكر أو السّلوك .

و في الشّرع:

جاء في القرآن الكريم: { وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى } (طه ، ١٣٠) قال ابن كثير في تفسيره للآية : { وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ } أي من ساعاته فتهجّد به ، وحمله بعضهم على المغرب و العشاء ، و أطراف النّهار في مقابلة آناء الليل (ابن كثير) .

ب – التّعريف الاصطلاحيّ للتّطرّف : يعرّف التّطرّف بأنّه الابتعاد عن الوسط الذّي هو العدل المقرّر ميزانه في كتاب الله وسنّة رسوله ، و الانحياز إلى أحد طرفيه المتّجه إلى تكلّف الشّدّة ، أو المتّجه إلى قصد التّساهل و التملّص من المسؤوليّة (البوطيّ) .

و التّطرّف ، مصطلح يُستخدم للدّلالة على كلّ ما يناقض الاعتدال ، زيادة أو نقصاناً . و نظراً لنسبيّة حدّ الاعتدال ، و تباينه فإنّه يختلف من مجتمع لآخر وفقاً لقيم كل منها و ثقافته و عاداته ، فقد تعدّدت مفاهيم التّطرّف إلى حدّ جعل من الصّعوبة بمكان تحديد أطرها . ومع ذلك حاول بعض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباحثين التّوصّل إلى تعريفات لمفهوم التّطرّف نتناول فيما يلي أهمها ، وخاصّة تلك الّتي تخدم مدلول التّطرّف في " المرصد العربيّ للتّطرّف و الإرهاب":

– التّطرّف هو الخروج عن القيم و المعايير و العادات الشّائعة في المجتمع ، وتبنّي قيم ومعايير مخالفة لها .

– التّطرّف هو اتّخاذ الفرد أو الجماعة ، موقفاً متشدّداً إزاء فكر أو أيديولوجيا أو قضيّة قائم ، أو يحاول أن يجد له مكاناً ، في بيئة هذا الفرد أو الجماعة . وقد يكون التّطرّف إيجابيّاً يتمثّل بالقبول التّامّ لهذا الفكر (الأيديولوجيا، القضيّة) ، أو سلبيّاً يتمثّل بالرّفض التّامّ له ، و يقع حدّ الإعتدال في منتصف المسافة بين القبول و الرفض .

و في كلا الحالتين يعتبر اللجوء إلى التّطرّف (بشكل فرديّ أو جماعيّ) من قبل الجهة المتطرّفة بهدف فرض قيمها ومعاييرها ، أو بهدف إحداث تغيير في قيم و معايير المجتمع الذّي تنتمي إليه و فرض الرّأي بالقوّة ، هو أحد أشكال الإرهاب ، و الإرهاب المنظّم (المرصد العربيّ) .

و التّطرّف عند البعض قد يتحول من مجرد فكر الى سلوك ظاهريّ أو عمل سياسيّ ، يلجأ عادة إلى استخدام العنف وسيلة لتحقيق المبادئ الّتي يؤمن بها الفكر المتطرّف ، أو اللجوء إلى الإرهاب النّفسيّ أو المادّيّ أو الفكريّ ضدّ كلّ ما يقف عقبة في طريق تحقيق تلك المبادئ و الأفكار الّتي ينادي بها هذا الفكر المتطرّف (موسوعة المقاتل) .

و يعني مجرّد التّعصّب لرأي معيّن دون غيره من الآراء الأخرى بحيث يكون هذا الرّأى بعيدا عن الاعتدال مع الإصرار عليه أو هو انسلاخ شريحة من المجتمع عن المجرى الرّئيسيّ لحياة المجتمع إمّا لخطأ في الفكر أو السّلوك الّذى هو تطبيق للفكر و أثر له ، فالمتطرّف يقتنع بأفكار معيّنة و يصرّ عليها و يسعى لحمل النّاس على اتّباعها ، و لا يقبل الرّأي الآخر . و يربط البعض الآخر بين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التّطرّف و قضّيتي الحقّ و الباطل و الخير و الشّرّ ، و يرى أنّ التّطرّف هو التّشدّد في اتّخاذ موقف معيّن . و هو مرتبط أشدّ الإرتباط بتصوّرات صاحب الموقف المتطرّف لما هو حقّ و خير أو باطل و شرّ . و على ذلك فالتّطرّف لا يقتصر على الدّين و لا على الدّين الإسلاميّ بالذّات بل إنّه ظاهرة عالميّة ، و قد يكون في الرّأي أو الحكم الاجتهاديّ أو العقيدة أو السّلوك و في الآداب أو الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر و التعامل مع الناس (خليل ، إمام ، ٢٠٠٢) .

أي أنّ التّطرّف هو حركة في اتّجاه القاعده الاجتماعيّة أو القانونيّة أو الأخلاقيّة تتجاوز الحدود الّتي وصلت إليها هذه القاعدة ، و ارتضاها المجتمع و قد يبدأ التّطرّف بالانعزال عن النّاس و اتخّاذ موقف ثابت من المجتمع و حكومته ، و إلى هذا الحد لا يمكن المعاقبه عليه ما لم يتحوّل إلى موقف ايجابيّ يتّخذ مظهرا ماديّاً خارجيّاً يصطدم بالقاعدة القانونيّة (خليل ، إمام ، ٢٠٠٢) . و بناءً على ما تقدّم يرى الباحث أنّ التّطرّف هو الابتعاد عن الوسط و الاعتدال و الخروج عن القيم و المعايير و العادات الشّائعة في المجتمع ، و أن يتعصّب المتطرّف لرأيه و يفرضه على الآخر و قد يؤدّي الى استخدام العنف الّذي قد يتطوّر إلى إرهاب و كلّ ذلك لتحقيق مبادئ المتطرّف .

ج – التّعريف الإجرائيّ للتّطرّف :

- الخروج عن القيم و المعايير و العادات الشّائعة في المجتمع .
- التّعصّب للرّأي .
- استخدام العنف .
- اللجوء إلى الإرهاب لتحقيق مبادئ المتطرّف .

٦. تعريف العنف :

أ – التّعريف الاسميّ للعنف :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعرّف العنف في المعاجم العربيّة : عَنُف : عَنْفاً وعَنَافَةً بالرجُل وعليهِ : لم يرفق به و عامله بشدّة ، فهو عَنيف (جمعه) عُنُف . أَعْنَفَ الأمر: أخذه بشدّة . وعامله بشدّة . العُنْف و العَنْف : ضد الرّفق ، الشّدّة و القساوة . الأعْنَف : العَنيف : خلاف الرفّق . و عرّفه قاموس (وبستر) على أنّه « القوّة الجسدّية الّتي تستخدم للإيذاء أو الإضرار وعمل طاقة أو قوّة طبيعيّة أو جسديّة أو استخدام غير عادل للقوّة أو السّلطة . و عُرّف اصطلاحاً بأنه " إكراه يستهدف إرغام الخصم على تنفيذ إرادة شخص آخر" و عُرّف أيضاً بأنّه " قوّة آتية من خارج الإنسان ، منظّمة تنظيماً معيّناً ترمى إلى هدف معيّن هو فرض إرادة طرف على طرف " (الإرهاب و التّعصّب بالإسلام) .

ب – التّعريف الاصطلاحيّ للعنف :

تعريف العنف باختلاف الزّاوية الّتي ننظر منها إليه : فمن حيث الهدف يمكن تعريفه " إكراه يستهدف إرغام الخصم على تنفيذ إرادة شخص آخر غالبا هو مستخدم العنف ". و قد يعرّف من خلال المظاهر . و اما اتجاه اخر وضع تعريف شامل للعنف بأنه :" قوة متأتية من خارج الإنسان منظمة تنظيما معينا ترمى إلى هدف معين هو فرض إرادة طرف على طرف ". و قد أثمرت المناقشات في حلقات العمل في المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين تعريف العنف بأنه :" أي عمل ينجم عنه أذى أو ضرر بدني أو نفسي " ، و نعتقد أن التعريف الذي يستحق التأييد هو أن العنف تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الاضرار المادي بشخص آخر أو بشيء فهو إذن صفة لسلوك انساني عن طريق القوى أو الطاقة المادية الضاره فهو المساس المباشر و الحقيقي بجسم الإنسان على وجه ينال من سلامته أو يلحق الأذى به في حين يرى البعض أن العنف يسرى على أعمال الإكراه البدني و النفسي غير القانوني ضد الأشخاص . (امام ، خليل ، ٢٠٠٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يعرف العنف بأنّه " سلوك عمدي موّجه نحو هدف ، لفظيّ أو غير لفظي، و يتضمّن مواجهة الآخرين مادياً أو معنوياً ، و هو مصحوب بتعبيرات تهديديّة ، و له أساس غريزي" (ششتاوي ، ٢٠١٥)

و جاء في كتاب الإرهاب السياسي بأن العنف هو :" الممارسة غير القانونية للقوى البدنية ". (schmid.1984.p12).

و يعرف البعض الإرهاب بأنه : "استخدام العنف أو التهديد عن طريق تشجيع العنف السياسي " .(Aljahni, 2002, p11) حيث يعتبر العنف هو السمة الغالبة و الأساسية لتشجيع الإرهاب و هو الوقود و المحرك الأساسي له.

ج – التعريف الإجرائي للعنف :

– قوة آتيه من خارج الإنسان .

– فرض إرادة طرف على طرف .

– تهديد .

٧. **أسلحة الدمار الشامل :**

أ– التعريف الاصطلاحي لأسلحة الدمار الشامل :

تقدمت الولايات المتحدة بمشروع قرار في ٨ أيلول/سبتمبر عام ١٩٤٧ ، تحدث عن أسلحة التدمير الجماعي (الأسلحة النووية ، و الأسلحة البيولوجية ، و الكيماوية) و أية أسلحة تتطور مستقبلاً و لها خصائص مماثلة في التأثير التدميري لخصائص القنبلة الذرية ، وقد وصف الاتحاد السوفياتي في حينه هذا التعريف بأنه " تقييدي جداً " مشيراً إلى القنابل و الصواريخ التقليدية التي استخدمت في الحرب الثانية ، على أنها أسلحة ذات تأثيرات تدميرية جماعية . و قد جاء في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريفٍ أشمل لمفهوم أسلحة الدمار الشامل: "أنه يتكون من الأسلحة النووية بأنواعها الذرية و الهيدروجينية و النيوترونية و الأسلحة الكيميائية و الغازات الحربية بأنواعها ، إضافة إلى الأسلحة البيولوجية و البكترولوجية بأنواعها ، و يتضمن المفهوم مختلف وسائل حمل أسلحة الدمار الشامل جميعها و إطلاقها (حسين ، ٢٠٠٩) .

تلتقي جميع التعريفات عند نقطة أساسية مشتركة و هي أن أسلحة الدمار الشامل تتكون من ثلاثة أنواع رئيسة (ذرية ، كمياوية ، بيولوجية) و إن كان البعض قد أضاف إليها الأسلحة الإشعاعية ، القادرة على إحداث خسائر كبيرة في الكائنات الحية و الأهداف المختلفة في مساحات شاسعة . و في عام ١٩٦٨ اتجهت لجنة الأسلحة التقليدية التابعة للأمم المتحدة، إلى تزكية التعريف الآتي لأسلحة الدمار الشامل: "يجب أن تعرف أسلحة الدمار الشامل، على أساس أنها تتضمن أسلحة الانفجارات الذرية و الأسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط اشعاعي و أسلحة الفتك الكيماوية و البيولوجية و أي أنواع من الأسلحة الأخرى التي يتم صنعها في المستقبل و التي تتشابه خصائصها في الأثر التدميري مع القنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى (حسين ، ٢٠٠٩) .

يشمل مفهوم أسلحة الدمار الشامل (حسين ، ٢٠٠٩) :

– امتلاك الأسلحة النووية بأنواعها (الذرية ، الهيدروجينية ، النيوترونية...) و الأسلحة الكيمائية ، و الغازات الحربية بأنواعها (غازات سامة قاتلة ، غازات تشل القدرة ، الغازات المزعجة) و الأسلحة البيولوجية أو البكترولوجية بأنواعها (البكتيريا، الفيروسات، الفطريات، سموم الميكروبات) .

– امتلاك وسائل الإنتاج و مقوماته : أو ما يمكن تسميته "المنظومة الإجرائية " أو البنية التحتية " و تشمل :

– القدرة على توفير الأموال الضخمة اللازمة لاستثمارها في الأبحاث و الإنتاج و توفير مقومات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستخدام.

– توفر الأبحاث العلمية و الطاقة البشرية اللازمة لها من علماء و فنيين

–انتاج الخامات النووية أو الحصول عليها

– انتاج السلاح النووي من : رؤوس نووية ، قنابل ذرية و هيدروجينية و قنابل نيوترون

– انتاج قواعد الإطلاق و وسائل التوصيل (الصواريخ و الطائرات الحربية)

– توفير منظومة القيادة و السيطرة و الاتصال و أجهزة التشويش الإلكتروني

و تعرف أسلحة الدمار الشامل : بأنها أسلحة تؤدي إلى إحداث أضرار خطيرة ، و هي محرمة دولياً ، و يعتبر مستخدمها ضد المدنيين مجرم حرب ، و تتفاوت في أضرارها و شدة التدمير الذي تحدثه . (ويكيبيديا)

و تعرف أسلحة الدمار الشامل : بأنها تلك الأسلحة ذات القدرة على إحداث آثار فتاكة على نطاق كبير أو بشكل واسع الانتشار ، و تشمل الأسلحة النووية و البيولوجية و الكيماوية و وسائل إيصالها ، حيث تعتبر هذه الأسلحة خطيرة جداً و ذلك لما تسببه من تدمير هائل و ضرر شامل للإنسان و الحيوان و النبات بالإضافة إلى تأثيرها المعنوي المرعب الذي لا يقل ضرراً عن أخطارها المادية . (الدويري،٢٠٠٨)

أسلحة الدمار الشامل : هى سلاح بإمكانه قتل أعداد هائلة من الناس و الحيوانات و النباتات. و يغطى المصطلح أنواعا عديدة من الأسلحة من بينها النووية و البيولوجية و الكيمائية و زاد على ذلك الأسلحة الموجية (الموجات الكهرومغناطيسية) . (أحمد ، ٢٠١٢).

ب– التعريف الإجرائي لأسلحة الدمار الشامل :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١.أسلحة نووية .

٢. أسلحة بيولوجية .

٣. أسلحة كيماوية .

٤. تدمير مادي و معنوي .

٥. أضرار فتاكة .

٦. ضرر شامل للإنسان و الحيوان و النبات .

سادسا : منهجية الدراسة :

استناداً إلى طبيعة الموضوع و مشكلته البحثية التي يسعى الباحث للإجابة على تساؤلاتها و الأهداف التي يتوخى تحقيقها ، فقد رأى الباحث أنه من الأنسب استخدام منهج تحليل النظم و في ما يلي عرض موجز لهذا المنهج من حيث :

أ. أصحاب النظرية (روادها) و مفهومها :

قام الباحث باستخدام منهج تحليل النظم لديفيد ايستون الذي طوره و أدخله في علم السياسة ثم تبعه (karl Deutch) و(Gabriel Almond) فهو المنهج الذي يساعد و يبين كيفية تعامل النظام (مع المدخلات و المخرجات) (المنوفي) .

يبني ديفيد ايستون نظريته في النظم السياسية على أساس أن الظاهرة السياسية هي عبارة عن مجموعة من العلاقات المتداخلة و العناصر المتفاعلة ، و التي تتكون أساسا من نظام System و محيط Environment (نويري ، ٢٠٠٩)

ب . مقومات هذه النظرية و ركائزها :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و كما هو موضح في الصورة فإن النظام السياسي ينبني على أساس المدخلات و المخرجات (نويري ، ٢٠٠٩) :

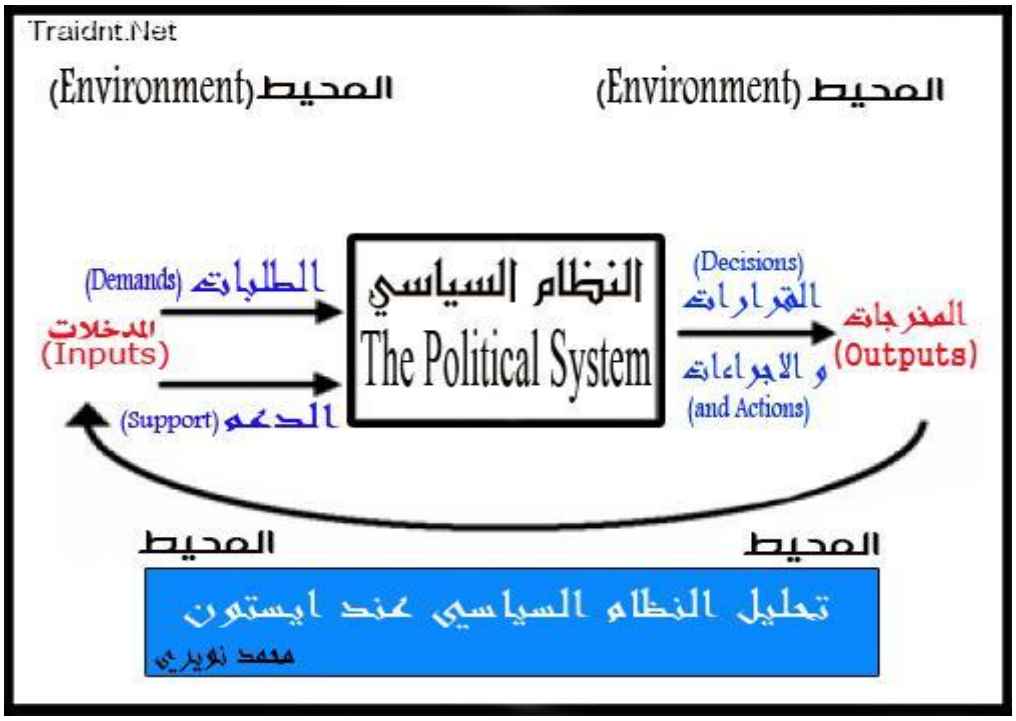

(نويري ، ٢٠٠٩)

و أما مدلول كل منها :

١. المدخلات Inputs فتتكون عند ايستون (انظر الصورة) من عنصرين أساسيين و هما :

أ. المطالب و الحاجات الصادرة عن النظم العربية و التي تتمثل برؤية عربية لمكافحة الإرهاب (اتفاقيات ، استراتيجيات ، معاهدات) .

ب. دعم و مساندة النظام السياسي ، و الإيمان بقواعد اللعبة السياسية .

٢. المخرجات Outputs فهي عبارة عن أثر هذه الرؤية على النظام الإقليمي العربي و ذلك عن طريق تغذية استرجاعية FeedBack .

ج. كيفية توظيف المنهج :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و من هنا تأتي أهمية هذا المنهج بالنسبة لهذه الدراسة ، حيث سيظهر في التطبيق الرؤية العربية للإرهاب على أساس أنها مدخلات في التبادل و التفاعل ، و مؤشرات أثر هذه االرؤية على النظام الإقليمي العربي باعتبارها مخرجات ينتج عنها التفاعل المتبادل .

سابعا : الدراسات السابقة :

أمكن الإطلاع على عدد من الدراسات المباشرة أو ذات الصلة بالموضوع و فيما يلي عرض لأهم هذه الدراسات :

الدراسة الأولى: قام بها حسين علي ، **سعد** (١٩٩٧) بعنوان :" **إشكاليات الأصولية الإسلامية العربية المعاصرة بين النص الثابت و الواقع المتغير** " . رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة القديس يوسف ، بيروت . " و هي تتناول إشكالية العلاقة بين النص الإسلامي الثابت و الواقع المتغير في الخطاب الفكري للأصولية الإسلامية المعاصرة ، أي محاولة ذلك الخطاب تكييف النص ليتلاءم مع الواقع أو تكييف الواقع ليتلاءم مع النص ، و هي تتناول هذه الإشكالية من ناحية فلسفية و نظرية بحتة " .

الدراسة الثانية : قام بها أحمد **التل** (١٩٩٨) بعنوان " **الإرهاب في العالمين العربي و الغربي** ". تناولت هذه الدراسة تفصيلاً واضحاً لظاهرة الإرهاب فقد تحدثت الدراسة عن تعريف الإرهاب و أنواعه و مواقف الديانات السماوية منه ، و تسلسلت هذه الدراسة في تاريخ الإرهاب عند العرب قبل الإسلام و في ظله أيضاً ، و تناولت الدراسة بعض صور الإرهاب في بعض الدول العربية مثل لبنان ، سوريا ، العراق و الأردن و محاولة اغتيال بعض السياسيين و الدبلوماسيين في الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسة الثالثة : قام بها **عبد الخالق** ، محمد (١٩٩٩) بعنوان " **المنظور الديني و القانوني لجرائم الإرهاب** " . تناولت مدلول التطرف و الإرهاب في الإسلام و تناولت فيه موقف القانون الوضعي من جرائم الإرهاب في ضوء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ مقارناً بموقف المشرع الفرنسي في ضوء القانون رقم ١٠٢٠ – ٨٦ لسنة ١٩٨٦ .

الدراسة الرابعة : قام بها **خليل** ، إمام حسانين (٢٠٠٢) بعنوان " **الإرهاب و حروب التحرير الوطنية** " . تناولت هذه الدراسة الحقيقة حول الإرهاب و جذوره و أصل نشأته اليهودية و كذلك مفهومه الدقيق و صوره و أشكاله و أساليبه و ممارسيه سواء كانوا من الأفراد أو الجماعات أو الدوله ذاتها و الدوافع الشخصية و البيئية التي تقف وراءه و ذلك من أجل التوصل إلى وضع الحدود الفاصله بين ما هو مشروع في الإرهاب و ما هو غير ذلك من خلال تمييز الإرهاب عما يختلط به من صور مثل : التطرف و العنف السياسي و الكفاح المسلح المشروع و كذلك تحديد علاقة الإرهاب بالديمقراطية و حقوق الإنسان لوضع الحدود الفاصلة بينها .

الدراسة الخامسة : قام بها **المشاقبة** ، عاهد (٢٠٠٤) بعنوان " **ظاهرة الإرهاب عبر النظم السياسية – دراسة نظرية – بعد ١١ سبتمر** " . هدفت هذه الدراسة إلى دراسة الخلفية التاريخية لظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي إذ ليس من السهل فهم الوضع الحالي لهذه الظاهرة دون الرجوع إلى الماضي و تتبع تطور الإرهاب على مر العصور ، كما تهدف الدراسة إلى دراسة العوامل الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية المؤدية إلى ظاهرة الإرهاب و اقتراح الطرق و الأدوات و الأساليب لمعالجة هذه الظاهرة و إعداد خطة لمواجهتها في المستقبل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسة السادسة : قام بها العراعرة ، تناولت هذه الدراسة **أثر التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب بين (٢٠٠١- ٢٠٠٨)** و هي المدة الزمنية التي تلت أحداث ١١ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١ ، و حاولت الإجابة على السؤال الآتي هل الإرهاب ذو جذور إسلامية ؟ (ربط علاقة الإرهاب بالإسلام) و توصلت الدراسة إلى أنه لا يوجد تفسير متكامل لأسباب الإرهاب باعتباره ظاهرة عالمية و أن الإرهاب الذي تعرضت له الولايات المتحدة له علاقة بسياستها الخارجية ، أما المقاومة في فلسطين و أفغانستان و العراق ، فإنها رد فعل طبيعي و مشروع على سياسة الإحتلال .

الدراسة السابعة : **دراسة خوزية** ، هدفت **هذه المقالة إلى تعزيز التعاون الدولي** لمكافحة الإرهاب كأولوية بالنسبة لإسبانيا – حيث إن اسبانيا جزء من أوروبا – من أجل خلق استجابات مناسبة و مشروعة للتهديد من الإرهاب و بناء مجال الحرية و الأمن و العدالة الذي ينتمي لاسبانيا و تعزيزه . و كذلك الاتحاد الأوروبي (EU) الذي يواجه التحديات الأمنية التي تختلف عنها في العام ١٩٩٠ . أما في القرن ال٢١ فإنه يتطلب معرفة متعمقة و فهماً للمخاطر التي يواجهها المجتمع في عصر العولمة. و توصلت إلى الحاجة إلى نهج أوروبي ، و استراتيجية لمكافحة الإرهاب و تنفيذ التزامات الحملة العالمية لمكافحة الإرهاب . و يتم الجمع بين آليات التعاون المختلفة على مستوى المجتمع المحلي مع الآخرين و التي هي أكثر عالمية .

الدراسة الثامنه : دراسة **علي الدين هلال و جميل مطر** ، تناولت هذه الدراسة **النظام الإقليمي العربي دراسة في العلاقات السياسية العربية** انطلقت هذه الدراسة من مفهوم النظام الإقليمي و هو مفهوم حديث في دراسة العلاقات الدولية ، و تطبق الدراسة هذا المفهوم على المنطقة العربية فتطرح مفهوم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النظام العربي في مواجهة مفهوم الشرق الأوسط الذي تطرح الدراسات الغربية و تعرض لتطوره و لإطاره التنظيمي و للمشاكل التي يواجهها .

ثامنا : ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقه :

تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في النقاط الآتية :

١) في موضوعها فقد تناولت الدراسة موضوعاً في غاية الأهمية و التحديد و هو الإرهاب و أثره على النظام الإقليمي العربي .

٢) في الفترة التي تناولتها (٢٠٠١-٢٠١٤) و التي زخمت بالكثير من العمليات الإرهابية .

٣) في منهجها الذي اعتمد على منهج تحليل النظم الذي من شأنه أن يحلل المشكلة تحليلاً دقيقا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : مفهوم الإرهاب و تطوره و تمييزه عن غيره من الظواهر المشابهة له

اتضح أن الإرهاب من أهم الأمور التي يجري عرضها و مناقشتها على المستوى الدولي و العالمي في وسائل الإعلام المتاحة جميعها و بكافة اشكالها و في الندوات و المؤتمرات .

و يأخذ الإرهاب أشكالا متنوعة ؛ إذ تتطور أسلحته بتطور العصور و المجتمعات . ولا شك في أنه – في الآونة الأخيرة – شهد نقلة كبيرة في أساليبه و تصوراته و مفاهيمه ؛ فلا بد من الحديث عن ماهية الإرهاب وكيفية نشأته و تطوره عبر العصور ، حيث عرفت العصور القديمة صوراً كثيرة من الإرهاب .

و بناء على ما تقدم قسمت الدراسة الفصل الثاني إلى مبحثين حيث تطرق في المبحث الأول الجذور التاريخية للإرهاب ، و قسم المبحث إلى مطلبين تناول اولها عرض الإرهاب في العصور القديمة ، و من ثم قامت الدراسة في المطلب الثاني من المبحث بإعطاء لمحة عن الإرهاب في العصور الوسطى ، أما في المطلب الثالث من المبحث فقد عرضت الدراسة الإرهاب في العصر الحديث ، و في المطلب الرابع قامت الدراسة ببيان أسباب الإرهاب و دوافعه و أنواعه و أساليبه و صوره .

و في المبحث الثاني تحدثت الدراسة عن التحرر الوطني و المقاومة المسلحة و قد تناولهما من خلال ثلاثة مطالب ، حيث اختارت الدراسة في المطلب الأول التحدث عن حركات التحرر الوطني و المقاومة الشعبية المسلحة أما في المطلب الثاني فقد تطرقت الدراسة للحديث عن شرعية المقاومة المسلحة وفق قرارات الأمم المتحدة و أخيرا في المطلب الثالث فقد ناقشت الدراسة التمييز بين الإرهاب و المقاومة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : الجذور التاريخية للإرهاب

إن الرجوع لتاريخ الإرهاب يقودونا إلى معرفة أسبابه و مصادره و الطرق المناسبه لمكافحته ، فهناك الكثير من التجارب التي خاضتها الأمم مع هذه الظاهرة و أسبابها و مصادرها الرئيسة ليس فيها اختلاف بين الماضي و الحاضر ، فنجد أنها تسلط الضوء على الانحرافات الفكرية و النتائج الناتجة عنها من فساد و صراعات و ظلم الإنسان لأخيه الإنسان في مجالات الحياة جميعها و مع كثرة الأسباب المعروفة لهذه الظاهرة إلا أنه لم يوجد حل لها لأسباب خفية أيضا و قد نجحت بعض الدول من خلال مكافحة الإرهاب و سن القوانين اللازمة إلى الحد من هذه الظاهرة .

المطلب الأول : الإرهاب في العصور القديمة

برز الارهاب في العالم كظاهرة حديثه بأشكال متنوعه و اخذت مساحه واسعه و كبيرة من البحث و الدراسه و النقاش على المستويات المحليه و الاقليميه و الدوليه و اختلفت فيها وجهات النظر . و بالرجوع الى جذورها التاريخية كظاهرة عرفتها البشريه منذ عمرت الأرض فقد مارستها جماعات و أفراد ينتمون إلى الديانات و الحضارات القديمه . و لازم العنف الحياة البشريه طيلة العصور التاريخيه من حيث البدء بقصة ابنيْ سيدنا آدم عليه السلام قابيل و هابيل (الكلوب ، ٢٠١١) التي وردت في القرآن الكريم (فطوعت له نفسه قتل آخيه فقتله فأصبح من الخاسرين) (سورة المائدة ، ٣٠) .

أولا : الثورة الفرنسية :

ظهر الإرهاب في العالم كمصطلح ابان الثورة الفرنسية ١٧٨٩– ١٧٩٩ حين طبق بعض الثوريين الذين استولوا على السلطة في فرنسا سياسة العنف ضد أعدائهم ، و عرفت فترة حكمهم باسم " عهد الإرهاب "

ثانيا : الحضارة المصرية و العراقية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي مصر القديمه حيث تعتبر مصر من أقدم الحضارات من الناحية التاريخية مورس فيها الرعب و العنف و الصراع الدموي بين أحزاب الكهنه و غيرهم من شرائح المجتمع و لجؤوا لتحقيق غاياتهم الشخصية الى ممارسة الإرهاب عن طريق الإكراه و الضغط ، و كانت مصر حينها منتهجة القانون الفرعوني و هو من أقدم القوانين التي عرفتها البشرية .

و بالرغم من أن هناك قله في عدد الوثائق و المعلومات ، لكن من الممكن التعرف على أحوال مصر الفرعونية من خلال النقوش والكتابات التي تحملها الآثار العريقة في مصر ، و ما جاء في أوراق البردي التي عثر عليها في مقابر المصريين وغيرها من الأماكن ، و قد عرف المصريون العمليات الإرهابية باعتبارها أشد أنواع الإرهاب و الاعتداء على الأمة ، و كان من أهم العمليات الإرهابية عند الفراعنة ، العمليات التي كانت تهدّد سلطة الملوك أو الفراعنة ، أو تحط من كرامتهم أو تمس أولويتهم أو تنال من الكهنة الذين دعموا سلطاتهم (المشاقبة ،٢٠٠٤)

و تضمنت تشريعاتها العديد من النشاطات التي اعتبرتها جرائم إرهابية ، ومن النظم التي تجرمها الآلهة جرائم الخيانة العظمى ، و الهروب من الجندية . و قد عرف قدماء المصريين التفرقة بين الجرائم العامة و الجرائم الخاصة ، و قد كان الملوك ينظرون إلى مثيري القلق و الفتن نظرة ملؤها القسوة و عدم الرحمة فقد كان مرتكبوها في العصور البدائية للفراعنة يعاقبون بعقوبة الإعدام ، كما كان يعاقب كل من يصل إلى علمه وجود مؤامرة ضد نظام الحكم و لم يبلغ عنها بالصلب هو و أسرته ، و كان يعاقب مفشي أسرار الدولة بقطع لسانه . و كانت تشكل محاكم استثنائية للجرائم حينما تمس أمن الملك أو المملكة خاصة في عهد رمسيس الثالث (الطوالبة) .

و يمكن القول إن أول حركة إرهابيه ظهرت في التاريخ هي حركة يهوديه في عهد الحكم الروماني في القدس في الفترة ما بين ٦٦-٧٣ ق .م و " كان يطلق عليها السيكارى " و هي حركة سياسية دينية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متطرفة تتكون من مجموعة من اليهود الذين و فدوا على فلسطين في نهاية القرن الأول قبل الميلاد و كانت أساليب عمل هذه الجماعات أساليب غير تقليدية فقد كانوا ينفذون عملياتهم في وضح النهار و في المناطق المزدحمة ، و كثيرا ما كانوا يستغلون المناسبات و الاحتفالات التي كانت تضم عددا من الناس و يضربون عدوهم في وسط هذا الزحام حيث كان ذلك الزحام بمثابة غطاء لهم يصعب تتبعهم فيه أو القبض عليهم و كانوا يستخدمون نوعاً من السيوف القصيرة المسماة (سيكا) و التي استمدوا منها اسم منظمتهم السيكارى و قامت هذه المنظمة بالعديد من عمليات التخريب كالاغتيال و التدمير و التحريق . و في نهاية الأمر تم القضاء على هذه الجماعات و تدميرها (محمد ، ٢٠٠٥) .

و كذلك كان الإرهاب في الحضارة العراقيه القديمة ، فقد استعملت أسلوب الاغتيال و مارسته بشكل واسع ضد أعدائهم .

ثالثا : الحضارة اليونانية و الرومانية :

و في عهد الجمهوريات اليونانية و الرومانية القديمة هناك من يرى أن حادثة اغتيال الامبراطور يوليوس قيصر عام ٤٤ ق.م و ما شاكلها من حوادث اغتيال الملوك في العهد الآكادي و البابلي و الروماني و غيرها من أعمال العنف تعد مثلا من أمثلة الإرهاب في تلك الفترة حيث تنطبق هذه الصورة على حوادث اغتيال رؤساء الدول و ملوكهم في العصر الحديث في ضوء المفهوم للإرهاب (محمد ، ٢٠٠٥) .

أما في روما فبذور الإرهاب تضمنها القانون المعروف باسم قانون " جوليا " و الذي كان يضم طائفة الجرائم المقترفة ضد الدولة أو ضد الملك و سميت بـ " جرائم المساس بالعظمة " و كان المفهوم الأساسي لها يدور حول حماية الرومان من أعداء الجمهورية و أعداء الشعب (و يدخل في تعداد هذه الجرائم الإخلال بأمن الدولة ، التآمر عليها ، و استدراء العدو على الوطن ، أو التعاون معه ، أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مساعدته و السعي إلى الطغيان) (الطوالبة) . حيث يتم معاقبة من اعتدى على الدولة أو الملك بالإعدام و الحرمان (فقد استخدم الرومان الإرهاب الرسمي أو ما نسميه بـ " إرهاب الدولة " ، و ذلك من خلال استخدام أساليب وحشية في تلك الجرائم من خلال الوحوش الضارية لمصارعة الضحايا و إعداد ميادين و ساحات خاصة لاستخدامها في هذه المبارزات) (المشاقبة ، ٢٠٠٤) .

و من خصائص جرائم " المساس بالعظمة " عند الرومان أنها كانت تخرج عن القواعد العامة و الأحكام المنطقية المعقولة التي يقرها التشريع الجزائي في غيرها من الجرائم ، فللقاضي الحرية المطلقة في تقدير الوقائع التي تشكل جريمة من جرائم المساس بالعظمة ، و لم يكن التجريم يقتصر على الأفعال المادية بل كان يشمل الاتصالات و الأقوال و الأفكار التي تراود الإنسان (الطوالبة) .

و كان الرومان يعدون من يحاول زعزعة الصفوف الداخلية للدولة الرومانية أشد من الذين يحاربون الدولة من الخارج ، و تشير المراجع التاريخية إلى أن اليهود كانوا من مثيري الفتن في الدولة الرومانية و أنهم شكلوا جماعات إرهابية تحارب الدولة الرومانية من الداخل من أمثال الايروقراطيين و السيكاريين الذين يمثلون الجناح المتطرف دينيا عند اليهود و عندما بلغ تمردهم ذروته قام الرومان بحربهم و طردهم و تشتيتهم خارج حدود الدولة الرومانية (العودات و الطراونة).

أما عن الإرهاب في الحضارة اليونانية كان الرجم هو الجزاء المعتاد لكل جرائم الدولة و كان يعد من قبيل جرائم الدولة انتهاك حرمة المقدسات و الخيانة و الغدر و الثورة و كذاك الجرائم التي تهدد المصالح العامة ، و تعد جريمة " الخيانة " من أخطر الجرائم السياسية في مدن اليونان القديمة ، و كان الخائن يعاقب بالإعدام و بمصادرة أمواله ، و بإبقاء جثته خارج حدود الدولة ، و يتم تنفيذ هذه العقوبات – عدا الإعدام – حتى لو اكتشفت جريمته بعد موته ، و لم تتغير تلك النظرة إلى هذه الطائفة من الجرائم رغم تدخل " دراكون " بتخفيف العقوبات ، خاصة فيما يتعلق بجرائم الخيانة ، و

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجرائم المهددة للمصالح القومية كما أن كتابات " صولون " في ذلك العهد كان لها التأثير الواضح في التخفيف من قسوة تلك العقوبات ، فاقتصرت في معظمها على النفي ، و لكن بعد انتهاء عهد صولون عادت القسوة سمة أساسية في التشريعات اليونانية القديمة و أصبح كل من يهتم بالتفكير في قلب نظام الحكم عدواً لكل " أثينا " ، و يجب إعدامه و مصادرة أمواله و نفي أولاده ، بل كان قاتله يمجد و يخلد (الطوالبة) .

المطلب الثاني : الإرهاب في العصور الوسطى

و هذا العصر كباقي العصور لم يخلُ من الممارسات العديدة لأعمال العنف و الإرهاب حيث عرفت البشرية عصابات الإرهاب التى كان يستخدمهم النبلاء في العصور الوسطى ، و ذلك من أجل الإخلال بالأمن في ربوع إقطاعيات خصومهم النبلاء المنافسين ، كما عرفت ثورات العبيد الذين كانوا يفرون من مقاطعات الأسياد و يشكلون عصابات الانتقام و القتل و السرقة ، و إشاعة الفوضى في أراضي الملاك (المشاقبة،٢٠٠٤).

أما في مرحلة الرق فإن المجتمع في هذه المرحلة ينقسم إلى طبقتين متضادتين ، طبقة مالكي العبيد و طبقة العبيد ، و كان الصراع الطبقي ينشأ في هذه المرحلة نتيجة لعملية الكبت الاجتماعي و الظلم الاقتصادي ، فكانت نهاية هذه المرحلة هي ثورة العبيد و إسقاط مجتمعات الرق التي ولد على حطامها النظام الإقطاعي الذي يتكون من عدة طبقات : (النبلاء ، الكهنوت ، الفلاحون ، التجار و أخيراً الإقطاعيين) ، و كان الفلاح هو ضحية هذه المرحلة ، مما ولد لديه روح التمرد ، كما أظهرت المدن والعمران ، و انتشار الورشات العمل اليدوي ، و إنماء الرأسمالي التجاري ، فكانت نهاية هذه المرحلة تحالف عدد من الطبقات مع بعضها ، و قامت بثورات قضت خلالها على النظام الإقطاعي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليحل محله النظام الرأسمالي . فكانت هذه المرحلة مرحلة ازدهار و رفاهية ؛ حيث طور فيها الاقتصاد و كرست الأموال . و انتشرت المدارس و الحياة التعليمية في جميع الميادين ، فكان نتيجة لذلك انقسام العالم في هذه المرحلة إلى تكتلات سياسية و اقتصادية ، أظهرت احتكار الرأسمالية المتطورة ، و تقلص سيادة الدول النامية تدريجيًا على نطاق واسع ، حيث استعملت الدول الرأسمالية وسائل أكثر عنفاً لإخضاع شعوب العالم لسيطرتها ، مما أدى إلى ازدياد عمليات الإرهاب (المشاقبة،٢٠٠٤).

إن العصور الوسطى قد عرفت الإرهاب الرسمي الذي كان يتمثل بخروج الكنيسة و تجاوزها في عمليات اضطهاد المخالفين لرأيها و تعذيبهم ، مما ترتب عليه إقامة محاكم نكلت بالمخالفين و الخارجين عن قانون الكنيسة و عذبتهم و أحرقتهم دون الخضوع إلى أي إجراءات قانونية (المشاقبة،٢٠٠٤).

و منذ القرن السادس عشر و حتى السابع عشر أخذت فكرة الإرهاب تتبلور و بدأت تزداد خطورة و تتسع على المسرح الدولي بشكل مخالف لما كانت عليه في الأزمنة السابقة ، فأخذت الدعوة تتصاعد لقتل الطغاة و خلق تبريرات لجرائم الاعتداء على شخص الملك باعتباره رمزا بارزا في شكل الدولة . (محمد ، ٢٠٠٥) .

المطلب الثالث : الإرهاب في العصر الحديث

اتسم الإرهاب في العصر الحديث بتطور الأيديولوجيات و الآليات التي تحكم العمل الإرهابي و الجماعات الإرهابية على السواء ، و تحديدًا في نهايات القرن المنصرم حيث مر الإرهاب في العصر الحديث بعدة مراحل نوجزها بالآتي (الكلوب ، ٢٠١١) :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. المرحلة الأولى (الإرهاب الفردي) : موجات إرهابيه ذات طابع قومي متطرف اجتاحت أوروبا منذ أواخر القرن التاسع عشر و حتى عقد الثلاثينات من القرن العشرين .

ب.المرحلة الثانية (الإرهاب في ظل الحرب الباردة) : امتدت بعد الحرب العالميه الثانيه و خلال الحرب الباردة و حتى التسعينات من القرن العشرين ، حيث كانت العمليات الإرهابيه عبارة عن صراع بين الشرق و الغرب ، مما أدى إلى ظهور بعض الجماعات الإرهابية اليسارية في أوروبا الغربية و اليابان منها (بادرما ينهوف) الألمانيه و (العمل المباشر) الفرنسية و (الألوية الحمراء) الإيطالية و (الجيش الأحمر) الياباني في آسيا و الجماعات الصهيونية حول العالم ، و كانت عملياتهم ذات طابع أيديولوجي مارست هذه الجماعات من خلاله أشكالا من العنف ضد مجتمعاتها ، و اعتمدت على الأسلحة الخفيفة .

ت. المرحلة الثالثة (الإرهاب الإيديولوجي) : هذه المرحلة تميزت بخصائص جديدة و مختلفة عن الأجيال السابقة من حيث التسليح و التنظيم والأهداف ، حيث تميزت بأن الإرهابيين ينتمون إلى جنسيات متعددة و مختلفة لا تجمعها قضايا قومية و لكن تجمعها أيديولوجيا دينية أو سياسية محددة بالإضافة لحركتها المستمرة ، و تتحكم بها و تنقلها من مكان إلى آخر ، الأمر الذي يجعل استهدافها أو ملاحقتها في غاية الصعوبه لعدم وجود موقع مادي ملموس .

وترى الدراسة أن ظاهرة الإرهاب هي ظاهرة مرفوضة في كل المجتمعات و الأزمان و عند دراسة تاريخ الأمم و الشعوب نجد أن الإرهاب و التعصب كان ملازما لها خاصة الشعوب الغربية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : أسباب الإرهاب و دوافعه و أنواعه و أساليبه و صوره

لقد ساهم انتشار ظاهرة العنف و الإرهاب في كثير من المجتمعات في قيام بعض العلماء و الباحثين بدراسة أسبابها و دوافعها و أنواعها و أساليبها و تحليلها باعتبار ذلك يساعد في الحد و الوقاية من هذه الجريمة و قد شهد القرن العشرون الكثير من الدراسات ، و قد حاول العلماء معرفة الأسباب التي قد تدفع الفرد الى القيام بأعمال الإجرام و الإرهاب .

و قد أجمع مؤتمرون منهم علماء نفس و اجتماع و دين و إجرام و قانون و أخلاق في مؤتمر عقد في باريس عام ١٩٨١ على أن هناك عوامل و تراكمات نفسية منها البؤس و الفقر و اليأس و الظلم و الكبت هي التي تدفع الفرد إلى الإرهاب . و هناك مدارس و نظريات تبحث في الإرهاب و تفسر الجريمة بصفة عامة .

أولاً : أسباب الإرهاب و دوافعه :

عند الحديث عن ظاهرة الإرهاب لابد من التطرق إلى أسباب الإرهاب و الدوافع الكامنة و المباشرة.

و تقسم الدوافع إلى ما يلي (الكلوب ، ٢٠١١):

أ. الدوافع الكامنة :

حينما يتم فقدان السلطة الشعبية التي تمثل الإرادة الجماعية و تتجاوز حدودها إلى احتكار السلطة و التعدي على حقوق الأفراد الطبيعية ، فسوف يؤدي ذلك الى عدم التوازن في النظم السياسية و الاجتماعية و تعم الاضطرابات و الاحتجاجات على ممارسة السلطة و بالتالي تؤدي إلى استخدام العنف .

ب. الدوافع المباشرة :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الممارسات المتسلطة الخاطئة لبعض الحكام بالإضافة إلى انعدام العدالة و القانون و انتهاك حقوق الإنسان و الميل للثأر من الخصوم و العمل لمصلحة فئة معينة على حساب فئات أخرى ، و الإجراءات التعسفية التي تقوم بها بعض الأنظمة الدكتاتورية لفرض النظام دون الرجوع إلى سلطة مؤسسية أو تشريعية بشكل يعرض هذه الأنظمة و حكوماتها للخطر تسبب العنف الذي قد يؤدي إلى الإرهاب .

لكن لابد من الحديث عن الأسباب و العوامل الكامنة وراء هذه الظاهرة :

أ. الأسباب السياسية

و تظهر بالتعدي على حقوق الإنسان و تدني مستوى المشاركة السياسية و خاصة بالنسبة للشباب (الهواري) ، و فقدان الحريات و محاربة التعددية السياسية و عدم الثقة بالحكومة وانجازاتها و عدم الشعور بالانتماء للوطن (الكلوب ، ٢٠١١) ، و عدم وجود تداول حقيقي للسلطة و تجاهل مطالب الأقليات و قمع الجماعات المعارضة و هذا كله يؤدي إلى تهيئة التربة المناسبة للعنف و الإرهاب .

ب. الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية

إن تفشي البطالة و اتساع رقعة الفقر و ظهور الطبقية في المجتمعات و عدم القدرة على توفير الحاجات الأساسية للمواطنين ، و غلاء الأسعار بالإضافة الى البطالة و رفع الرسوم ، و التمييز في المعاملات بين فئة و أخرى " الواسطة " . كل هذه الأمور تؤثر بشكل خطير على الشباب و تنشئ تربة صالحة للتطرف تزود المجتمعات المتطرفة بأعضاء يعانون من الإحباط و يفتقدون إلى الأمن و الأمان (الهواري) .

و ينقمون على مجتمعهم و مؤسساته مما يشكل لهم دافعاً قوياً لتبني العنف (radu Michael. 2002).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. الأسباب الدينية و العرقية

النزاعات و الصراعات العرقية و الدينية بين الجماعات و الدول تشكل تهديداً خطيراً و متنامياً للأمن المحلي و العالمي ، بالإضافة إلى انقسام الأمة الإسلامية إلى طوائف و فئات تشجعها العديد من الاتجاهات ذات الأهداف في المنطقة ، و قد وصلت الصراعات العرقية و الطائفية ببعض الدول إلى شكل من أشكال الحرب الأهلية كما حدث في السودان ، و جنوب إفريقيا (الكلوب ، ٢٠١١).

ثانيا: أنواع الإرهاب :

١. الإرهاب التقليدي :

كارتكاب جرائم مدانة في القانون كالقتل الفردي أو الجماعي، و القيام بعمليات الاغتيال لشخصيات عامة، و القيام بعمليات تفجير للاماكن العامة و المؤسسات الربحية و الخدمية ، و خطف الطائرات و الحافلات و احتجاز الرهائن مما يخلق الرعب و الفزع و الخوف و الذعر في النفوس (قاسم ، ٢٠٠٥)

و تشمل هذه الأسلحة الأدوات الحادة كالسيوف و الخناجر و السكاكين ، و القنابل المصنعة و الأسلحة النارية العادية و الرشاشة ، و يلجأ الإرهابيون في حال عدم توفر المواد المتفجرة إلى صنعها من الأسمدة و المواد الكيميائية التي تباع على نطاق واسع لأغراض صناعية و مدنية متعددة (المالكي ، ٢٠١٠).

٢.الإرهاب غير التقليدي :

تتضح أشكال الإرهاب غير التقليدي من خلال :

أ. الإرهاب النووي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الصعب نجاح الإرهابيين في صنع قنبلة نووية لوجود العديد من الحواجز العلمية و التقنية التي يجب عبورها من أجل تحويل المواد النووية إلى أسلحة حقيقية ، لكن الخطر من جانب المنظمات الإرهابية قد يتم في إطار الاحتمالين الآتيين :

احتمالات استخدام سلاح نووي إشعاعي ، احتمالات استهداف المفاعلات النووية (المالكي ، ٢٠١٠) .

ب. الإرهاب البيولوجي

يعرف بأنه ذلك الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة التي تعرف اختصاراً باسم الميكروبات ، و كذلك إفرازاتها السامة بهدف إحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية ، أو تلويث لمصادر المياه و الغذاء ، أو تدمير البيئة الطبيعية التي يحيا فيها و التي قد يشملها التدمير لعدة سنوات (علي ، ٢٠١٢) .

و يطلق عليها " قنبلة الفقراء النووية " و ذلك من أجل سهولة التصنيع و قلة الكلفة ، و لا تحتاج إلى تقنية متقدمة ، و هي من أشد الأسلحة فتكاً و تدميراً ، حيث يمكن استخدام وسائل الرش على هيئة رذاذ أو نقل العدوى من خلال حشرة أو حيوان يتم نشرها في الأماكن المستهدفة لأنها عديمة اللون و الرائحة والطعم حيث إن تأثيرها إلا يظهر الا بعد فترة حضانة معينة ، و بالتالي يكون الفاعل الحقيقي قد اختفى ومن الصعب أيضا التفرقة بين العامل البيولوجي المستخدم و الأوبئة الطبيعية (المالكي ، ٢٠١٠).

ج. الإرهاب الكيماوي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يتصف بالبساطة و السهولة النسبية في تصنيعه و سهولة استخدامه و بضخامة الخسائر التي يحدثها (الكلوب ،٢٠١١) ، و هو من الأسلحة الارهابية ذات الخطورة العالية لكنها تقل عن الأنواع البيولوجية .

و من الأمثلة على ذلك أنه في الوقت الذي كانت فيه الولايات المتحدة الأمريكية تصارع لمعرفة أسباب ارتكاب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك و واشنطن ، كانت الجمرة الخبيثة تشكل تهديدا جديدا في حرب غير معلنة (المالكي ، ٢٠١٠) .

د. الإرهاب المعلوماتي – الإلكتروني:

الهجوم الإلكتروني و الذي يطلق عليه المحللون الامريكان " واترلو الإلكترونية " (electronic water loo) إشارة إلى معركة دارت بين الإنكليز و نابليون فمثل هكذا هجومعلى شبكة المعلومات الدولية الإلكترونية في أي مكان يمكن أن يكون موجهاً نحو اقتصاد أو دولة ما ، و يشمل بذلك اقتصادها و خدماتها الحكومية ، فالبنية التحتية الإلكترونية تحولت إلى شرايين و أوردة للدول المتقدمة يصعب الحياة دونها . و يمكن لفيروس يقتحم نظام المعلومات في أماكن حساسة في تلك الدول التي تتعامل مع طاقمها العسكري في كل مكان أن يشل قدرتها العسكرية . (Hoffman .2002)

و هو من أحدث أشكال الإرهاب حيث يتم فيه استخدام الموارد المعلوماتيه المختلفة متمثلة بالشبكة العنكبوتية و أجهزة الكمبيوتر ، و الهدف منها التخويف أو إخضاعهم لأهداف سياسية (الكلوب ، ٢٠١١) ، و هذا النوع يتم استخدامه بكثرة ، و ذلك لتوفر هذه التقنية بشكل واسع و قلة تكاليفها بالإضافة إلى إمكانية التخفي و العمل بحرية تامة من خلالها (المالكي ، ٢٠١٠)، و يمكن أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتسبب الإرهاب المعلوماتي بإلحاق الضرر بالمؤسسات العسكرية و المالية و إحداث الشلل في أنظمة الاتصالات و القيادة و السيطرة و إخراج الصواريخ عن مسارها و إرباك الطيران .

إن إطلاق الفيروسات عبر الشبكة العنكبوتية من أخطر الأعمال الإرهابية لما يسببه من خسائر كبيره جدا في الأجهزة المتصلة به أو منظومات المعلومات على سبيل المثال حينما أطلق فيروس (I love you) قدر عدد الذين اصيبوا بحوالي أكثر من عشرين مليون مستخدم للإنترنت و كانت الخسائر المادية بمليارات الدولارات و هذا يصعب تحقيقه بالوسائل التقليدية للإرهاب (المالكي ، ٢٠١٠).

ثالثا : أساليب الإرهاب و صوره :

من المعروف أن تاريخ الإرهاب قديم ، فهو ليس ظاهرة جديدة ، لكن الجديد في الإرهاب الدولي (المشاقبة ، ٢٠٠٤) هو إثبات الإرهابيين تفوقهم في استخدامهم لوسائل العلم الحديثة لتحقيق أهدافهم ، دليل ذلك أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١(علي ، ٢٠١٢) .

من الاستحالة جمع صور و أساليب الإرهاب الدولي ، لكن سيقوم الباحث من خلال هذا المطلب بالتحدث عن صور العمليات الإرهابية الأكثر شيوعاَ على المستوى العالمي (المشاقبة ، ٢٠٠٤).

للعمليات الإرهابية أساليب و صور و وسائل متعددة ، أكثرها شيوعاً :

أولاً : خطف وسائل النقل و لا سيما الطائرات :

المقصود بها قيام شخص أو أكثر و بصورة غير قانونية و هو على ظهر طائرة في حالة الطيران بالاستيلاء عليها ، أو ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في ارتكاب أي فعل من هذا النوع (علي ، ٢٠١٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن اختطاف الطائرات وتغيير مسارها من أخطر العمليات الإرهابية ، و ذلك من خلال ما يترتب عليها من أخطار وتهديد سلامتها وسلامة الركاب الذين يتحولون إلى رهائن في أيدي الخاطفين (المالكي ، ٢٠١٠) ، و إظهار موقف الدولة في موقف الضعف ، حيث لا تستطيع من جهاتها توفير الحماية لأفرادها (المشاقبة ، ٢٠٠٤) ، من أجل ذلك أبرم المجتمع الدولي ثلاث اتفاقيات دولية لمواجهة هذه المشكلة هي (المالكي ، ٢٠١٠) :

- اتفاقية الجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو عام ١٩٦٣م .
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي عام ١٩٧٠م .
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني الموقعة في مونتريال (كندا) عام ١٩٧١ م .

كانت أول مرة اختطفت فيها طائرة سنة ١٩٣١م عندما كان (التحالف الشعبي للثورة الأمريكية) يناضل ضد الرئيس (سانشيز ستيدو) الذي أوصله الجيش إلى السلطة ، و في أحد أيام فبراير استولت مجموعة من الثوار على إحدى الطائرات المدنية التي كانت بقيادة ملاح أمريكي ، و ألقت من على متنها منشورات سياسية ، انتهت بإنزال عقاب صارم ضد الخاطفين ، و اعتبرت أول عملية من أعمال القرصنة الجوية في التاريخ (البراهيم ، ٢٠٠٤)

أما أخطر عملية اختطاف و أكثرها دموية منذ أول عملية اختطاف حتى هذا اليوم ، و أكثرها تغييراً في مجرى الأحداث السياسية العالمية ، و لم يقف أثرها عند مجرد اختطاف طائرة مما أثار ثورة غضب أقوى دولة في العالم ؛ ما حدث من عمليات اختطاف في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م حيث تعرضت طائرات تابعة للخطوط الجوية الأمريكية وعلى متن كل واحدة منها ٣٠٠ مسافر، للتدمير في الجو في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اليوم ذاته و في الساعة ذاتها (البراهيم ، ٢٠٠٤)

أما الجماعات الإرهابية ، فإنها تعتبر عملية خطف الطائرات من أهم أنشطتها الإرهابية (المشاقبة ،٢٠٠٤) و هي أفضل وسيلة لتحقيق أغراضها (المالكي ، ٢٠١٠) .

ثانياً : احتجاز الرهائن :

و يقصد به أسر و مصادرة شخص أو مجموعة من الأشخاص و التهديد بقتله أو إيذائه أو حرمانه من حريته بهدف ممارسة الضغط على طرف ثالث .

و يكون الهدف الرئيسي من هذه العملية اما سياسياً ، أو من أجل إطلاق سراح مسجونين سياسيين ، أو إجبار الحكومة على اتخاذ موقف سياسي معين ، فغالباً ما يكون الضحايا من بين الشخصيات السياسية التي تشغل مناصب سياسية هامة في الحكومات أو البنوك أو المؤسسات الدولية ، أو ممثلي الدول لدى المؤتمرات أو الاجتماعات الدولية (المشاقبة ، ٢٠٠٤) و قد تكون عملية الحجز مصاحبة لاختطاف وسيلة نقل أو عند القيام بأعمال إجرامية كسرقة البنوك من أجل أن يؤمن المجرمون هروبهم.

إن جريمة خطف الرهائن و حجزهم محظورة أيضاً بمقتضى اتفاقيتين دوليتين عالميتين (علي ،٢٠١٢) ، و إن من أبرز عمليات خطف الرهائن عملية اختطاف وزراء الأوبك (المالكي ، ٢٠١٠) .

ثالثا: الاغتيال السياسي :

و هو يقوم على التصفية الجسدية بحق الشخصيات العامة ذات التأثير في الرأي العام ، بهدف خدمة اتجاه أو غرض سياسي (المشاقبة ،٢٠٠٤) ، و قد يكون الهدف من عملية الاغتيال أو القتل إحداث حالة من الفزع و الرعب (علي ، ٢٠١٢) ، و إثبات أن يد الإرهاب تستطيع أن تصل إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي شخص ، و قد يتعرض ضحايا أبرياء لهذه العمليات الاغتيالية لتصادف وجودهم في المكان الذي تختاره المنظمات الإرهابية لتنفيذ عملية الاغتيال (المشاقبة ،٢٠٠٤) ، و يتوقف اختيار هذه الشخصية بحسب الغرض من العملية الإرهابية .

و من أشهر حوادث الاغتيال في التاريخ على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :

- اغتيال الملك عبد الله بن الحسين عاهل الأردن في القدس في يوليو ١٩٥١م.
- اغتيال رئيس الجامعة الإسلامية في غزة و مؤسس حركة المقاومة الإسلامية حماس الشيخ احمد ياسين في ٢٢مارس2004 م .
- اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري في ١٤ فبراير ٢٠٠٥م.

و قد وقعت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية لقمع الأعمال الإرهابية بقصد حماية الشخصيات المهمة .

رابعاً : الأعمال التخريبية :

جرائم تخريب المباني و المنشآت ذات الأهمية بالنسبة للدولة مثل : السفارات الأجنبية ، المصانع ، المنشآت العسكرية ، المدارس ، وسائل المواصلات العامة ، دور العبادة ، القنصليات ، الجسور ، الأنفاق و المرافق العامة ... و غيرها.

و الهدف من تلك العمليات الإرهابية التخريبية ، هو زعزعة الكيان السياسي للدولة ، و إثارة الرعب و الفزع بين مواطنيها ، للتأثير على اتجاه الدولة السياسي بشأن أمر معين .

و من أبرز الأمثله على ذلك تفجير مبنى مركز التجارة العالمي و مقر وزارة الدفاع الأمريكية في ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ ، و قيام طائرات حربية إسرائيلية صهيونية بقصف مبانٍ حكومية في قطاع غزة منها مقر المجلس التشريعي الفلسطيني بغزة في ١يناير٢٠٠٩.

خامسا : استخدام المتفجرات :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي الوسيلة المفضلة لدى الإرهابيين ، اذ يتم استخدامها على نطاق واسع و ذلك لعدة أسباب:

- سهولة الحصول على المتفجرات و سهولة استخدامها .
- الاستخدام عن بعد عن طريق أجهزة التحكم عن بعد .
- تحقيق أهدافها بدقة عالية جداً و ارتفاع حجم الخسائر الناتجة عنها بالإضافة إلى استخدامها بكفاءة و عناية من قبل الإرهابيين .

ومن الأمثلة على ذلك : تفجير ثلاثة فنادق في عمان في الاردن في وقت واحد في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٥م .

وترى الدراسة أنه لم يعد هناك أي عائق يقف في طريق الإرهاب حيث إنه يستغل جميع الوسائل كي يحقق أهدافه و غاياته المرجوة و من أبرز هذه الوسائل في القرن الحالي التقدم التكنولوجي العصري من فضائيات و شبكة انترنت و هواتف ، بالإضافة إلى الأسلحة النووية و البيولوجية التي تدمر البشرية بسبب قوتها الفائقة .

و نجد أن الإرهاب قد توغل في الإقليم العربي بشكل خاص و في دول العالم بشكل عام و المسلمون اليوم هم أكثر ضحايا الإرهاب .

المبحث الثاني : تمييز الإرهاب الدولي عن أعمال حركات التحرير الوطني (الكفاح المسلح)

انطلقت الثورة الجزائرية في ١٩٥٤ بسبب قيام ثلة من المقاومين المزودين بالعدة و العتاد بعدة عمليات عسكرية هدفها مراكز الجيش الفرنسي و مواقعه في أنحاء البلاد . فاعتبرت فرنسا هؤلاء المقاومين خلية إرهابية . و كذلك الحال بالنسبة للفلسطينيين و العراقيين في نظر الكيان الصهيوني و الولايات المتحدة الامريكية و غيرهم فهم إرهابيون فأصبح كل من يثور في وجه ظالميه إرهابياً!!

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن من وجهة النظر الأخرى من الرأي العالمي كان الجزائري و الفلسطيني و العراقي و أي مظلوم آخر من الثوار .

و يقول العالم البلغاري" رادينوف" إنه يجب التمييز بين الإرهاب الذي يمثل عملاً غير شرعيٍّ و الحركات التحررية و هي مطلب شرعي ، إن الناظر إلى مفهوم الإرهاب و الكفاح المسلح يرى أن هناك تداخلاً بين كلا المصطلحين فاستغلت القوى الاستعمارية ذلك لتستبيح الأراضي و تغتصبها كما تشاء دون حسيبٍ و لا رقيب ، على الرغم من تقيد حركات التحرر هذه بالضوابط الإنسانية خلال مقاومتها و قتالها للمحتل فأطلقت عليها صفة الإرهاب .

و عار كبير على المجتمع الدولي الذي يدخل القرن الحادي و العشرين متسلحا بثورة تكنولوجية و علمية هائلة بكافة المجالات ، أن يسمح بوجود أحد أشكال الاحتلال من دولة لدولة أخرى و هو في الوقت ذاته ينادي بإعلاء قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان . بل و العار الأكبر أن يسمح بلصق صفة الإرهاب بحركات التحرر الوطني التي تتخذ من الكفاح المسلح سبيلاً للحصول على حقها في تقرير مصيرها ، و يغض الطرف نهائيا عن المذابح التي يرتكبها المستعمر أو المحتل بصورة شبه يومية . (خليل ، ٢٠٠٢،ص٧) .

المطلب الأول : حركات التحرر الوطني و المقاومة الشعبيه المسلحه

إن الشعوب و هي في طريقها للحصول على حريتها ابتداءً من تقرير المصير أو من خلال خضوعها لحكومة وطنية من حقها ممارسة ديمقراطية واعية و تقرير المزيد من حقوق الإنسان . و هي في سبيل ذلك قد تمارس أعمال العنف من أجل الوصول إلى هدفها ، الأمر الذي يدفع البعض إلى أن يصف هذه الأعمال بالإرهاب (خليل ،٢٠٠٢) فنجد أن هناك خلطاً كبيراً بين مفهوم الإرهاب و

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني التي تخوضها الشعوب مسلوبة الحرية و المستعمرة من قبل الدول العالمية ، مما يوجب علينا التفريق بينهما تقديراً و اعجاباً بالأعمال التي تقوم بها الشعوب لنيل استقلالها و حق تقرير مصيرها و عدم السماح للدول المستعمرة و الأنظمة المستبدة – بحجة الوقوف في وجه الإرهاب – و بأن تقوم بإنهاء هذه الحركات التحررية و إبادتها . و شواهد التاريخ كثيرة على ما فعلته الأنظمة الإستعمارية من قتل و تدمير راح ضحيتها آلاف من الثوار و المقاتلين الذين ينتمون إلى حركات التحرر حيث تعتبر الدول العالمية كل من يقف في وجهها و يخالف مسلكها إرهابياً ويجب القضاء عليه ، و تجمع حولها الدول العالمية التي تسير على نهجها في محاربة حركات التحرر الوطني معللة ذلك بأنها حركات إرهابية لا بد من القضاء عليها . حتى إنها تعتبر حركات المقاومة السلمية حركات إرهابية و غير مشروعة . و لا بد من الوقوف في وجهها لأنها تمارس أنشطة تؤدي إلى خروج الدول المستعمرة من الأراضي المحتلة .

تتميز حركات المقاومة الشعبية بالمشروعية التي اكتسبتها من مبادئ القانون الدولي ، و تأكيد ذلك من خلال القرارات و التوصيات التي صدرت عن المنظمات الدولية بهذا الشأن ، بينما نلاحظ فقدان الأنشطة و العمليات الإرهابية طابعها المشروع سواء في القوانين الداخلية " الوطنية " أو الخارجية " القانون الدولي ".

أولاً : مفهوم حركات التحرر الوطني :

إن حركات التحرر الوطني تهدف إلى إزاحة المحتل و كنسه عن الأراضي المحتلة من خلال استخدام الوسائل و الأساليب المختلفة سياسياً و اقتصادياً و اجتماعياً و عسكرياً و التي تخدم هذا الهدف و هو تحرير العباد و البلاد من سلطة الأجنبي و حق تقرير المصير .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و حركات التحرر الوطني هي "كيانات منظمة تكافح من أجل تقرير مصير الشعب الذي تمثله و الذي يعيش ، على تراب يطالب بسيادته عليه " وهي بذلك تستمد كينونتها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب و تتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها تستمد منه تموينها و تقوم عليه بتدريب قواتها ، و يعتبر بالتالي المجال الحيوي لها ، و قد استعملت هذه التسمية تمييزاً لهذه الحركات عن الجماعات الإرهابية و حركات التمرد و المجموعات الانفصالية التي تطلب بالانفصال عن الدولة أو الوطن الأم (توام ، ٢٠١١)

غير أن هناك من فقهاء القانون الدولي من وضع عناصر لتميز حركات التحرر الوطني (يوسف ، ٢٠١١) و هي :

١. إن الهدف من حركات التحرير الوطني هو تحقيق التحرر .

٢. وجود الأراضي الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات أن تباشر عملياتها العسكرية بمعنى أن توجد مناطق محررة تقيم عليها مؤسساتها الإدارية و التعليمية و العسكرية .

٣. أن يتعاطف الشعب مع حركات التحرير و المقاومة و أن تلقى دعماً و تأييداً واسعاً من المواطنين .

٤. يجب أن تتسم أهداف حركات التحرير الوطني بدافع وطني يتجاوب و يتلاءم مع المصلحة الوطنية العليا و هو ما يميز حركات التحرير عن الأعمال التي تستهدف مصلحة خاصة لبعض الفئات من المواطنين أو تنافس أو تناحر للسيطرة على السلطة أو فرض فلسفة معينة أو الحرب من أجل انفصال إقليم معين أو جزء من الدولة .

و من الجدير بالذكر أن القانون الدولي يبيح لرجال المقاومة اللجوء إلى الوسائل الممكنه كلها لإنهاك قوات الاحتلال و لها بطبيعة الحال الحق في استخدام العنف ، كما يمكن أن تكون المقاومة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدنية لا عسكرية . و جاء الاعتراف الدولي بشرعية أنشطة حركات التحرير لأن المقاومة الشعبيه للاحتلال ظاهرة حفل بها التاريخ ، و ميزة تتباهى بها الشعوب العريقة و قد احترم المجتمع الدولي هذا الحق في أكثر من مناسبة ، فقد أكدت اتفاقية لاهاي وجوب معاملة أعضاء حركات المقاومة المنظمة كأسرى حرب في حال اعتقالهم .

ثانياً : المقاومة الشعبية المسلحة :

يعرف البعض المقاومة بأنها منظمات شعبية قامت من أجل تحرير شعوبها و أوطانها من قيود الاحتلال الأجنبي فوق تراب وطنها ، و لذلك فإن تواجد المقاومة الشعبية المسلحة يهدد المحتل وسيطرته و إراقته لدماء الشعوب المحتلة ، و تأخذ المقاومة شرعيتها من الجماهير المؤيدة لها و تدرب قواتها في أقاليم الدول المحيطة بها . و غاية هذه الحركات هو إعادة أراضيها من العدو المحتل المغتصب .

وضع الفقيه الفرنسي رينو تعريفاً عاماً للانتفاضة الشعبية المسلحة جاء فيه " تظهر الانتفاضة الشعبية المسلحة عندما تتسلح جماهير المدنيين للدفاع عن أرض الوطن".

و يعرفها البعض الآخر بأنها منظمات وطنية ذات جناحين سياسي و عسكري، تنشأ في البلدان المستعمرة ، و تقود كفاحاً مسلحاً من أجل الحصول على حق تقرير المصير(أحمد ، ٢٠١٤) .

و قد عرفها الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر بأنها " عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية ، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم ، يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أو واقعية أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة ، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني ، أو من قواعد خارج هذا الإقليم "

و يقصد بمقاومة الاحتلال :" إجهاد الآلة العسكرية للمحتل و تكبيده الخسائر في جنوده و معداته ليعرف أن تكلفة الاحتلال غالية و لتفشل مخططاته السياسية و الاقتصادية و التي من أجلها تقوم أي دولة باحتلال دولة أخرى سواء حدث هذا في الماضي أو في الحاضر" (يوسف ، ٢٠١١) .

و تعرف الدراسة المقاومة الشعبية المسلحة بأنها عبارة عن : " دفاع الشعب عن وطنه سياسياً و عسكرياً لتحريره أو تقرير مصيره للحصول على الاستقلال و الحرية ضد المحتل و قد يكون هؤلاء المقاومين مجموعات منظمة أو غير منظمة و يقوم بمفاجأة العدو بعملياته السرية " .

أ. خصائص المقاومة الشعبية المسلحة :

١. وجود أقاليم محتلة تحت سيطرة قوى أجنبية ، و تظهر لذلك حركات تقود الكفاح المسلح لتحرير تلك الأقاليم من المحتل للحصول على حق تقرير المصير و الاستقلال الوطني .

٢. يباشر أفراد من أصحاب الأرض " الكفاح المسلح " قتالاً بالوسائل العسكرية ضد المحتل الذي لا يعترف بحقهم في الاستقلال و تقرير المصير و يكون ذلك آخر الأساليب بعد أن تفشل الأساليب السلمية لتحقيق التحرير و الإستقلال .

٣. الذي يقوم بالمقاومة هو الشعب المحتلة أرضه فالتاريخ و الثقافة و الحضارة وحدت الأهداف في التحرير و الاستقلال و ذلك من خلال القوى الجماهيرية الفاعلة في ذلك الشعب .

ب . شروط تحقيق مشروعية المقاومة :

١. أن يكون هناك أرض محتلة من قبل قوات مسلحة غاصبة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. أن يمارس المقاومة المسلحة أفراد من الشعب المغتصبة أرضه .

٣. أن يكون الكفاح المسلح ضد القوات المحتلة .

٤. أن تستهدف أعمال المقاومة المسلحة القوات الأجنبية في داخل الأراضي المغتصبة من قبل قوات الاحتلال و ليس خارجها .

وبناءً على ما تقدم و توضيحاً للصورة لا بد من الوقوف على ما يلي (المشاقبة ، ٢٠٠٤) :

١. الفرق بين المقاومة الشعبية و المقاومة المدنية :

إن المقاومة الشعبية المسلحة تستخدم القوة المسلحة في حين تستخدم المقاومة المدنية وسائل أخرى بعيدة عن السلاح كالمظاهرات و الإضراب عن العمل و مقاطعة منتجات الدولة المستعمرة و الامتناع عن الطعام و ذلك لتعريف الرأي العام العالمي بما يدور في تلك البلاد . و قد تقوم المقاومة المدنية ضد السلطة الوطنية أو ضد سلطات الاستعمار و الاحتلال و مثالها المقاومة المدنية التي ظهرت في الهند و التي قادها المهاتما غاندي ضد الاحتلال الانجليزي و التي أدت الى حصول الهند على الاستقلال .

٢. الفرق بين المقاومة الشعبية والحرب الأهلية :

الحرب الأهلية تحصل في الكيان الواحد حيث يتقاتل طرفان أو أكثر داخل الدولة الأم مستخدمين الأسلحة ، أو أن تقوم مجموعة من الأفراد بحمل السلاح ضد الحكومة القائمة . و التفريق سهل بين الحرب الأهلية و المقاومة الشعبية المسلحة في الدولة الواحدة إذا كانت تجري ضد المحتل الأجنبي فهي مقاومة شعبية مسلحة أما إذا حصلت المقاومة من الشعب ضد الحكومة القائمة فإن ذلك يسمى حرباً أهلية و إذا تدخلت قوى أجنبية أخرى خارج نطاق الدولة أدى ذلك إلى ظهور مقاومة شعبية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسلحة ضد مجموعة القوى الأجنبية و مثال ذلك الحرب في سوريا حيث تدخلت قوى أجنبية مثل إيران و حزب الله في الحرب الدائرة بين النظام السوري و مجموعات المقاومة .

٣. الفرق بين المقاومة الشعبية والعصابات المسلحة :

تقوم العصابات المسلحة بالقتال تحقيقاً لأهداف خاصة سواء كانت ضد الدولة التي ظهرت فيها أو ضد دولة أجنبية للحصول على مغانم خاصة . و تعتمد في عملياتها على السلب و النهب و السرقة. أما المقاومة الشعبيه فتقوم ضد الاحتلال و الاستعمار ، فالمقاومة الشعبية تقوم لتحقيق الاستقلال الوطني بينما العصابات تقوم على تحقيق المصالح الخاصة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : شرعية المقاومة المسلحة وفق قرارات الأمم المتحدة

لابد من الرجوع الى القوانين الدولية لبيان أن المقاومة تختلف اختلاف تام عن الإرهاب ولإثبات أن المقاومة حق من الحقوق اللازمة للوصول للحرية . فالسيطرة على أرض من قبل عدو غاشم بالقوة يعتبر مخالفة صارخة لأحكام القانون الدولي حيث إن المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تحظر على كل الدول استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الوحدة الإقليمية و الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى . و على هذا كانت القرارات الدولية تدين اكتساب الأرض بالقوة و تصفها قانوناً بالأراضي المحتلة و بناءً على ذلك تلقى ممارسات حركات التحرر الوطني العسكرية و العنيفة قبولاً من المواثيق و الأعراف الدولية و من المجتمع الدولي حيث الوضوح في الهدف لهذه العمليات و هو إزالة السيطرة والاحتلال الذي تفرضه دولة معينة أو شعب معين على غيره من الدول و الشعوب ، علماً أن الأمم المتحدة خصصت أحد أجهزتها لتصفية الاستعمار و حق تقرير المصير للشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية ، كما أن ميثاق الامم المتحدة يؤكد على هذا الحق و لذلك فإن هدف عمليات التحرير الوطني العنيفة هدف مشروع .

أيضا فإن حركات التحرر الوطني تعترف المواثيق الدولية بحقها و وجودها وتضفي الشرعية على هذا الوجود و القبول بأعمالها حيث يقف الرأي العام العالمي متعاطفاً و مساندا لها . و المواثيق الدولية معترفة بأنشطتها خاصة ميثاق الأمم المتحدة و اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م و بالتالي تفرض على المجتمع الدولي مساندة هذه الحركات سياسياً و اقتصادياً و اجتماعياً . وصولاً إلى حقها في تقرير المصير و كنس الاحتلال .

و استناداً الى مقررات الصليب الاحمر الدولي منذ عام ١٩٠٤م و مروراً باتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩م ، فإنها تؤكد حق الشعوب في التحرر من الاحتلال أو الحكم العنصري و السيطرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأجنبية مستخدمه كل وسائل العنف ضد هذا المحتل و المهيمن وفق الشروط الآتية (يوسف ، ٢٠١١) :

١. أن تقع أعمال العنف هذه داخل الأرض المحتلة بصفة أساسية و لا تقع خارجها إلا إذا استحال تنفيذها بالداخل .

٢. أن توجه ضد القوات العسكرية أو شبه العسكرية أو رموز السلطة أو هيئات أو اشخاص الإدارة المدنية للاحتلال .

٣. ألا توجه ضد قوات المدنيين و الأبرياء و الأطراف الثالثة . و المقصود بالأطراف الثالثة : ممثلو الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية لدى القوة أو الدولة القائمة بالاحتلال أو المتوسطين في النزاع أو الساعين لتسوية وضع الاحتلال و إنهائه . وفقا لهذه الشروط فإن أعمال العنف التي يمارسها الفلسطينيون في الأرض المحتلة هي أعمال مشروعة مهما ترتب عليها من نتائج إذ إنها تقع ضد المحتل الإسرائيلي .

و جاءت قرارات الأمم المتحدة لتؤكد ما ذهب إليه الباحث آنفا من الإعتراف بحق الشعوب في مقاومة العدوان كحق طبيعي و أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات والتوصيات التي تضفي الشرعية على مقاومة المحتل بالأساليب و الوسائل كلا بما فيها الكفاح المسلح .

ففي ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ و خاصة في مادته الخامسة و العشرين يشير إلى إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس المبدأ الذي يقضي بأن الشعوب متساوية.

تنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة على أن حق المقاومة مشروع للشعوب من أجل الدفاع عن نفسها إذا داهمها العدو بقصد احتلالها ".. ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضائها..."

قرار رقم (١٥١٤) في ١٢.١٤. لسنة ١٩٦٠تصفية الاستعمار و حق تقرير المصير ، وقد جاء فيه : " إن إخضاع الشعب للاستعباد الأجنبي و السيطرة الأجنبية و الاستغلال الأجنبي يشكل إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسية ، و يناقض ميثاق الأمم المتحدة ، و يعرض السلام و التعاون الدوليين للخطر، و إن كل محاولة تستهدف جزئيًا أو كليًا تقويض الوحدة الوطنية و السلامة الإقليمية لقطر ما ، تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها".. و إن هذا القرار لا يتحقق إلا بنيل البلاد و الشعوب المستعمرة استقلالها من الاستعمار و أخذ حقها بتقرير المصير

القرار رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦، الذي اعتبرت فيه الأمم المتحدة حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً أساسياً للتمتع بسائر الحقوق والحريات الأخرى ، و قد جاءت الاتفاقيتان الدوليتان (الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، و الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الثقافية) لتدعما هذا الموقف.

القرار رقم ٣١٠١ الصادر في ١٩٧٢/١٢/١٢ في الدورة الثامنة و العشرين للتأكيد على حق الشعوب الخاضعة للاستعمار في التحرر منه بالأساليب و الوسائل كافة .

القرار رقم (٣١٠٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن المبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يقاتلون المستعمر و المحتل لأراضيهم و الأنظمة العنصرية ، بإضفاء الشرعية و شمول هؤلاء المقاتلين بقواعد القانون الدولي المعمول به في النزاعات المسلحة مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بجرحى الحرب وأسراهم ، و حماية المدنيين . و قد نص هذا القرار على أن نضال الشعب في سبيل حقه في تقرير المصير و الاستقلال هو نضال شرعي يتفق تمامًا مع مبادئ القانون الدولي ، و أن أية محاولة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقمع الكفاح المسلح هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة و لإعلان مبادئ القانون الدولي و للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و أن المحاربين المناضلين الذين يقعون في الأسر يجب أن يعاملوا كأسرى حرب وفق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب.

قرار رقم ٣٢١٤ و الصادر في عام ١٩٧٤ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تعريف العدوان و حق الشعوب في النضال بالأشكال جميعها بما فيها الكفاح المسلح من أجل نيل الحرية و الاستقلال وحق تقرير المصير، و بالتالي أجازت حق الشعوب جميعها في العالم في المقاومة المسلحة للاحتلال في سبيل تحررها من الاحتلال ، و ذهب إلى " أن أي محاولة لقمع الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و الأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة و لإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية و التعاون بين الدول ، و للإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (الأمم المتحدة) .

و جاء (القرار رقم ٣ (٣٥) في ١٩٧٩/٢/٢١ والقرار رقم ١٩/١٩٨٩ في ١٩٨٩/٣/٦) التي أكدتها لجنة حقوق الإنسان مرارا بشرعية القتال ضد الاحتلال بالوسائل المتاحة كلها و ضمنها الصراع المسلح . و قرار الجمعية العامة ٤٣/٣٧ في ١٩٨٢/١٢/٣ " يعيد التأكيد على شرعية نضال الشعوب من أجل الاستقلال و وحدة الأراضي و التحرير من الهيمنة الاستعمارية و الأجنبية و الاحتلال الأجنبي بالوسائل المتاحة و من ضمنها الصراع المسلح "

و شكلت الأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ لجنة خاصة بموضوع الإرهاب حددت الأسباب التي تؤدي إلى اندلاع أعمال العنف (الإرهاب) السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و أوردت منها : الاستعمار و التشبث بالسيطرة الاستعمارية ، احتلال أراضي الغير و الهيمنة على الشعوب ، العنصرية و التمييز العنصري و الفصل العنصري ، إنكار حق الشعوب و الأمم في تقرير المصير، حروب الإبادة و

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدوان و استخدام القوة و انتهاك السيادة و الاستقلال و الوحدة الإقليمية للدول ، استخدام الإرهاب للسيطرة على الشعوب و إجبار السكان على النزوح ، الاضطهاد الديني و إثارة الفتن الطائفية و إشعال الحروب الأهلية ، الاستبداد و الظلم و القهر و كبت الحريات و انتهاك الحقوق.

المادة ١ (٤) من (البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدات جنيف) لعام ١٩٧٧ تعتبر أن النضال من أجل تقرير المصير حالات نزاع مسلح دولي (الأمم المتحدة) .

و جاء في إعلان جنيف حول الإرهاب " كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارا ، فإن الشعوب التي تقاتل ضد الهيمنة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي و ضد النظم العنصرية في ممارسة حقهم في تقرير المصير لديهم الحق في استخدام القوة من أجل تحقيق أهدافهم داخل إطار القانون الدولي الإنساني . و مثل هذه الاستخدامات الشرعية للقوة يجب عدم خلطها بأفعال الإرهاب الدولي " في ممارسة حق تقرير المصير. للشعوب الواقعة تحت الهيمنة الاستعمارية و الأجنبية الحق في «النضال.. و السعي للحصول على الدعم بما يتوافق مع مبادئ الميثاق" و بما يتفق مع " إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول "

قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ و يشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول و إلى المبدأ الذي يقول " تمتنع الدول في علاقاتها الدولية من التهديد أو استخدام القوة ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو بأي شكل يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة " .

القانون الدولي يعطى حق المقاومة المسلحة للشعوب التي احتلت أرضها ، و لا يحق لأي فرد أيا كان أن يتنازل عن هذا الحق حتى لو كان رئيس حكومة أو رئيس دولة ؛ لأن هذا الحق يعد من حقوق الإنسان الطبيعية التي كفلتها الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان و الصادرة عام ١٩٦٦ و التي تتضمن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العهد الدولي للحقوق المدنية ، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية ، و الذي يجعل حق الشعوب في مقاومة المستعمر و تقرير المصير و مواصلة الكفاح المسلح في كل النواحي حقًا مقررًا للشعوب " . إن اعتراف الأمم المتحدة بشرعية مقاومة الشعوب تحت الهيمنة الاستعمارية و الأجنبية أو الاحتلال تتفق مع الحظر العام لاستخدام القوة المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة . لأنّ الدولة التي تخضع شعبًا بالقوة لهيمنة استعمارية أو أجنبية تقترف فعلًا غير شرعي حسب تعريف القانون الدولي ، و يمكن للشعب المقهور في ممارسة حق أصيل في الدفاع عن النفس – القتال من أجل الدفاع و نيل حقه في تقرير المصير – ".

بعد ما تقدم من اعتراف عالمي بحق الشعوب في المقاومة المسلحة و حق تقرير المصير ، و الاستقلال الوطني و وحدة الأراضي و السيادة دون تدخل أجنبي و تثبيته قرارات دولية و في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، و بتحوله من مجرد مبدأ سياسي إلى حق قانوني لا يمكن الاستهانة به ، فإنّ هذا يعتبر نصرًا للإنسانية لم يأت إلا بعد الانتصار الذي حققته ثورات الشعوب على محتليها، و انكسار ذلك المستعمر و شعوره بالافلاس أمام المد النضالي الجماهيري العارم فلم يقوَ على تحمل ذلك ، فلذلك نراه استجاب مجبرًا مع حركات الشعوب المحتلة و تضحياتها الجسام التي قدمتها في ساحة الصراع مع هذا العدو الغاشم و أدّى ذلك إلى توازن قوى في ساحات المعارك.

و رافق هذا الانتصار نجاحٌ بارعٌ و دورٌ إعلاميٌ باهرٌ بحيث تمكنت هذه الشعوب المناضلة و المكافحة من كسب الرأي العام في المجتمعات الغربية فمارست تلك المجتمعات ضغطاً على حكوماتها مساندة لتلك الشعوب المقهورة لنيل استقلالها و حق تقرير مصيرها . و مثال ذلك اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارًا بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف مثل قرارها رقم (٣٢٣٦) لعام١٩٧٤ بند (١و٢)، و قرارها رقم (١٧/٣٩) لعام ١٩٨٤ بند(٣)، و قرارها رقم ١٤٩/٤٩ لعام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٩٥ في البند (١و٣) ، و بحقه في استرجاع حقوقه بالوسائل المتاحة كافة بما في ذلك الكفاح المسلح حسب قرار الجمعية العامة رقم (٣٢٣٦) لعام ١٩٧٤ بند (٥)، و رقم (١٧/٣٩) لعام ١٩٨٤ بند(٢) ، على الرغم من عدم انصياع المحتل الصهيوني للقرارت الدولية و ذلك بسبب مساندة دول الظلم و الطغيان الكبرى له إلا أنّ ذلك يعتبر نصرًا سياسيًا و تثبيتًا لحق الشعب الفلسطيني الذي لا يقبل النقصان (بالحاج ، ٢٠١٠) .

إنّ القانون الدولي، و منذ قيام الأمم المتحدة ، قد حظر اللجوء إلى القوة المسلحة أو التهديد بها في إطار العلاقات الدولية ، غير أنه أجاز اللجوء إلى القوة بأشكالها المختلفة في حالات الدفاع الشرعي عن النفس و الوطن ضد الاحتلال ، بوصفها وسيلة لممارسة حق تقرير المصير ، و الوصول إلى الاستقلال الوطني . إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تقر بمشروعية نضال الشعوب في سبيل التحرر من الهيمنة الاستعمارية و السيطرة الأجنبية ، بالوسائل كافة ، بما في ذلك القوة المسلحة ، و تقر بحق دول العالم في تقديم المساعدات للشعوب التي تناضل في سبيل تقرير المصير ، فالدعم الخارجي في الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب ضد دولة استعمارية أو عنصرية أو ضد الاحتلال الأجنبي ، لا يُعد من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية و ذلك وفق قرار الجمعية العامة رقم (٣٠٧٠) لعام ١٩٧٣ في البند الثاني و الثالث..."" إن هذه الاتفاقيات الدولية تفرض على الدول عدم الإعتداء على الدول الأخرى و احترام سيادتها و وحدتها الترابية ، وهذه الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة يجبرها هذا الميثاق بالضرورة أن تمتنع عن القيام بكل ما من شأنه أن يعيق حركات التحرر الوطني في استرجاع استقلالها و في مقاومة قوى الاحتلال و القوى الغازية ، بل تذهب الأمم المتحدة إلى أكثر من ذلك و هو حقها في الدعم الأجنبي في حربها التحريرية الاستقلالية (بالحاج ، ٢٠١٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد أضحت (مقاومة الاحتلال) حقا مشروعا و معترفا به لدى الدول جميعها و الشعوب التي احتلت أراضيها . كليًا أو جزئيًا . مما يخوّلها لاستعمال كل الأساليب بما فيها السلاح للحصول على الحرية و الاستقلال و تقرير المصير . إنّ مجمل القواعد و القرارات الدولية التي أشرنا إليها تشكل النصوص القانونية المكونة أو المؤكدة لشرعية حق المقاومة . و تتعاظم أهمية هذا المعيار في حال ممارسة (حق المقاومة) وفقا للنصوص القانونية الدولية الناظمة له و المحددة لضوابطه و قيوده و الغايات المرجوة منه . حيث إنّ هذا الحق يتمتع في هذه الحالة فضلًا عن صفة (الشرعية) بصفة (المشروعية) لأنه يعتبر استخدامًا أو تطبيقًا صحيحًا لهذه النصوص القانونية (بالحاج ، ٢٠١٠).

المطلب الثالث : التمييز بين الإرهاب و المقاومة

يمكن التمييز بوضوح بين الأعمال التي تقوم بها حركات المقاومة و التي تبقى مشروعة في الإطار الدولي و الداخلي ، و الأعمال الإرهابية التي يدينها المجتمع الدولي بأسره ، من خلال القرارات المتتالية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك ما جاء في الإتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب، وتتمثل أهم العناصر المميزة بينهما ، في عنصر الطابع الشعبي و الدافع الوطني و عنصر القوى التي تواجها كل من المنظمات التحررية و المنظمات الإرهابية و سنحاول إيجاز كل من هذه العناصر كما يأتي (أحمد ، ٢٠١٤) :

أ . الطابع الشعبي : ينضم إلى حركات المقاومة مجموعة كبيرة من المدنيين على اختلاف اتجاهاتهم و على اختلاف مستوى الطبقات الاجتماعية في المجتمع لمحاربة العدو المحتل ، و الدليل على ذلك المقاومة الشعبية المسلحة في فيتنام و كوبا و الجزائر و اليمن و المغرب و العراق و فلسطين و يوغسلافيا و بولندا و الاتحاد السوفييتي و اليونان و فرنسا و أندونيسيا ، و نرى هنا الدور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكبير الذي يساهم به المدنيون في تسيير الحرب ، و التصدي للدفاع عن وطنهم ، و في الواقع لا يمكن تصور مقاومة شعبية مسلحة لا تقوم بها عناصر من أفراد الشعب ، لكن يجب النظر الى شعبية المقاومة بمدلول الهوية و ليس رابط الجنسية لأنّ رابط الهوية أشمل و أوسع من رابط الجنسية . مثال ذلك المقاومة في فلسطين فقد شارك فيها أفراد من خارج فلسطين لأنّ أبناء الوطن لا يكفي عددهم أو سلاحهم و ذخائرهم في تحقيق هدفهم ، و من غير المقبول أنّ يجيش المحتل جنوده و سلاحه من دول متحالفة و متطوعين دون أن يوازي ذلك التوسع في العدوان توسعاً موازياً و مجابهاً في آليات مقاومة هذا العدوان ، إنّ أسلوب أفراد المقاومة قد يكون بحرب المجموعات الصغيرة في مواجهة العدو الذي تشتبك معه . و إنّ لهذا الأسلوب هدفين أساسيين هما : هدف تكتيكي ، و يأتي على شكل توجيه ضربات مؤثرة و متتابعة لقوات الاحتلال من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الخسائر البشرية و المعنوية و المادية في صفوفها ، و هدف استراتيجي : يضمن متابعة الكفاح من أجل الوصول إلى الغاية الأهم و هي طرد المحتل و تحرير البلاد و إجباره على الانسحاب من الأراضي المحتلة ، مثال ذلك : المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي تستخدم أسلوب المجموعات الصغيرة لمواجهة العدو الصهيوني و مجابهته ، و تشتبك قوات المقاومة مع العدو في معارك واسعة النطاق ايضا ، و يأتي بعد سقوط الجيش النظامي للدولة ، و مثال ذلك حرب التحرير الجزائرية و العراقية ، و أيضًا في أفغانستان ، و إن هذا التزايد لدور المقاومة الشعبية المسلحة و كونها قد استطاعت أن تشارك على صعيد العمليات العسكرية ، حتى إنها قد نجحت في بعض الدول نجاحاً بارزاً فأوقعت بقواته خسائر فادحة و دحرت قوات المستعمر و أجبرته على التراجع و الخروج ، كل ذلك جعل الفقه الدولي يعترف بحق المدنيين في مقاومة العدوان ، مع وضع بعض القيود التي من شأنها أن تكفل تمتع المقاومة بالشرعية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أن هذا الوضع يختلف تماماً عن الجماعات الإرهابية التي لا تعدو أن تكون مجموعات من أشخاص ناقمين و حاقدين على الأوضاع في مجتمعاتهم ، و لا يشكلون قطاعًا كبيرًا من الشعب ، بل هم فئة أو فئات خارجة متمردة على الواقع القائم (أحمد ، ٢٠١٤) .

ب- الدافع الوطني : إن أهم خصيصة تتسم بها المقاومة الشعبية المسلحة هي الدافع الوطني ، فأفراد المقاومة المسلحة يحملون السلاح دفاعاً عن الأرض ضد المحتل الغاشم الخارجي ، أو من أجل تحرير الأرض من العدوان أو الاستعمار، فهم يتخلون عن أرواحهم دفاعاً عن تراب أوطانهم أما عن طابع المشروعية فإن أنشطة المقاومة الشعبية المسلحة تمتلك هذا الطابع حيث إن الدافع الوطني هو الذي يعطي المشروعية لكل حركات التحرير الوطنية ، و بالتالي فإن حرب الشعب الحقيقية هي التي تنشب تحقيقاً لمصالح الشعب العليا ، و تدعيماً لسعيه الدؤوب نحو التحرر و الاستقلال ، الأمر الذي يؤكد أن حروب التحرير حروبٌ مشروعة ، و إن طابع المشروعية تأكد من خلال مبادئ القانون الدولي العرفي و الاتفاقيات . أما الحروب الأخرى غير المشروعة فهي التي تجري بدافع الاستيلاء على أراضي الغير والاستحواذ على خيراتهم و مقدراتهم ، و إخضاع سكان الدول المستعمرة و إذلالهم و قهرهم و القضاء على هويتهم . أما المجموعات الإرهابية فتقوم بأعمال العنف بهدف الإجرام و السلب و الابتزاز أي ليس لهدف وطني أو قومي و إنما تحركهم غرائز الحصول على مغانم شهواتهم و نزواتهم الذاتية البعيدة كل البعد عن الواجب القومي المقدس الذي تتسم به حركات المقاومة الشعبية و هو الدفاع عن الأرض . بالإضافة إلى أن الأنشطة الإرهابية تفقد طابع المشروعية على المستويين الدولي و الداخلي لأن أعمال هذه الأنشطة تعد انتهاكاً كبيراً لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و إخلالًا بالسلام العام ، و تهدد أنشطة الجماعات الإرهابية مصالح المجتمع الدولي و سلامته و أمنه و

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرافقه الحيوية . إن كفاح الشعوب لتحرير الأرض من العدو هو نضال مشروع على المستوى الدولي ، بينما الإصرار على احتلال الأرض و اغتصابها بالقوة يمثل أبشع صور الإرهاب ، و يمثل انتهاكاً للقرارات الدولية و عملاً إرهابيا من الدولة و تعتبر معتدية على القانون و المجتمع الدوليين .

و ان رسالة عمّان " الصادرة في ١٤٢٥/٩/٢٦هـ ، الموافق ٢٠٠٤/١١/٩ تؤكد على التمييز بين جرائم الإرهاب و المقاومة المشروعة للاحتلال بالوسائل المقبولة شرعاً ، المؤدية لإزالة الظُلم و استرداد الحقوق المسلوبة ، و هو حق معترف به شرعاً و عقلاً و أقرته المواثيق الدولية.

و تؤكد أيضًا من أن الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية و حماية الأوطان أو تحريرها من الاحتلال الأجنبي ليس من الإرهاب في شيء ، ما دام الجهاد ملتزماً فيه بأحكام الشريعة الإسلامية ".

و بناءً على ما تقدم ترى الدراسة أن حق مقاومة المغتصب للأرض و المحتل حق مشروع معترف به في كتاب الله تعالى حيث يقول جلّ في علاه :" و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم " (الأنفال ، ٦٠) إلى جانب الاعتراف به دولياً كحق قانوني وفقاً لقواعد قانونية دولية و انطلاقاً من هذه الآية و مما بيّنا سابقاً فإنه لا يجوز المزج بين حق المقاومة المشروع الذي يسعى إلى الوقوف في وجه المعتدي الغاصب لتحرير البلاد و طرد قوى الاحتلال و الأعمال الإرهابية و الاستعمارية التي تسعى إلى ترسيخ و جودها المحتل و شرعنته ، و نلاحظ أن القوى الاستعمارية الكبرى الناهبة لمقدرات الشعوب و خيراتها تحاول اتهام المقاومة الشعبية لتحرير البلاد و العباد بالإرهاب و يدافع عنهم في ذلك كتاب التدخل السريع مثل الكاتب الأمريكي " لابين " الذي لا يفرق بين الهبيين و متعاطي المخدرات و الزنوج الأمريكيين المناضلين ضد التمييز العنصري. فهم لا يفرقون أيضًا بين محتل الأرض و هاتك العرض و مدمر القيم و المقدسات و بين القوى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناضلة المجاهدة لتحرير البلاد و العباد من سيطرته . و مثال ذلك حركات المقاومة في فلسطين مثل حماس و الجهاد الإسلامي و فتح و بين العدو الصهيوني المحتل للأرض و المصادر للحريات المدمر للبيوت و المشرد للأطفال و النساء و الشيوخ . فالأنظمة المستعمرة تتذرع بأن هذه القوى المواجهة للعدو الصهيوني هي قوى إرهابية حتى يسهل القضاء على هذه الحركات و إبادتها و إقامة المجازر ضدها و التاريخ شاهد على ذلك . و ما مجازر غزة عنا ببعيدة حيث تركت آلاف الشهداء و عشرات الآلاف من الجرحى . و لكن ذلك لم يفت في عضد المقاومة و إنما ازدادت صلابةً و قوةً و جهادًا ضد هذا المحتل الذي لا يؤمن إلا بلغة القوة فقد ضرب بكل قرارات الأمم المتحدة عرض الحائط و لم يراعِ القوانين و المواثيق الدولية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : الرؤية الإسلامية للتّطرّف و العنف و الإرهاب و موقف القانون الوضعيّ من جرائم الإرهاب .

إن الباحث في تاريخ الأمم و الشعوب في أنحاء العالم كافة ، و الشعوب الغربية على وجه الخصوص ، يجد أن الإرهاب و التطرف و العنف كانت آفات خطيرة تهدد البشرية بتنظيماتها و مؤسساتها و تجمعاتها كافة و ما زالت حتى وقتنا الحاضر ، فتلك الظواهر تدفع بالذات البشرية إلى قتل كل قيمة جميلة يانعة في الحياة من أجل تحقيق الهدف الأناني الشرير دون ضوابط تنبع من الفطرة السوية و القيم الإنسانية المتصلة بها ، إن الهدف الإرهابي و غايته هو إثارة الرعب و الخوف في نفوس البشر عن طريق استعمال منظم و غير مشروع للعنف بشتى مظاهره المادية و المعنوية أو التهديد باستعماله مما ساعد المشرّعين في تحديد الجرائم الإرهابية و تمييزها ، و لكن مع ذلك كله لم تتفق التشريعات و الأنظمة القانونية على معنى موحد عام للعمل الإرهابي ، و إن هذه الصعوبة في التعريف كانت في مجملها دافعا للمجتمع الدولي للميل إلى تحديد أفعال محددة تحدث بصورة كبيرة على أنها إرهاب حيث اتخذ المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات و المعاهدات تجاه هذه الظاهرة حتى يتم الحد من مخاطرها .

و للحديث بشكل موسع عن هذه الظواهر شمل هذا الفصل مبحثين ، تناول المبحث الأول مفهوم التطرف و العنف و الإرهاب في الإسلام ، و احتوى مطلبين ، المطلب الأول ؛ الأصولية الإسلامية و جرائم الإرهاب و المطلب الثاني ؛ مفهوم التطرف و العنف و علاقتهما بالإرهاب ، أمّا المبحث الثاني فتناول الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب في مطلبين ، المطلب الأول ؛ جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب ، و المطلب الثاني ؛ جهود الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الإرهاب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : موقف الإسلام من التطرف و العنف و الإرهاب

مع شيوع مصطلحات الإرهاب و التطرف و العنف في العصر الحالي في بلاد العالم كلها و كثرة تداولها سواء عبر الإعلام المسموع أو المرئي كان لكل واحدة منها معنى في ذهن الإنسان ، فلو قام الإنسان بتحليل كل مصطلح في ذهنه و قارن بينها فسيجد اختلافًا بين هذه المصطلحات الثلاثة ، حيث إن الأسباب و الدوافع و الأساليب و الغايات و المقاصد و الأنواع لكل منها مختلفة عن الآخر ، إلا أنه مع هذا الاختلاف قد يكون أحدها مرحلة مقدمة للآخر ، و من خلال تتبع هذه الظواهر في سياقها التاريخي يلاحَظ عدم ارتباطها بدين معين، أو جنسية بذاتها ، أو منطقة جغرافية دون أخرى . و قد شهدت عصور التاريخ المتعاقبة حوادث متفرقة سعى مرتكبوها –في أحيان كثيرة– إلى تبريرها وفقاً لمعتقداتهم الدينية أو السياسية .

و بما أن الإسلام منهج كامل لمناحي الحياة جميعها فهو دين ينظم الحياة و لا يقبل الفوضى أو العشوائية فيها بأي شكل من الأشكال ، و يربي أتباعه على الدقة و النظام ، فكان لابد أن نتحدث عن موقف الاسلام من التطرف و العنف و الإرهاب .

المطلب الأول : موقف الإسلام من الأصوليّة و جرائم الإرهاب

مع ازدياد جرائم الإرهاب في الآونة الأخيرة ربط أعداء الإسلام و جناة الإرهاب بين الإسلام و الإرهاب حيث توصلوا إلى مقولة " إذا وجد الإسلام وجد الإرهاب " و الذي ساعدهم في ذلك تشويههم لمفهوم الجهاد في الإسلام مع معرفتهم للمفهوم الحقيقي و الصحيح للجهاد ، حيث إنهم يرون أن الجهاد هو قتال من أجل نشر الإسلام بالقوة ، فهم بذلك يقولون إن الإسلام يفرض نفسه بالقوة و هذا منافٍ لما جاء به الإسلام لأنّ من ضمن تعاليمه حرية التدين ، و إن الإسلام دين واضح لا لبس فيه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لا غموض و هو يحث أتباعه على أخذ الحيطة و الحذر ممن يلبسون الحق بالباطل و يكتمون الحق و هم يعلمون .

أ. الأصول الإسلامية :

إن كلمة الأصول في الحضارة الإسلامية قد وردت لتدل على علماء الإسلام المشتغلين بالفروع الآتية :

- علماء أصول الدين .
- علماء أصول الحديث .
- علماء أصول الفقه .

و أكثر ما تطلق كلمة الأصول على علماء أصول الفقه حتى إن علم الأصول حينما يطلق يراد به أصول الفقه و بناءً على ذلك فإن مصطلح الأصول يعني : الاشتغال بعلم الأصول في مختلف العلوم الشرعية المتعلقة بالكتاب و السنة و الفقه المستنبط منها (حسين ، عماد)

أما مصطلح الأصولية عند الغرب فهو غريب عن الواقع الإسلامي مقحم عليه بقوة القصف الإعلامي لأنه يعني في الغرب أهل الجمود (عمارة ، ١٩٩٨) ، و هم يريدون بذلك الإساءة للصحوة الإسلامية التي بدأت تتضح معالمها في حياة الأمة في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية و وصفها بالأصولية جاء تنفيرًا و إبعادًا للناس عنها زعما بجموديتها و انغلاقها .

يقول علماء الغرب و خبراؤهم المراقبون للصحوة الإسلامية : " الأصولية الإسلامية تشير في معناها الواسع إلى تجديد الإسلام في كل من الحياة العامة و الشخصية للمسلمين ممثلة في زيادة ممارسة الشعائر الدينية و الإكثار من المطبوعات الدينية و البرامج الإعلامية التي تدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية و إنشاء البنوك الإسلامية و تطوير التنظيمات الإسلامية و حركات النشطين " . إن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي المحايد في هذه القضايا المفصلية هو أنسب الأراء لتحقيق الموضوعية في البحث فلو أنهم ثبتوا عند رأيهم هذا لكان ذلك خيرا و لكنهم جاوزوه إلى القدح و وصف الصحوة الإسلامية بالانغلاق و التطرف و الإرهاب . (حسين ، عماد)

و يرى العديد من الباحثين أن إقحام مصطلح الأصولية على الصحوة الإسلامية مرفوض و ليس له أصل في الواقع حيث إن عملها هو العودة بالمجتمعات الإسلامية أفرادا و جماعات إلى تطبيق الشريعة الإسلامية من خلال كتاب الله و سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – من غير إهمال و تعطيل للعقل و لا جمودٍ (حسين ، عماد) .

لا بد من العودة إلى اصول الإسلام من كتاب و سنة و ما أجمع عليه علماء الأمة إجماعًا يقينيًا من أمور الدين حيث لا تجتمع الأمة على ضلالة و هي :

١. القرآن الكريم : هو كلام الله الذي أنزله الله تعالى على رسوله عن طريق الوحي و هو الكتاب المبين و الميسر و المحفوظ الذي لايأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه و هو الآية العقلية الكبرى الدالة على نبوة محمد – صلى الله عليه و سلم – .
٢. السنة النبوية : و هي الصحيح الثابت المقصود به التشريع منها و هي الشرح النظري و التطبيق العملي للقرآن كما قال تعالى " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم" (سورة النحل : الاية٤٤)
٣. ما اجتمعت عليه الأمة اجماعاً يقينياً من أمور الدين فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة لا سيما في قرون الصحابة أفقه الناس لمقاصد الإسلام و أكثرهم امتزاجا بروحه و لبه و من تبعهم بإحسان من تلاميذهم و أتباعهم بخلاف دعاوي الإجماع الكثيرة في قضايا ثبت فيها الخلاف و كذلك الإجماع فيما بني على مصلحة زمنية أو عرف تغير . (القرضاوي ، ١٩٩٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. نشأة الأصولية :

تمثلت نشأة الأصولية في التجربة الأوروبية بتسلط الكنيسة على المجتمع و الدولة و استبدادها بالوهم و الخرافة (حسين ، خليل ، ٢٠١١) ، و كان ذلك في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ، حيث عقدت حلقات و مؤتمرات للبروتستانت المحافظين ، و في أحد المؤتمرات – و هو مؤتمر (نياجرا)– في سنة (١٨٩٥م) ميلادية أعلنت أسس الحركة الأصولية ، و لكن الكنائس البروتستانتية انشقت في أوائل القرن العشرين فصار أتباعها فريقين هما : الأصوليون ، و العصرانيون ، ثم في الفترة ما بين (١٩٠١م) إلى (١٩١٥م) نشر الأصوليون في أمريكا عدة كتابات بعنوان : (الأصوليات) و قاموا بطباعتها في ١٢ مجلداً بعنوان (أصول– شهادة – على الحقيقة) انتشرت في وقت و جيز بين المسيحيين الامريكيين و استعملت فيها عبارة (الأصوليين) للدلالة على العناصر المتمسكة بالتعاليم التقليدية ، و الأفكار المستوحاة من النصوص الإنجيلية ، و الاعتقاد بألوهية عيسى عليه السلام (حاشى لله) و عذرية ميلاده ، و غير ذلك من الأفكار ، و استطاعت هذه الجماعة استمالة أكثر من خمسين ألف شخص في بدايتها (بازامه ، ٢٠١١).

و لم تظهر كلمة أصولية في اللغة و المعاجم إلا حديثاً ، فهي لم تشرح سنة ١٩٦٦ في معجم روبير الكبير، و لم تظهر سنة ١٩٦٨ في الموسوعة العالمية . Encyclopaedia Universal أما قاموس لاروس سنة ١٩٦٦ فيعرفها بكيفية عامة جداً : " موقف أولئك الذين يرفضون تكييف عقيدة ، مع الظروف الجديدة " ، أما لاروس سنة ١٩٧٩: " استعداد فكري لدى بعض الكاثوليكيين الذين يكرهون التكيّف مع ظروف الحياة الحديثة ". سنة ١٩٨٤ ظهر لاروس الكبير و وضعها داخل حركة دينية فـ " الأصولية موقف جمود و تصلب معارض لكل نمو أو تطور" . ثم يضيف جاعلاً الكلمة تتعدى نطاق المجال الديني : " مذهب محافظ متصلب في موضوع المعتقد السياسي ". يذهب لاروس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى أبعد من ذلك ١٩٨٧ : " موقف بعض الكاثوليكيين الذين يرفضون كل تطور ، عندما يعلنون انتسابهم إلى التراث " ، كما يرى جان ديبوا (حسين ، خليل ، ٢٠١١).

و من هذه التعريفات يمكن استخلاص المكوِّنات الأساسية للأصولية :

- الجمودية "رفض التكيّف" و "جمود معارض لكل نمو، لكل تطور
- العودة إلى الماضي و"الانتساب إلى التراث" و "المحافظة."
- عدم التسامح ، الانغلاق ، التحجّر المذهبي : "تصلب" ، "كفاح"، "عناد ."

و بذلك يمكن للأصولية على هذا النحو أن تضع نفسها كجمودية في مواجهة التطور، كتراث في مواجهة الحداثة ، كتحجّر مذهبي في مواجهة الحياد . بمعنى يمكن للأصولية أن تكون نقيض العلمانية . و الحال يصبح مفهوماً للتشديد في المعاجم الفرنسية على الأصولية الكاثوليكية ، المرتبطة في بلاد الغرب ، بالصراعات بين الكنيسة و الدولة.

فحين يؤسس كل منهما مستلزمات المؤسسة – الكنيسة ، الدولة – على تصور العالم للسياسة ، تصبح المجابهة إيديولوجية . و يرجعها الدارسون إلى القرن الذي سبق عصر التنوير في اوروبا مباشرة : اي القرن السابع عشر(حسين ، خليل ، ٢٠١١).

ثم انتقل مصطلح الأصولية إلى البلاد الإسلامية كظاهرة حديثه في تاريخ المجتمعات العربية و الاسلامية المعاصرة و أطلق الغربيون لفظ اصولية على الحركات التي ارتبطت بالإسلام المسلح في الشرق الاوسط و آسيا منذ اللحظة الاولى التي ظهرت فيها هذه الحركات ، حيث نقل الغربيون هذا المصطلح ، و هذا تقريباً من سنة (١٣٩٥هـ) أو (١٩٧٥م) حيث دخلت هذه الفترة بأحداث كثيرة منسوبة إلى من يعلنون الإسلام و يدعون إليه ، و مع نهاية عام (١٩٨٠م) الموافق (١٤٠٠هـ) أو (١٤٠١هـ) كانت الصحف الأمريكية تنشر الكثير عما نسميه بالمد الأصولي ، كما أن هذه الفترة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شهدت تنامي الصحوة الإسلامية و ظهور المظاهر الإسلامية كالحجاب و اللحية و الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ، و هذا كله جعل الغرب يعيش في حالة من القلق ، إلى درجة دفعت ببعض الباحثين إلى وصفها بأنها حالة مرضية عند الغربيين (بازاما ، ٢٠١١).

و ظهر مصطلح (التطرف) – وهو مقابل في الاستعمال لكلمة (الأصولية)– حيث استعمل أول ما استعمل في فلسطين المحتلة عندما بدأ المسلمون يعون ذاتيتهم و يعودون للإسلام ، و وعوا أن الإسلام هو مصدر العزة و النصر . و هذا ليس عليه برهان واضح ، غير أن هناك دراسة و ثائقية نشرت عام (١٤٠٦هـ) أو (١٩٨٥) بعنوان (عداء اليهود للحركة الإسلامية) فيها بعض ما ينشر في الصحف اليهودية و أذيع على الإذاعات الصهيونية ، تذكر الأخبار التخوف الكبير من المتمسكين بالإسلام و وصمهم جميعاً بالتطرف ، و بعض هذه الأخبار و المقالات متقدم في تاريخه ، مما يشعر بأن اليهود من أوائل من استخدم مصطلح التطرف ، و أنهم الذين أسسوه لتلامذتهم ، و دور إذاعة لندن الخبيث في نشر مصطلح (الأصولية) معروف و مقصودهم به كل ملتزم بالإسلام . وعلى أية حال فسواء نشره اليهود أم غيرهم فمن المؤكد أن انتقال هذا المصطلح إنما كان عبر الإعلام الغربي الذي يتحدث عما أسماه . ظاهرة الأصولية الإسلامية ، متأثراً في تسميته هذه بالخلفية الموجودة عند الغربيين عن ظاهرة الأصولية النصرانية (بازاما ، ٢٠١١).

لذلك نجد من الضرورة التمييز بين الأصولية ، و بين الدين بصفة عامة، و بينها و بين الدين الإسلامي بصفة خاصة ، لأن الأصولية تعتمد ما كان يمارسه المعاصرون لظهور الدين – أي دين – أو لظهور الدين الإسلامي ، الذي كان لهم فيه فهم معين ، أو تأويل معين للنص الديني ، و ليس النص الديني في حد ذاته ، الذي يفهمونه و يؤولونه انطلاقا من فهم المعاصرين و تأويلهم لظهوره ، أي انطلاقا من شروط أخرى غير الشروط التي يعيشها الأصوليون ، و التي تقتضي أن يكون لهم فهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخالف ، أو تأويل مخالف ، انطلاقا من شروطهم الذاتية ، و الموضوعية . إن حقيقة الدين الإسلامي ، و انطلاقا من النص الديني ، لا علاقة لها بالأصولية ؛ لأن الدين الإسلامي يسعى إلى تحقيق كرامة الإنسان ، و العمل على حفظ تلك الكرامة ، أما الأصولية ، فلا تسعى إلا إلى إهدار تلك الكرامة ، و دوس القيم التي تتحقق معها إنسانية الإنسان. إن تاريخ الدين الإسلامي الحقيقي ، هو تاريخ إنتاج القيم النبيلة ، التي ساهمت في إنتاج حضارة عظيمة ، صارت مرجعا للحضارات التي جاءت بعدها في الميادين كافة (بازاما ، ٢٠١١) .

ج. موقف الإسلام من جرائم الإرهاب :

عرف التاريخ الإسلامي صورًا من الجرائم الإرهابية و رصد لها أشد العقوبات . و لعل جريمتي البغي و الحرابة أقرب صور الجرائم إلى الأعمال الإرهابية و سبق الفقه الإسلامي القانون الوضعي بأربعة عشر قرنا في تجريم الإرهاب و مكافحته و ذلك بتحديد جريمة الحرابة و شروطها و عقوباتها كما وردت في القرآن الكريم قال تعالى :"إِنَّمَا جَزَآءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوۤاْ أَوْ يُصَلَّبُوۤاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلأَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَ لَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " (المائدة ، ٣٣) ، و فرق الفقه الجنائي الإسلامي بين جريمة الحرابة الإرهابية و جريمة البغي السياسية و التي تقع بباعث سياسي أو بتأويل سائغ و تشدد الفقه الإسلامي في جريمة الحرابة لخطورتها ، و تأثيرها على الحياة الاجتماعيه و السياسية و الاقتصادية ، و لكونها ذات طابع إرهابي بينما عاملت الشريعة البغاة بصورة أكثر تساهلاً و فرقت بين البغي الحق و البغي الباطل و طلبت مناصرة الأول و مقاتلة الثاني و معاملة البغاة بالحسنى إذا ألقوا أسلحتهم و لم تجز الشريعة الإجهاز على الجرحى أو أخذ أموالهم أو مطاردتهم إذا أدبروا . (يوسف ، ٢٠١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالإسلام دين الرحمة و السلام ، دين الأمن و الأمان ، و ليس دين السيف و الدماء كما يزعم الزاعمون . إن الله تعالى رضي للعباد الإسلام دينًا ، و جعله رسالته الأخيرة الخالدة إلى يوم القيامة ، و شرع فيه كل ما فيه صلاح و نفع لهم في دنياهم و أخراهم ، و نهاهم و حذرهم من كل ما يفسد دينهم و يضر مصالحهم ، و حرم عليهم الظلم و العدوان فيما بينهم و بين غيرهم كما قال تعالى:" (يَا أَيُّهَآ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)(المائدة ،٥) و حفظ المجتمع من الخلل و الفساد و البغي و الاعتداء كما ذكر الباحث سابقا ، و حمى الضرورات الخمس : النفس ، و العقل ، و العرض و النسب ، و الدين ، و المال ، و صانها من أي بغي واعتداء عليها ، و رتَّب حدودًا صارمةً في حق من يعتدي على هذه الضرورات ، سواء كانت هذه الضرورات لمسلمين ، أو معاهدين من غير المسلمين ، فالكافر المعاهد له ما للمسلم ، و عليه ما على المسلم (islam–norte)

إذا رجعنا إلى مصادر الدين الإسلامي و موقفها من الإرهاب يتبين لنا العديد من المواقف سنتحدث عن أبرزها :

١.نصت آيات القرآن الكريم في أكثر من موطن على تحريم الاعتداء على غير المحاربين ، و أمر سبحانه بقتال الذين يقاتلون المسلمين فقط (الأوصيف ، عبدالله) ، و رفض الإرهاب بأشكاله جميعا و ألوانه و صوره حيث يقول تعالى :" و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " (البقرة ، ١٩٠) فهو اعتداء على مصالح الناس و منافعهم و مقومات حياتهم و على أموالهم و أعراضهم و حرياتهم ، و كرامتهم الإنسانية ، و لأنه اعتداء موجه ضد الأبرياء من الرجال و النساء و الأطفال ، أو تهديد بهذا الاعتداء ، أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإزعاج و الاعتداء ، أو إخلال و سلب بأمن المجتمع و طمأنينته ، حيث يتضح موقف الإسلام في تحريم الإقدام عليه أو المساهمة فيه ، بأية وسيلة كانت سواء المساهمة بالتخطيط له أو التستر على أربابه و إيوائهم ، و تقديم المعونة المادية لهم ، كل ذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يجوز ؛ لا من أفراد و لا من حكومات و مؤسسات ، و هو جريمة بشعة تحول دون تقدم العمران و التنمية الاقتصادية (islam–norte)

٢. الإسلام دين الفطرة و الرحمة و الرأفة و الأمن و السلام ، لذا يحث المسلمين على الابتعاد عن كل ما يفضي إلى الإخلال بشيء من ذلك ، أو يسبب العنف و الإرهاب و استخدام القوة ، ها هي الفتوحات الاسلامية التي قادها و بدأها النبي – صلى الله عليه وسلم – لم تكن هذه الفتوحات لمصالح شخصية أو دنيوية أو لسيطرة على تلك المجتمعات زعامةً و بغياً و عدواناً كما يفعل زعماء هذا العالم و ملوكه سابقا و لاحقا و إنما جاءت لإخراج الناس من الظلمات إلى النور و فتح المجال لهم للاطلاع على هذا الدين بحرية تامة ، ليتعرفوا على هذا الدين الجديد وصولا لخير الدنيا و سعادة الآخرة ، و يدل على ذلك أنه لم يأت قط عن النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – أنه تسلط على الشيوخ و الأطفال و النساء في حروبه أو أنه اعتدى على العرض ، و لا غرابة في ذلك و هو القائل إذا بعث جيشاً :" انطلقوا باسم الله لا تقتلوا شيخاً فانياً و لا طفلاً صغيراً و لا امرأة و لا تعلوا و ضموا غنائمكم و أصلحوا و أحسنوا إن الله يحب المحسنين "(سنن ابي داوود ، ٢٢٥٠) و من تأمل سيرة النبي محمد سيجد أنه كان رحيمًا حتى في حروبه و صدق الله :" و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " (الانبياء،١٠٧). بل إن الإسلام حرم أي اعتداء على نفس الإنسان من الإنسان نفسه ، حيث حرَّم الانتحار، يقول الله تعالى: {و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما } (النساء ، ٢٩)

و قال رسول الله ﷺ: {من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، و من شرب سُمًا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، و من تردَّى من جبل ، و قتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا } (البخاري ،٥٧٨٨).

٣. لقد نبذ الإسلام العنف و الإرهاب كل النبذ ، و رفضه كل الرفض ، و حذر من أخطاره الأليمة و عواقبه الوخيمة ، حتى و لو كان على سبيل المزاح (islam–norte) ، عن عامر بن ربيعة – رضي الله عنه – {أن رجلًا أخذ نعلَ رجل فغيبها – أي أخفاها – وهو يمزح، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا تروِّعوا المسلم، فإن روعة المسلم ظلم عظيم} (الطبراني، 4129) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و في حديث آخر قال رسول الله ﷺ **{**لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا**}** (أبو داود ،٥٠٠٤) .
و في حديث ثالث قال رسول الله ﷺ **{**من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله تعالى يوم القيامة**}** (الطبراني) .

و في حديث رابع قال رسول الله ﷺ **{**من أشار إلى أخيه بحديدة ، فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي ، و إن كان أخاه لأبيه وأمه**}** (مسلم ، ٢٦١٦)

و في حديث خامس قال رسول الله ﷺ **{**لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار**}** (البخاري،٧٠٧٢) إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

٤. أكد الإسلام على أن تقوم العلاقات الاجتماعية بين الناس على التعاون على البر و التقوى و الابتعاد عن الإثم و العدوان، قال تعالى: { وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ} (المائدة ، ٢) و سنة رسول الله تدلل على ذلك حيث يقول الرسول ﷺ:" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " (البخاري) .

5.حرم الإسلام سفك الدم البشري إلا بالحق و أكد حرمة الدم الإنساني بشكل عام إذ لا فرق بين إنسان و إنسان، قال تعالى: { وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (الأنعام،١٥١) و قال رسول الله ﷺ: {لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، و النفس بالنفس، و التارك لدينه المفارق للجماعة} (البخاري ، ٦٨٧٨) و عظم حرمة النفس البشرية ، و جعل الاعتداء عليها اعتداءً على النفوس كلها ، لأن الحياة واحدة ، كما أن مَنْ حمى نفسًا واحدة فكأنما حمى النفوس كلها، قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} (

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المائدة ،٣٢) و حرمة المال كحرمة الدم و العرض أيضا حيث لا يقبل الإسلام الاستيلاء على شيء من مال أو تجارة سواء كان ذلك غصبًا أو انتزاعًا بقوة (islam–norte).

فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ {من ظلم قيد شبر طوّقه من سبع أرضين } (البخاري، ٣١٩٥)

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ { المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه و لا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام عرضه و ماله و دمه } (الترمذي ، ١٩٢٧) .

٦.لقد نص القرأن صريحا على الأمر بالبر و الإحسان لأهل الأديان الأخرى إذا لم يقع منهم عدوان (سليمان ، ٢٠١٤) قال الله تعالى في القرآن الذي هو دستور المسلمين إلى قيام الساعة : {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إن الله يحب المقسطين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين و أخرجوكم من دياركم و ظاهروا على إخراجكم أن تولوهم و من يتولهم فأولئك هم الظالمون }(الممتحنة ،٨–٩) الظلم و التعدي حرام ، سواء كان من المسلم على المسلم ، أو من المسلم على غير المسلم ، بل من جميع العباد و المخلوقات بعضهم على بعض ، قال رسول الله ﷺ {لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء} (مسلم ، ٢٥٨٢) فالإسلام يحرم قتل المستأمن أو المعاهد الذي يعيش في البلاد الإسلامية بعهد و صلح بين المسلمين و الكفار ، و هذا يؤمن حتى ينتهي العهد الذي بين الفئتين ، و لا يجوز لأحد الاعتداء عليه ، فالإسلام يكفل له الأمن على دمه و ماله و عرضه ، و من اعتدى عليه فقد خان الإسلام و استحق العقوبة الرادعة ، قال الرسول ﷺ {من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة} (البخاري ، ٣١٦٦) و قال { لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا }

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(البخاري، ٦٨٦٢) .

٧. و العدل واجب مع المسلمين و مع الكفار، حتى لو لم يكونوا معاهدين أو مستأمنين أو أهل ذمة ، قال تعالى: { وَ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا } (المائدة ، ٢) و قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } (المائدة ، ٨) .

٨. كان النبي ﷺ يسارع بالسلم بعد انتهاء الغزوة عملا بقوله تعالى :" فإن جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله " (الأنفال ، ٦١) و كان لا يقتل مدبرا عن الحرب بل يتركه و شأنه أن الهدف من الحرب في الإسلام ليس هو نهب الثروات و بسط النفوذ وغيرها من المطامع المادية بل هو لدفع صائل على بلاد المسلمين أو لتبليغ الدين الذي ارتضاه الله للناس كلهم و إزالة ما يعترضه من عوائق أيا كانت تلك العوائق حتى يعرف الناس دينهم و ربهم و نبيهم و يعبدوا الله على بصيرة فيفوزوا بخيري الدنيا و الآخرة (سليمان ، ٢٠١٤) .

٩. ينبغي العلم بأن نظام الدولة الإسلامية قد ضمن حقوقاً ثمانية لغير المسلمين المقيمين بينهم لا توجد هذه الحقوق في أي نظام آخر و هي (سليمان ، ٢٠١٤) :

- حقهم في حفظ كرامتهم الإنسانية
- حقهم في حرية المعتقد
- حقهم في التزام شرعهم
- حقهم في العدل بينهم
- حقهم في حفظ دمائهم و أموالهم و أعراضهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حقهم في الحماية من الاعتداء عليهم
- حقهم في معاملتهم معاملة حسنة
- حقهم في التكافل الاجتماعي .

مما تقدم ترى الدراسة أن القتل و التعدي على الغير هو حرام شرعا و إرهاب و إجرام ، و لا يسمح الإسلام لأي فرد من أتباعه أن يمارس هذا الفعل لأنه تدمير للمبادئ و القيم التي حرص الإسلام عليها تشريعا و تطبيقا ، و لا بد من إيقاع العقاب على كل من يمارس هذا الفعل و يكون الإسلام بذلك قد أوجد قاعدة الردع ضد كل من يمارس فعلا يخالف المبادئ و القيم التي جاء بها التشريع .

و على هذا فإن الأكاذيب و الاضاليل التي تظهرها آلة الإعلام الغربية و التي تسيطر عليها الحركة الصهيونية بأن الإسلام يدعو إلى العنف و التطرف ، و يشجع على الإرهاب ، لا أصل لها ، لأن الإسلام ممثلًا في حملة رايته من علماء و دعاة ، و عقلاء ، يصر على رفض التطرف و الإرهاب و العنف و الاعتداء على الآخرين بغير حق ، و كيف لا و الإسلام دين السلام و التعايش السلمي كما جاء في القرآن العظيم المصدر الأول للتشريع في الإسلام قال تعالى :" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبًا و قبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم " (الحجرات ، ١٣) . و من علامات التقوى رفض كل ما يؤذي إنسانية الإنسان .

المطلب الثاني : مظاهر التطرف و العنف و علاقتهما بالإرهاب

يشيع في معظم الأحيان عند الكثيرين استخدام لفظ التطرف و العنف للدلالة على الإرهاب ، و إطلاق لفظ المتطرفين على الإرهابيين ، رغم ما بين المصطلحات من فارق كبير في المدى ، الأمر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يستلزم توضيح العلاقة بين المفاهيم و رسم الحدود الفاصلة بينهما ، ذلك لأن طرق علاج الإرهاب و التعامل معه تختلف بلا شك عن طرق محاربة التطرف و العنف ، و على هذا الأساس سوف نحاول تحديد مظاهر التطرف و العنف و عواملهما و أشكالهما وعلاقتهما بالإرهاب .

أولا : مظاهر التطرف :

إن صور التطرف تتعدد لتشمل كل فكر و سلوك يخرج عن القصد الحسن و السير المعتدل و يمكن رصد أبرزها فيما يلي (قاسم ، ٢٠٠٥) :

١. التعصب للرأي بحيث لا يتم الاعتراف للآخرين بحق إبداء الرأي .

٢ . التشدد في القيام بالواجبات الدينية من قِبل الفرد أو من خلال الأجواء الدينية العامة

٣. العنف في التعامل و الخشونة و الغلظة و إطلاق أحكام التكفير و المروق عن الدين

٤. سيطرة النظرة التشاؤمية على الأحداث و التقليل من نشاطات الآخرين و انجازاتهم في العمل و التغيير

٥. الاندفاع و عدم ضبط النفس .

٦. إصدار الفتاوى التي تستحل دماء الناس و أموالهم و أعراضهم.

ثانيا : عوامل التطرف :

العوامل الدافعه إلى التطرف بصفة عامة هي (خليل ، حسانين ، ٢٠٠٢) :

١.الفهم الخاطئ للدين و جوهره و مبادئه فالدين يدعو الى الفضيلة و التحلي بالاخلاق الحميدة و التسامح و العدل .

٢.إحباط الشباب و افتقادهم للمثل العليا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣.شيوع القهر و القمع بدلا من الطمأنينة و الحوار و ذلك على مستوى الأسرة و المدرسة و المجتمع .

٤.غياب الحوار في الأفكار المتطرفة من جانب رجال الفكر الديني .

٥.انحطاط المستوى الثقافي و قصور و سائل التوعية الدينية .

٦.الأسباب الخلقية للتطرف حيث إن بعض المتطرفين مصابين بأمراض و عقد نفسية أو هم من الأشرار بطبيعتهم .

٧.التفاوت الطبقي و مظاهر الترف و الثراء الفاحش ، و ما تحدثه بعض السياسات الاقتصادية من تدهور .

و مع هذا فالبعض يرى أن المسألة ليست خطأ في فهم الدين أو نقص الوعي الديني بل إن العنف و التطرف ظاهرة سياسية و اجتماعية قبل أن تكون دينية و هي تتخذ من الدين وسيلة لتحويل الفكر إلى سلوك .

ثالثا : أشكال التطرف :

قد يأخذ التطرف أشكالاً متعددة منها (موسوعة المقاتل) :

١. التطرف الفكري : و يتمثل بالخروج عن القواعد الفكرية أو الثقافية التي يرتضيها المجتمع لأي موقف من المواقف الحياتية .

٢. التطرف المظهري : و يقصد به إثارة الرأي العام بالخروج عما هو مألوف لدى العامه من حيث المظهر كارتداء ملابس مخالفة للجمهور أو التبرج في الملبس أو الحديث بطريقة تجذب الانتباه.

٣. التطرف الديني : و هو مجاوزة حد الاعتدال في السلوك الديني فكراً و عملاً أو الخروج عن مسلك السلف في فهم الدين و في العمل به سواء بالتشدد أو بالتسيب و التفريط .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و هناك اشكال أخرى أقل شيوعاً مثل التطرف السياسي و التطرف في الاتجاهات الوجدانية و التطرف الأخلاقي و التطرف في المشاعر و التطرف الاجتماعي و الرفض و الاحتجاج على غياب العدالة الاجتماعية بصورها المختلفة في نظام المجتمع .

رابعا : علاقة التطرف بالإرهاب :

سيتم بيان العلاقة بين التطرف و الإرهاب بالنقاط الآتية (خليل ، حسانين ، ٢٠٠٢) :

١. التطرف يرتبط بمعتقدات الشخص نفسه و فكره أو مظاهر في التصرف ، و لا تشكل انتهاكًا لقاعدة اجتماعية أما الإرهاب فيستلزم مظهراً خارجياً ليتشكل السلوك الارهابي .

٢. حدود التطرف نسبية و غامضة تتوقف عند حدود القاعدة الاجتماعية و الأخلاقية و هو حركة في اتجاه القاعدة الاجتماعية و القانونية أما الإرهاب فهو حركة عكس القاعدة .

٣. التطرف يصعب تجريمه ابتداءً بل يبدو أنه أمر مشروع بل مطلوب لكن تتم المعاقبة إذا جاوز التطرف حدود القاعدة ، أما عن التطرف الفكري فلا عقاب عليه لأن القانون لا يعاقب على الأفكار و النيات و البواعث ، أما الارهاب فيتم تجريمه ابتداءً وهناك الكثير من القوانين و القرارت التي تجرمه.

٤. إذا حاول الشخص فرض فكره على الآخرين و استخدم وسائل غير مشروعة فهو بهذا يكون قد تجاوز حدود القاعدة فالإرهاب يحصل نتيجة لترجمة هذا التطرف إلى استعمال قوة و شدة و إكراه و إشاعة الرعب و الذعر و الإضرار بمصالح الوطن .

٥. التطرف في الفكر و سيلة علاجه الفكر و الحوار أما إذا تحول التطرف إلى تصادم فهو يخرج عن حدود الفكر إلى نطاق الجريمة مما يستلزم تغيير مدخل المعاملة و أسلوبها.

و بناء على ما تقدم يتبين لنا أنه لا يوجد رابط بين التطرف والإرهاب فقد يكون التطرف مرحلة يمر بها الارهابي و التطرف قد يحدث دون إرهاب و الإرهاب قد يحدث دون أن يكون وليد تطرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا : أنماط العنف:

إن أشكال العنف تتنوع و تتعد و التقسيمات التي يمكن أن تتناولها هذه الأشكال فهناك العنف الفردي و العنف الجماعي ، العنف السياسي و العنف الاقتصادي ، فهناك أنواع كثيرة تنتج من السيطرة التي تمارسها الدول حيث تنشأ قوى تجارية و مالية و ثقافية بين هذه الدول و غيرها ، أو بين الدول الفقيرة و التي تحرص الدول الغنية على بقائها كذلك .

أنماط العنف (خليل ، حسانين ، ٢٠٠٢) :

١. العنف اللاعقلاني غير المسؤول : الذي يفتقد أي أهداف موضوعية يثور ضدها أو أي دور في تعريف بعض التوترات المختزنة فهو نوع من الانفجار الذي يفتقد أي صلة موضوعية بسياقه الاجتماعي و أصحابه ليسوا سوى ضحايا لصياغة اجتماعية و ثقافية زائفة أتقن تأسيسها المحرضون على هذا الطراز من العنف .

٢. العنف المنشئ أو المتحدي : هو نوع من تجسيد الفراغ و الوهم يفتقد للأهداف الموضوعية المحددة ، و تلعب وسائل الاتصال دورًا كبيرًا في خلقه من خلال نقلها أحداثه التي وقعت من الجماعات الأخرى ، و ذلك نتيجة لأفعال الإثارة و التهييج التي قد تمارسها السلطة بقصد أو بغير قصد ، فقد تعمل السلطة السياسية على تفريغ بعض التوترات المختزنة حتى لا تتضح في شكل فعل ثوري و يطلق عليها منظروا السلطة في هذه الحالة انها مُرَوّض أو مُرَبّى العنف والإضطراب .

٣. العنف الانفعالي أو العاطفي : له أهداف موضوعية لم تتحدد بعد فهو عنف ينشأ فجأة نتيجة لموقف معين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. العنف العقلاني أو الرشيد : هو العنف الذي يمتلك إطاراً واضحا يحتوي بداخله على الأهداف و الوسائل المحددة تحديدًا موضوعيًا و يعي المشاركون فيه أهدافه الموضوعية . و لهذا النمط أسباب موضوعية واضحة و يهدف إلى فرض بعض المطالب و قد يتحول إلى فعل ثوري ذي دلالة جماهيرية .

و قد تتشابك مع بعضها بحيث يصعب في أحيان كثيرة الفصل بينها و أحيانًا أخرى قد تترتب بحيث يصبح بعضها مقدمة للآخر أو نتيجة له .

سادسا : علاقة العنف بالإرهاب :

سنوضح علاقة العنف بالإرهاب بمعيارين (قاسم ،٢٠٠٥):

المعيار الأول:

الغاية الأيدلوجية :

فإذا كان نشاط الفرد أو التنظيم السياسي يمارس العنف المؤدي إلى الرعب و يتخذه كأداة وحيدة من وسائل التغيير فإنه بذلك يعتبر إرهابًا و يستند أنصار هذا المعيار إلى حجة تاريخية مفادها أن العنف قد استخدم من قبل قادة الثورة الفرنسية كمذهب أو كنظام للحكم و أطلق على ذلك إرهابًا . و حجة أخرى لفظية استنادًا إلى المقطع ISME في كلمة TERRORISM و التي تدل على فكرة المذهب الذي يتخذ من الرعب أساسًا لنشاطه .

المعيار الثاني:

عدم مشروعية العنف :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا كانت الدولة كنظام شرعي تحتكر سلطة العنف ، فيصبح الإرهاب هو استخدام القوة من قبل الأفراد أو الجماعات أو التنظيمات التي لا يخول لها القانون ذلك ، و هذا المعيار غير دقيق لأن القانون الذي يخوّل السلطة فقط لممارسة العنف قد يكون قانونًا غير شرعيّ وضعه الخبراء الذين يوالون السلطة دون الرجوع لممثلي الشعب ، و بالتالي يفتقد للشرعية الدستورية المعبرة عن إرادة الجماهير و ثقافتها ، ثم إن أعمال العنف من جانب الدولة حتى لو كانت مبررة من قبل قانونها الوضعي فإنها قد لا تكون مبررة وفقا للنظام الأخلاقي الأوسع نطاقًا و نفوذًا ، فإذا ما كانت أعمال العنف تهدف إلى تحقيق مصالح اجتماعية يتعذر تحقيقها بالطرق السلمية فإنها تكتسب شرعية اجتماعية و أخلاقية و قانونية أيضا حتى لو لم تكن مشروعة في إطار القانون الوضعي الذي تعترف به السلطة بمفردها .

و بالتالي فإن معيار التفرقة بين العنف المشروع و الإرهاب هو هدف تحقيق الغايات و المصالح الاجتماعية و ذلك سواء تم استخدام العنف من قبل الدولة رسميًا أو مؤسسيًا أو من قبل الأفراد .

فكلما تغيت أعمال العنف ذلك كانت أعمالا مشروعة أما إذا استهدفت أعمال العنف تثبيت أوضاع ظالمة أو تحقيق أهداف شخصية و أنانية فإنها تصبح من قبيل الأعمال الإرهابية الرسمية أو الفردية بحسب الأحوال ، فالإرهاب أداة تستخدم للوصول إلى غايات لا تتفق و إرادة الجماهير . أما العنف فقد يستخدمه الباحثون عن تمكين إرادة الجماهير من السيطرة فالعنف هو الرد على الإرهاب الذي تتم ممارسته ضد ممارسي العنف فكل منهما يعني عكسه فإذا كان تصور الإرهاب دون عنف غير ممكن فإن العنف الإرهابي يتميز بالوسيلة أي استهداف تحقيق غاية نوعية محددة لدى الإرهابي قبل الفعل و التي يمكن أن نتلمسها في إطار ما يترتب عليه من نتائج و آثار تكشف طبيعتها عن نزوع نحو الإرهاب و مع هذا فالخصيصة الوسيلة ليست مقصورة على الاستخدام الإرهابي للعنف فكثير من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشكال العنف غير الإرهابية تكون وسيلة بطبيعتها و هي أيضا تصيب الأبرياء (خليل ، حسانين،٢٠٠٢)

و هناك اتجاه لا يركز على درجة العنف في الإرهاب بقدر تركيزه على ما يعتقده الإرهابي من كونه جزءاً من السياق الاجتماعي و من ثم تعد أفعاله الإجرامية آداة مشروعة لتحقيق الإصلاح و التنظيم الاجتماعي أما العنف الإجرامي فهو خارج السياق الاجتماعي أو الاعتداء عليه ، فالفعل الإجرامي في الإرهاب هو حلقة في سلسلة حوادث الإرهاب التي ستصل بالإرهابيين في النهاية الى تحقيق غايتهم فالإرهابي يعمل في إطار هدف موجه و ليس نشاطا موجها و من ثم تصبح الغاية في ذاتها و ليس الفعل هي التي لها كل الأهمية و يصبح العنف بالنسبة له هدفا مرحليا بقصد بث الرعب للوصول إلى غايته النهائية .(خليل ، حسانين ،٢٠٠٢)

المبحث الثاني : الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب

إن الجهود الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ازدادت منذ بداية القرن العشرين حيث انشغل العالم بإعداد المواثيق لمكافحة الإرهاب ، و صياغة الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ، و سيتم الحديث عما تقدم في مطلبين منفصلين الأول جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب و الثاني توضيح جهود الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الإرهاب .

المطلب الأول : جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب

منذ بداية القرن العشرين و مع انتشار ظاهرة الإرهاب و اتساعها لتشمل المجتمعات قاطبة و ما لذلك من انعكاسات على السلم و الأمن الدوليين الذي تؤثر على المجتمعات كافة ؛ انشغلت الأسرة الدولية بإعداد المواثيق و صياغة الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب في محاولة للوصول إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحد من انتشار هذه الظاهرة .

و من أبرز هذه الجهود :

١. **اتفاقية جنيف** : هي أول محاولة دولية في شأن الجرائم الإرهابية حيث جاءت هذه المعاهدة على أثر اغتيال "الكسندر الأول " ملك يوغسلافيا ورئيس الوزراء الفرنسي "لويس بارتو " عام ١٩٣٤م في مرسيليا. و في نوفمبر ١٩٣٧م عقد في جنيف مؤتمر دولي يهدف إلى التوصل إلى اتفاقية دولية لمحاربة الإرهاب الدولي ، و توصل المؤتمر إلى اتفاقيتين الأولى لمنع و معاقبة الإرهاب الدولي ، و الأخرى لإنشاء محكمة جنائية دولية (النجار ، ٢٠١٢).

حيث تتناول بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب و التي تشكل جرائم معاقبًا عليها طبقًا لنصوصها كما توضح هذه الاتفاقية الجريمة و التدابير الوقائية و الإجراءات الجنائية لمنع الإرهاب و معاقبة مرتكبيه . و لم تدخل اتفاقية جنيف حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من جانب الدول الموقعة و لم يصدق عليها إلا دولة واحدة هي الهند و مع ذلك فالاتفاقية تعد أول محاولة جادة لمعالجة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي (الطيار ، ص١٠).

٢.ميثاق نيويورك بشأن حماية الممثلين الدبلوماسيين ١٩٣٧ م :

بدأ التحضير لهذا الميثاق في نهاية ١٩٧١م حيث تم إقرار تلك البنود في اتفاقية نيويورك في (١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٣م) حيث حازت هذه البنود على إجماع الآراء لتصبح سارية المفعول في (٢٠ فبراير سنة ١٩٧٧م) لمواجهة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية و ذلك بقمع مرتكبي تلك الجرائم ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين . (عبدالخالق ، ١٩٩٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣.الاتفاقيات الخاصة بسلامة الطيران المدني :

بعد سلسلة خطف الطائرات المدنية و التي قام الإرهابيون بتنفيذها، مما شكل تهديداً لسلامة الملاحة الجوية ، فقد جاءت اتفاقيات دولية لتتعامل مع هذه الجرائم الدولية :

أ. اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م ، لمواجهة الجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائراتو التي تم العمل بها اعتبارا من ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩م .

ب. اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م، لمواجهة أوجه القصور التي برزت من أعمال اتفاقية طوكيو لمكافحة التزايد المستمر للاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

ج. اتفاقية مونتريال ١٩٧١م ، لمواجهة جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني و لمعالجة أوجه القصور التي برزت من أعمال اتفاقية لاهاي .

٤.الاتفاقيات الاقليمية لمواجهة الإرهاب :

تركزت الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي في (عوض، ٢٠٠٦، ص٨٢) :

أ. الاتفاقية الأوروبية لمواجهة الإرهاب : وقعتها دول مجلس أوروبا في ٢٧ يناير ١٩٧٧م في ستراسبورج بفرنسا ، في مسعى منها للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي التي اجتاحت أوروبا في أوائل السبعينات من القرن العشرين حيث اشتملت على ديباجة و ست عشرة مادة و دخلت حيز التنفيذ في ٤-٨-١٩٧٨م .

ب. اتفاقية منظمة الدول الأمريكية : تم التوصل إليه في واشنطن عام ١٩٧١ م لمنع أعمال الارهاب و عقابها بعد تعرض العاملين الدبلوماسيين للكثير من الأعمال الإرهابية ، كالاغتيال وفعل الأخذ كرهينة وغيرها من الأعمال الإجرامية ، التي أدت إلى مزيد من الاهتمام بهذه النوعية من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الدولي.

ج. الاتفاقية الإقليمية لدول جنوب شرق آسيا لقمع الإرهاب، الموقع عليها في كاتماندو في ٤ نوفمبر ١٩٨٧ م .

د. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته ، المعقودة في الجزائر في ١٤ يوليو 1999 م .

هـ. اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعقودة في مدينة أوغودوجو في أول يوليو ١٩٩٩.

و. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

شهدت المنطقة العربية و خصوصاً عقب قيام جامعة الدول العربية في الخمسينات من القرن العشرين بداية التعاون الأمني العربي المشترك و التي نتج عنها عام ١٩٨٢ م تشكيل مجلس وزراء الداخلية العرب ، الذي تحددت مهامه الأساسية في رسم السياسات و الاستراتيجيات الأمنية العربية التي تتولى تنفيذها الأجهزة التابعة للمجلس و الملحقة به ، كما أنشأت الجامعة اتفاقية الإنابة القضائية و اتفاقية تسليم المجرمين و المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، و يعد مجلس وزراء الداخلية العرب هو الدائرة العربية الأولى المناط بها مكافحة الإرهاب عربياً ، و قد أقر الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب ، التي ارتكزت على عدة منطلقات اعتبرت في مضمونها أن أعمال العنف المنظم التي تسبب الفزع و الرعب أو التهديد أعمال إرهابية ، و قد اعتمد المجلس عام ١٩٨٨م الخطة المرحلية لتنفيذ تلك الاستراتيجية و التي حددت مدتها بثلاث سنوات . و من أهم الاتفاقيات التي أقرتها جامعة الدول العربية : اتفاقية مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب عام 1996 م ، و التي يمكن أن تسمى أيضاً ميثاق شرف (النجار،٢٠١٢) ، و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي عقدت في القاهرة في ابريل عام ١٩٩٨ م ، و التي أتت استجابة لرغبة الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية ، و تتكون الاتفاقية من ديباجة و ٤٢ مادة ، و ميزت الاتفاقية بين الإرهاب و الكفاح المسلح حيث أكدت "على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال و العدوان بمختلف الوسائل " (قحطان ، ٢٠٠٦) .

٥.**الأمم المتحدة** : إن الجهود الفعلية للأمم المتحدة بدأت بعد حادثة دورة الألعاب الأولمبية في ميونخ سبتمبر 1972 ، م حيث تحولت الجهود من مرحلة الإدانة و الشجب إلى مرحلة أكثر عمقاً و وعياً بمحاولة دراسة الإرهاب و محاولات ايجاد تعريف له ، و دراسة الأسباب و ايجاد التدابير الكفيلة بمكافحته ، مما دعا الأمين العام للأمم المتحدة " كورت فالدهايم" إلى إدراج مسألة اتخاذ تدابير بهدف منع الإرهاب و العنف في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و انبثق عنه أن قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب مكونة من ٣٥ عضوا. و تولت بعد ذلك الدورات على مستوى الجمعية العامة ، حيث اتخذت الجمعية العامة ١٩٩٣م القرار (٤١١/٤٨) باتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ، و في عام ١٩٩٥م تم إصدار قرار رقم (٥٣/٥٠) و الذي اعتمد فيه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي و دعوة الدول إلى التعاون للقضاء عليه (غزلاني، ٢٠١٠)

لغاية عام ٢٠٠٩م بلغ عدد القرارات و الاتفاقيات المتعلقة بمحاربة الإرهاب و مكافحته في ٢١ اتفاقية دولية ، و ٦٥ اتفاقية ثنائية ، و ٣ اتفاقيات إقليمية ، و ٣ إعلانات إقليمية ، و ٥٠ قرارًا و توصية من الأمم المتحدة (غزلاني، ٢٠١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و على الرغم من الجهود الدولية المبذولة في مكافحة ظاهرة الإرهاب و احتوائها و محاولة وقف النشاطات الإرهابية إلا أن المجتمع الدولي بقي عاجزا عن لجم تلك العمليات الإرهابية . و سيبقى الإرهاب جزءاً من مظاهر السياسيات الدولية المعاصرة ، و ستبقى المنظمات الدولية أداة غير فاعلة في مواجهة ظاهرة الإرهاب ، و هذا يعنى أن الإرهاب سيبقى من الظواهر المزمنة في المجتمع الدولي المعاصر، لأن الدول الكبرى ليس لها مصلحة في القضاء عليه نهائياً لاستفادتها منه في مراحل معينة لتمرير سياستها الدولية وفق ما تراه ، حيث إن الإرهاب يكون أحيانا هو العدو الوهمي المفترض للقيام باستغلاله و تحقيق الأهداف المرجوة (النجار، ٢٠١٢) .

تعددت الجهود الفعلية المبذولة من هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب و ذلك من خلال أجهزتها الرئيسة مثل الجمعية العامة و مجلس الأمن ، و سنلقي الضوء على أهم هذه الجهود (خميس ، ٢٠٠٨) :

أ. **الجمعية العامة :**

* إدانة جميع أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض أرواحا بشرية للخطر أو تهدد الحريات العامة.

* حث الدول جميعها على الإسهام في التعاون مع الدول الأخرى و مع أجهزة الأمم المتحدة للقضاء التدريجي على أسباب الإرهاب .

* مطالبة الدول جميعها بالوفاء بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول تنظيم نشاطات داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأفعال .

* مناشدة الدول جميعها بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمواجهة الإرهاب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* تعاون الدول في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب .

* إبرام اتفاقيات دولية إضافية تقوم على مبدأ التسليم أو المحاكمة .

ب. دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب بعد أحداث ١١ سبتمبر :

* التأكيد على أن الأعمال الإرهابية التي تمت ضد الولايات المتحدة الأمريكية تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

* التأكيد على الحق الراسخ للفرد و الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة .

* حث الدول على التعاون معا و على نحو عاجل لمنع الأعمال الإرهابية و القضاء عليها و اتخاذ تدابير إضافية لمنع تمويل الإرهاب و وقفه أو الإعداد له في أراضيها بالوسائل القانونية جميعها .

* و أشار القرار الى أن المجلس يتعامل مع الإرهاب بموجب أحكام الباب السابع إذ يقرر على جميع الدول ما يأتي :

– منع تمويل الإرهاب و وقفه .

– تجريم قيام رعايا الدول بتوفير الأموال أو جمعها عمداً بأي صورة مباشرة أو غير مباشرة في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية .

– تجميد الأموال أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص أو كيانات يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلونه .

– الامتناع عن تقديم أي شكل من اشكال الدعم الصريح أو الضمني للأشخاص أو الكيانات الضالعة في عمليات إرهابية و عدم تزويدهم بالسلاح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– تبادل المعلومات و اتخاذ اجراءات الإنذار المبكر .

– عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين .

– تقديم أي شخص يشارك في تمويل عمليات الإرهاب أو تدابيرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة و كفالة إدراج الأعمال في القوانين و التشريعات الوطنية .

– التعاون بين الدول في المجال القضائي الجنائي .

– منع تحركات الإرهابيين عن طريق فرض ضوابط فعالة على حدود الدول .

* كما أكد القرار على أهمية التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات و عقد اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب و الانضمام إلى الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ، و العمل على تفعيلها و تنفيذها و التأكد قبل منح حق اللجوء السياسي من عدم انخراط طالب اللجوء في عمليات إرهابية و عدم الاعتراف بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلب التسليم للإرهابيين المشتبه فيهم .

* و أكد القرار على الصلة الوثيقة بين الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، و غسل الأموال و الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، و النقل غير القانوني للمواد النووية و الكيماوية و البيولوجية على الصعيدين الوطني و الإقليمي و الدولي لمواجهة الإرهاب.

* أنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من الدول جميعها لموافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي تتخذها تنفيذا لهذا القرار .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الرؤية الأمريكية للإرهاب الدولي

بالنسبة للرؤى الأمريكية المبذولة لمكافحة الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ م ، نلاحظ ما يلي :

أولا: توجه الولايات المتحدة الأمريكية نحو مجلس الأمن :

مع أحداث سبتمبر ٢٠٠١م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها ٥٦ وهي دورة تختلف عن غيرها من الدورات فقد أصدر مجلس الأمن الدولي ثلاثة قرارات برقم (1390) (1373) (1368) عقب الأعمال التفجيرية التي راح ضحيتها أكثر من ثلاثة آلاف مواطن أمريكي .

إن قرار (١٣٦٨) اعتبر احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تهديدا للسلم و الأمن الدوليين شأنها شأن أي عمل إرهابي ، و طالب الدول بعمل عاجل من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية و منظميها و رعاتها للعدالة ، أما الجديد في قرار (١٣٧٣) فهو : يعطي الحق للدولة في إعلان الحرب متى تشاء و ضد من تشاء، إذا اشتبهت أو تأكدت من أن الطرف الآخر يمارس الإرهاب أو يحضر له أو أن ما ستقوم به هو عمل إرهابي و ذلك دون اعتماد أي مرجعية أخرى مثل مجلس الأمن ، و ترى الدراسة ان هذا القرار يعتبر مصدر للإرهاب في الوقت الحالي .

أما القرار (١٣٩٠) الصادر عن الأمم المتحدة فيمكن اعتباره سابقة خطيرة شكلاً و مضموناً ، فقد صدر القرار بالتوافق و ليس بالتصويت ، و قد جاء نتيجة تجاذبات بدأت منذ مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بمنحها صلاحيات لملاحقة أعضاء منظمة القاعدة خارج أفغانستان . و الذي سبق القرار السابق أي – ١٣٧٣– أنه صدر بصورة عامة ضد مجهول رغم ذكر حكومة طالبان و تنظيم القاعدة أو غيرهما ممن حُمل مسؤولية تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر .

و قد جاء مضمونها مدهشاً إذ إنه للمرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة يأتي النص على عقوبات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خارج نطاق حدود الدول . و يمكن القول بأن هذا القرار يفتح الطريق أمام الهيمنة الأمريكية بل و التدخل المباشر في أي مكان من العالم و أنه يشكل تحديا سافرا للقانون الدولي المعاصر و مبادئ القانون الدولي الإنساني . و ينص القانون على تجميد أموال تنظيم القاعدة و يحظر توريد الأسلحة إليها و هناك ٢٢١ شخصا مطلوبا و ٧٤ منظمة مطلوبة (غزلاني ،٢٠١٠) .

ثانيا: الإجراءات العسكرية لمكافحة الإرهاب :

من المعروف أن أحد أدوات السياسة الخارجية الأمريكية هو القوة العسكرية ، و كونها تمتلك قوة عسكرية هائلة ، فضلت الولايات المتحدة استخدام تلك الأداة لمكافحة الإرهاب ، فبدأت نلاحظ مدى التغيير في السياسة الأمريكية من سياسة الردع الذي كان سائدا في زمن الحرب الباردة إلى سياسةً جديدة تقوم على الضربات الاستباقية للخصم ، و هو ما عرف بمبدأ بوش ، حيث يقوم هذا المبدأ على محاربة الإرهاب و توجيه ضربات مسبقة للعدو و خصوصاً ما قاله الرئيس بوش الابن " في خطابه للدول الشريرة و هي إيران و كوريا الشمالية و العراق و تغيير تلك الأنظمة بالقوة و نشر الديمقراطية في تلك البلاد ". و قد حددت استراتيجية الأمن القومي الأمريكي عام ٢٠٠٢م طرق القضاء على المنظمات الإرهابية ، و ذلك من خلال استخدام عناصر القوة القومية و الدولية جميعها و الدفاع عن النفس أيضاً من خلال الضربة الاستباقية ضد الإرهابيين لمنعهم من إلحاق الأذى بمواطنيها ، و قد جاء على لسان الرئيس جورج بوش الابن في وثيقة استراتيجية الأمن القومي الأمريكي لعام ٢٠٠٢ " م لإلحاق الهزيمة بذلك التهديد علينا أن نستفيد من كل أداة في حوزتنا القوة العسكرية ، دفاعات داخلية أفضل ، إنفاذ القانون ، المخابرات ، و جهود حثيثة لقطع التمويل عن الإرهاب" . و هناك وسائل غير عسكرية لمكافحة الإرهاب منها التعاون الدولي الواسع و التنسيق بين وكالات الأمن القومي الأمريكية و نظيراتها من دول العالم و خصوصا منطقة الشرق الأوسط لمكافحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرهاب . و يمكن القول إن هناك تكامل في الأدوار في مؤسسات صنع القرار الأمريكي بما يخص موضوع الإرهاب ، بالرغم من التفاوت بين تلك المؤسسات في الصلاحيات ، أو النفوذ التي تمارسه داخلياً و خارجياً (النجار،٢٠١٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : الرؤية العربية للإرهاب الدولي و أثرها على النظام الإقليمي العربي

بات الإرهاب يهدد الإنسانية جمعاء و يعود بها إلى العصور البدائية لما تنطوي عليه الأعمال الإرهابية من توحش و همجية و قتل للأطفال و الشيوخ و النساء و تخريب و تدمير للممتلكات و لم يقتصر خطر الإرهاب على الدول النامية و إنما شمل الدول المتقدمة أيضا في القارة الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية .

و قد واجهت الدول الإرهاب و صوره بنصوص خاصة إما بورودها في قانون العقوبات أو في قانون خاص ، هذا بالنسبة للإرهاب الداخلي أما بالنسبة للأعمال الإرهابية العابرة للحدود بحيث تشمل هذه الأعمال إقليم أكثر من دولة فإنه يقتضي تعاون الدول على مكافحتها إذ قد يعرض العلاقات الدولية أو السلم و الأمن الدوليين للخطر .

إن التعاون الدولي مطلوب خاصة على المستوى الإقليمي العربي و لذلك اهتم واضعوا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بهذا التعاون فنصت على تدابير المنع و المكافحة و التعاون العربي في هذا الميدان عن طريق تبادل المعلومات و المساعدة في مجال التحري و تبادل الدراسات و البحوث في هذا المجال الأمني أما في المجال القضائي فقد نصت على الإنابة القضائية و اجراءاتها و أحكام تسليم المجرمين و إجراءاته و حماية الشهود و الخبراء (عوض ، ١٩٩٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و حفاظا على المجتمع العربي من الأعمال الإرهابية و من أجل عمل عربي مشترك كان لابد من جهود عربية عديدة لمكافحة الإرهاب و الحفاظ على المنطقة العربية بشكل خاص فتم عقد العديد من الاتفاقيات العربية منها :

أ. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية عام ١٩٩٦م .

ب. الاتفاقية العربية الثنائية النموذجية في مجال الحماية المدنية عام ١٩٩٧م .

ت. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨ م .

فكان لمجلس وزراء الداخلية العرب أن يدرك أخطار الإرهاب فقد صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من خلال اجتماعه في القاهرة عام ١٩٩٨ م ، حيث تم وضع ظاهرة الإرهاب ضمن الموضوعات التي يعطيها المجلس أهمية خاصة و تم نبذ الإرهاب بأشكاله كافة و أنواعه و طرق مساعدته مادياً و معنوياً .

و بناء على ما تقدم قسمت الدراسة الفصل الرابع إلى مبحثين حيث تطرق في المبحث الأول ، المطلب الأول إلى عرض أسس التعاون الأمني العربي لمكافحة الإرهاب ، و من ثم قامت الدراسة في المطلب الثاني من المبحث بتوضيح أسس التعاون القضائي العربي لمكافحة الإرهاب ، أما في المطلب الثالث من المبحث فقد عرض آلية تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

و في المبحث الثاني تحدثت الدراسة عن أثر الإرهاب على النظام الإقليمي العربي و قد تناولهما من خلال مطلبين ، حيث اختارت الدراسة في المطلب الأول التحدث عن أسلحة الدمار الشامل أما في المطلب الثاني فقد تطرقت الدراسة للحديث عن أثر الإرهاب على النظام الإقليمي العربي و تداعياته ، أما في المطلب الثالث فقد تناولت الدراسة الحديث عن أثر الرؤية العربية للإرهاب على النظام الإقليمي العربي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الاول : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

إن أخطر المشاكل التي يواجهها عالمنا المعاصر هي ظاهرة الإرهاب الدولي و تزداد خطورته يومًا بعد يوم بل ساعة بعد ساعة إذ لم يعد يقتصر على الاعتداء على الأبرياء و إلحاق الضرر بالممتلكات ، بل إنه أصبح يطول كيانات الدول و استقرارها و تقدمها .

غير أن الإرهاب لا يقف عند دولة دون أخرى ، بل يضرب في كل مكان قد يصل إليه و يستخدم جميع ما لديه من أسلحة و امكانيات .

و قد تكللت الجهود العربية في مكافحة ظاهرة الإرهاب باصدار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و ذلك في اجتماع مشترك لمجلسي وزراء العدل و الداخلية العرب في القاهرة في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية [1] و كان ذلك في ٢٢-٤-١٩٩٨ م و بدأ التنفيذ لما جاء بالاتفاقية بـ ٧-٥ - ١٩٩٩م .

و مما تقدم سنتناول في هذا المبحث الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و ذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أسس التعاون الأمني العربي لمكافحة الإرهاب .

المطلب الثاني : أسس التعاون القضائي العربي لمكافحة الإرهاب .

المطلب الثالث : آلية تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

[1] جامعة الدول العربية منظمة إقليمية عربية مقرها القاهرة أنشئت عام ١٩٤٤ ، و هي أقدم منظمة أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : أسس التعاون الأمني العربي لمكافحة الإرهاب

مع انتشار ظاهرة الإرهاب و تفاقم أنشطتها و اتساع نطاقها عبر الحدود أصبح من الصعوبة بمكان أن تواجهها كل دولة منفردة ، مهما كان لديها من موارد و وسائل لمواجهة هذه الظاهرة فلا بد من تعاون أمني مع الدول الأخرى (أحمد ، ١٩٩٩ ، ص١١) .

و قبل أن نتحدث عن صور التعاون الأمني في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لابد من المرور بالتعاون الأمني العربي المنجز قبل الاتفاقية و الذي قطع شوطًا كبيرًا ، حيث بدأ بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام ١٩٥٠ ، و المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة ١٩٦٠ ، و مؤتمر قادة الشرطة و الأمن العربي ١٩٧٢ و مؤتمري الداخلية العرب عام ١٩٧٧ و ١٩٨٢ (كاطع ، ٢٠١١ ، ص١٣٨) .

و قد تم إقرار العديد من الاستراتيجيات لتدعيم التعاون الأمني (كاطع ، ٢٠١١، ص١٣٩) :

١. الاستراتيجية الأمنية العربية .
٢. الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات .
٣. الاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية و الوقاية من الجرمية .
٤. الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب .
٥. الاستراتيجية العربية للحماية المدنية .

و تم تنفيذ هذه الاستراتيجيات على عدة خطط مرحلية .

أما بالنسبة للتعاون الأمني الذي جاء في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فقد بُني على ثلاثة أسس و هي كالآتي :

أولاً : الإجراءات و التدابير لمنع الجريمه الإرهابية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و تتمثل تدابير المنع بأخذ الدول المتعاقدة على عاتقها عدم تنظيم أعمالاً إرهابية أو تمويلها أو ارتكابها أو الإشتراك بها بأي صورة من الصور (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة الثالثة) . و منع اتخاذ أراضيها مسرحاً للتخطيط للأعمال الإرهابية أو تنظيمها أو تنفيذها أو الشروع بها و منع تسلسل العناصر الإرهابية و منع تسلسل العناصر الإرهابية و إقامتها على أراضيها و تطوير أنظمة للكشف عن نقل الأسلحة و الذخائر و غيرها ، و منع نقلها من دولة متعاقدة إلى أخرى إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت و تلتزم الدول بحماية الشخصيات و المنشآت الحيوية و وسائل النقل العام و تأسيس قاعدة بيانات لجمع المعلومات الخاصة بالتنظيمات الإرهابية و تحليلها و بيان خطورتها على المجتمع بفعالياته كافة .

أما عن تدابير المكافحة فتتمثل في القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية و تسليمهم ، و وضع نظام حماية للعاملين في ميدان العدالة الجنائية و لمصادر المعلومات و الشهود و مساندة من يقع ضمن ضحايا الإرهاب و وضع نظام ضمانات و حوافر حتى يصبح هناك تعاونًا فعالاً بين الأجهزة الأمنية المعنية و المواطنين لمواجهة الإرهاب و الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة الثالثة) .

ثانيا : التعاون العربي لمنع الجريمة الإرهابية و مكافحتها .

و في مجال منع مكافحة الإرهاب تبنت الاتفاقية مبدأ تصعيب الهدف و هو مبدأ وقائي (سويدان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٠) ، و من أجل التوصل إلى مستوى أمني عربي حددته المادة الرابعة من الاتفاقية من خلال ثلاث قنوات رئيسة :

١. تبادل المعلومات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول جرائم الجماعات الإرهابية و قياداتها و عناصرها و تمركزها و تدريبها و وسائل و تمويلها و مصادره و تسليحها و وثائق السفر التي تستعملها ، و تخطر كل دولة الدولة الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوفر لديها من معلومات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها و تلتزم الدول بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها ، و عدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها ، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة الرابعه) .

٢. التحريات

تلتزم الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها و تساعد في مجال التحري و القبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين كل دولة (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة الرابعه) .

٣. تبادل الخبرات

تعهدت الدول بإجراء الدراسات و البحوث و تبادلها لمكافحة الإرهاب و تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة ، و توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية و العملية و رفع مستوى أدائهم (كاطع ، ٢٠١١، ص ١٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : أسس التعاون القضائي العربي لمكافحة الإرهاب

تحدث الفصل الثاني من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المجال القضائي و ذلك في خمس فروع :

١. تسليم المجرمين

جاء في المادة الخامسة من الاتفاقية تعهد كل دولة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة الخامسة) و استثنت الاتفاقية حالات من التسليم و كأن يكون إذا كانت لها صبغة سياسية ، و جرائم الإخلال بواجبات عسكرية ، إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (غير قابل للطعن) ، الجرائم التي سقطت فيها الدعوى بمضي المدة ، إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة ، و إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب التسليم لها لا يجيز لها تسليم مواطنيها فتلتزم الدولة المطلوب التسليم لها بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة ، أو بعقوبة أشد ، و تحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ و وقع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها و يستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم . (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة السادسة)

و سمحت الاتفاقية للدول بتأجيل تسليم الشخص المطلوب تسليمه إذا كان قيد تحقيق أو محكومًا عليه بجريمة أخرى في الدولة المطلوب منها التسليم حتى تنفذ عقوبته و لكن يجوز تسليمه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مؤقتاً من أجل التحقيق بشرط إعادته للدولة التي قامت بتسليمه . (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة السابعه) .

و بموجب الاتفاقية لا يعتد بالتكيف القانوني للجريمة و بمقدار العقوبة الذي نصت عليه القوانين الداخلية . (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة الثامنة)

٢. الإنابة القضائية .

أقرت الاتفاقية أن تطلب أي دولة من دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية و ذلك بسماع شهادة الشهود و الأقوال ، تبليغ الوثائق القضائية ، تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز ، إجراء المعاينة و فحص الأشياء ، الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة عنها (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة التاسعة) و مع ذلك فقد أعطت الدولة حق رفض طلب تنفيذ الإنابة القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية إذا كانت الجريمة محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة ، و إذا كان التنفيذ من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها . (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة العاشرة) . كما يجوز للدولة و لأسباب قهرية تأجيل تنفيذ طلب الإنابة القضائية المقدم من الدولة الطالبة شريطة أن يتم إخبار الدولة الطالبة بهذا التأجيل و أن الإنابة القضائية محددة في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه فلا يجوز استخدامها خارج ما ورد في طلب الإنابة . (كاطع ، ٢٠١١ ،ص١٤٤)

٣. التعاون القضائي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بتوفير المساعدة لتحقيقات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية أو إجرائها . (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة الثالثه عشرة) ، و قررت الاتفاقيه إذا انعقد الإختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة و يجوز لهذه الدولة الطالبة للمحاكمة وقف اجراءات الملاحقة و التحقيق و المحاكمة ، علماً بأن الإجراءات التي يتم اتخاذها تتم وفق قانون الدولة التي يتم فيها الإجراء و لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة من طلبت محاكمته أو إعادة محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته ، و تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة بإخبار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة و ما نتج من تحقيقات . (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة السادسة عشرة)

تتخذ الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة الإجراءات جميعها و التدابير التي يقررها قانونها قبل على المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده . (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة السابعه عشرة)

إن نقل الاختصاص بالمحاكمة لا يرتب مساساً بحقوق المتضرر من الجريمة و يكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة للمطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة . (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة الثامنة عشرة)

٤. الأشياء و العائدات المتحصلة عن الجريمة و الناتجة عن ضبطها

تحدث هذا الفرع عن كيفية التصرف بالأشياء و العائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية عند إقرار تسليم الشخص و بينت الاتفاقية وجوب تسليم الأشياء حتى لو لم يتم تسليم الشخص بسبب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهروب أو الوفاة او أي سبب آخر ، مع ضمان حقوق الغير ممن حسنت نواياهم على الأشياء و العائدات و على الدولة المطلوب منها التسليم اتخاذ التدابير جميعها لتنفيذ التزامها بالتسليم (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة التاسعة عشرة و العشرون) .

٥. تبادل الأدلة

أُلزمت الدول المتعاقدة بفحص الأدلة و الآثار الناتجة عن أي جريمة إرهابية تقع على إقليمها و يحق لها أخذ المساعدة من أي دولة أخرى متعاقدة و المحافظة على هذه الأدلة و الآثار و إثبات دلالتها القانونية ، و للدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها الحق بتزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها (الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة الواحدة و العشرون).

المطلب الثالث : آلية تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

خصصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الباب الثالث لآلية التنفيذ :

١. إجراءات التسليم

أقرت الاتفاقيه الجهات التي يتم عن طريقها تبادل طلبات التسليم : إما من الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل فيها و من يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة ٢٢) .

و يكون طلب التسليم كتاباً مصحوبًا به ما يلي : أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى و بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان و ارتكابها و مكانه و تكييفها القانوني و النصوص القانونية المطبقة عليها و صورة عن هذه المواد و كذلك أوصاف الشخص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلوب تسليمه و أية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه و جنسيته و هويته (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة ٢٣) .

منحت الاتفاقية السلطات القضائية في الدولة الطالبة الحق في أن تطلب عن طريق وسائل الاتصال الكتابية من الدولة المطلوب إليها حبس الشخص احتياطاً إلى حين وصول طلب التسليم ، و إذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات التي سبق ذكرها فإنه لا يجوز حبس الشخص المطلوب تسليمه مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة٢٤).

و على الدولة دراسة الطلب المقدم إليها و المرفق معه المستندات الواردة في المادة الثالثة جميعها و أن تقوم بإعلام الدولة الطالبة بما تم بشأن تقديم طلبها دون تأخير أما بشأن مدة الحبس الاحتياطي فيجب أن لا تتجاوز الستين يوماً من تاريخ القبض ، و لما كان الغرض من الحبس الاحتياطي هو ضمان ألا يهرب الشخص المطلوب تسليمه فإن الإتفاقية أعطت للدولة المطلوب إليها التسليم الحق في الإفراج عنه إذا ما اتخذت التدابير الضرورية التي تحول دون هروب الشخص المطلوب (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب) .

و للدولة المطلوب إليها التسليم إكمال الإيضاحات المتعلقة بالتحقيق جميعها شريطة أن تقوم بإعلام الدولة الطالبة بالمدة المطلوبة لذلك أو إذا تلقت الدولة عدة طلبات تسليم من دول مختلفة وجب على هذه الدولة أن تفصل طلبات التسليم حسب تاريخ وصولها أو درجة خطورة الجرائم و مكان ارتكابها و إمكانية التسليم اللاحق (كاطع ، ٢٠١١ ، ص ٢١٢) .

٢. إجراءات الإنابة القضائية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لكي يتم تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأعضاء حرصت الاتفاقية على تضمين طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية : الجهة المختصة الصادر عنها الطلب ، موضوع الطلب و سببه و تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة و جنسيته ، بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها و تكييفها القانوني و العقوبة المقررة على اقترافها .

و يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة ، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب اليها ، و في حالة الاستعجال يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطة القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها ، و يمكنه أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها و في هذا الصدد فإن المستندات المرفقة بطلب الإنابة تعفى من الإجراءات الشكلية كافة و التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها ، و في حالة تلقي جهة غير مختصة طلب الإنابة يتوجب عليها إحالته إلى الجهة المختصة في بلدها ، أما إذا رفضت الدولة المطلوب إليها طلب الإنابة القضائية فيجب أن يكون قرار الرفض موضح السبب (كاطع ، ٢٠١١ ، ص ١٤٧) .

و في دراسة للأستاذ غسان صبري وضع فيها بعض الملاحظات على نصوص الإتفاقية و هي كالآتي:

١.لقد صاغ مشرع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب صياغة عامة محاولاً توضيح الرؤيا لتعريفه و الابتعاد عن الإشكالية التي يواجهها تعريف الإرهاب لكن لم تتمكن من قطع الجدل الذي أثير حول ذلك.

٢. تجاهلت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الإشاره إلى مسببات الإرهاب و جذوره و تحديداً إرهاب الدولة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. ذكر المشرع العربي للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ما تم إبرامه من اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب و هذا يدل على استمرارية التطور التشريعي لمكافحة الجريمة الإرهابية .

٤. فرق المشرع العربي بين حركات الكفاح المسلح التي غايتها التحرير و بين الإرهاب ، شريطة أن يتم ذلك وفق مبادئ القانون الدولي .

لا بد من تعاون أمني عربي لمكافحة الإرهاب بغض النظر عن الحدود الجغرافية للدول العربية حيث إن الأمن العربي يتأثر بالمتغيرات الإقليمية و الدولية فالمصالح لم تعد منفردة و إنما أصبحت مصالح عربية مشتركة عليا لمكافحة جريمة الإرهاب و يجب على الدول العربية الالتزام بما تم الاتفاق عليه و إنجاحه لأن أساس مكافحة الإرهاب هو تحقيق مبدأ الأمن الوطني العربي .

و تجدر الإشارة إلى أن كل هذه التدابير و الإجراءات هي إنجاز كبير للدول العربية في حال نفذت بإخلاص في إطار من التعاون بين الأجهزة على المستويات الوطني و الإقليمي والعربي و روعي في تنفيذها احترام حقوق الإنسان حتى لو كان إرهاباً عنيفاً متوحشاً، فالإجرام لايواجه بالإجرام ، بل بالعمل المشروع .

المبحث الثاني : أسلحة الدمار الشامل و أثر الإرهاب و تداعياته على النظام الإقليمي العربي

لقد سعت الدول العربية ، على مدار العقود الماضية ، إلى تنسيق جهودها في مجالات ضبط التسلح و منع انتشار الأسلحة النووية و التحرك على الساحة الدولية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل و لإبراز مخاطر انفراد (الكيان الإرهابي الصهيوني) بامتلاك الأسلحة النووية في المنطقة ، و ذلك إدراكاً من الدول العربية بارتباط هذه القضايا بالأمن و الاستقرار في المنطقة و لما لها من تداعيات على الأمن الجماعي للدول العربية . و قد واجهت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدول العربية تحديات و عقبات عديدة في هذا المجال أعاقت تحقيق الأهداف التي تسعى إليها خاصة في مجال إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية و غيرها من أسلحة الدمار الشامل . خلال تلك العقود و استناداً إلى وعود دولية لم تحقق ، و استجابة لمعطيات دولية متنوعة ، و تحمساً منها لإبداء حسن النوايا ، قامت الدول العربية بالتوقيع على المعاهدات الدولية الخاصة بمنع الانتشار ، و كبلت نفسها قانونياً بالتزامات عديدة . بينما بقي (الكيان الصهيوني الإرهابي) حرًّا دون التزامات دولية و يرفض التوقيع أو الانضمام إلى أي منها دون ضغوط حقيقية من المجتمع الدولي ، مما أتاح و يتيح لها مرونة لم تعد تمتلكها الدول العربية ، و خللاً سياسياً و عسكرياً لا يجوز أن يستمر و يصبح أمراً واقعاً مقبولاً . إذ تشير التقديرات الدولية إلى أن (الكيان الصهيوني الإرهابي) قد استغل هذا الخلل وقام بتطوير قدراته العسكرية النووية و البيولوجية و الكيميائية ، كما امتلك القاعدة الأكثر تطورًا في المنطقة في صناعة الصواريخ و وسائل الإيصال و منها صواريخ باليستية و صواريخ كروز و نظم دفاع صاروخية . و حسب العديد من التقارير التي صدرت عن الجهات الدولية المختصة ، يعتبر (الكيان الإرهابي الصهيوني) رابع دولة في العالم في قائمة ترتيب الدول التي تمتلك أسلحة نووية و قبل بريطانيا و الصين و لا يتفوق عليها إلا الولايات المتحدة و الاتحاد الروسي و فرنسا (العربي ، ٢٠١٤) .

المطلب الأول : أسلحة الدمار الشامل

كان أول استخدام للعوامل الكيماوية في ٢٣ نيسان ١٩١٥ عندما استخدمت القوات الألمانية غاز الكلور ضد القوات الفرنسية ليتوالى بعد ذلك استخدام العوامل الكيماوية من قبل العديد من الدول حيث استخدمتها القوات النمساوية ضد الإيطاليين و القوات البريطانية ضد الألمان ، كما استخدمتها القوات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اليابانية في قتالهم مع الصينيين ، كما تشير التقارير إلى استخدام القوات الأمريكية للعوامل الكيماوية في كل من كوريا و فيتنام ، فيما استخدمت القوات السوفيتية الأسلحة الكيماوية في كل من لاوس و كمبوديا و أفغانستان. و استخدمت الأسلحة الذرية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية عندما ألقت قنبلة من عيار ١٥ك. طنًا على مدينة هيروشيما يوم ٦ آب ١٩٤٥ و أتبعتها بقنبلة أخرى من عيار ٢٠ ك. طنًا على مدينة ناجازاكي بعد ثلاثة أيام ، أما في الشرق الأوسط فقد استخدمت العوامل الكيماوية في اليمن في الستينات من القرن الماضي من قبل القوات المصرية . و يزعم أن ليبيا استخدمتها في تشاد فيما تم استخدامها على نطاق واسع في حرب الخليج الأولى من قبل القوات العراقية و الإيرانية ، كما استخدم (الكيان الصهيوني الإرهابي) قنابل النابالم الحارقة في حروب الاستنزاف عامي ٦٨ و ٦٩ من القرن الماضي ، و لقد أضافت الحروب الأخيرة في منطقة الشرق الأوسط (عاصفة الصحراء و احتلال العراق و الحرب الإسرائيلية اللبنانية) أنواعاً جديدة من الأسلحة كالأسلحة الذكية و قنابل اليورانيوم المستنفذ و القنابل العنقودية و التي ترقى في ضررها إلى ما وراء الأسلحة التقليدية و إن لم يكن هناك إجماع عالمي على اعتبارها أسلحة دمار شامل (الدويري ، ٢٠٠٨) .

أولاً : أنواع و أسلحة الدمار الشامل و مخاطرها :

أ. أنواع أسلحة الدمار الشامل :

أولا : الأسلحة النووية :

تطورت صناعة الأسلحة النووية بعد الحرب العالمية الثانية ، و أدت الأبحاث في هذا المجال إلى صناعة قنابل نووية متفاوتة الحجم و القوة التدميرية ، و أسلحة نووية باستخدام الطاقة الإشعاعية ، لتحقيق أكبر قدر ممكن من التدمير و الهلاك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. القنبلة الذرية : توصل العلماء الغربيون إلى صنع القنبلة الذرية على شكل أجزاء من كتل تحتوي على نسبة كبيرة من مادة اليورانيوم ٢٣٥، و نقل كتلة كل جزء من هذه الأجزاء عن الكتلة المطلوبة لضم بعضها إلى بعض ، و تمت صناعة القنبلة الذرية الأولى ضمن مشروع سمي بمشروع مانهاتين الأميركي (هو الاسم الرمزي لمشروع صناعة القنبلة الذرية في الولايات المتحدة) ، و تحدد تفجيرها يوم ١٦ تموز/يوليو عام ١٩٤٥، في صحراء نيومكسيكو ، و قد أحدث الإنفجار حفرة قطرها نصف ميل، و صهرًا للرمال ، و بريقًا يعمي البصر ، و حفرة في الأرض ، وسحابة كثيفة بلغ ارتفاعها ١٢ كلم ، و قد جربت القنبلة الذرية الأمريكية ميدانياً في الحرب العالمية الثانية آب/أغسطس ١٩٤٥، فألقيت الأولى على مدينة هيروشيما اليابانية ، و الثانية بعد عدة أيام على مدينة ناكازاكي ، مما أدى إلى حسم الحرب و استسلام اليابان ، و كانت النتيجة تدميراً هائلاً في البشر و الحجر (١٦٠ ألف قتيل، ٢٠٠ ألف مصاب) و خرابًا في البنى و المؤسسات و تشوهات بشرية (حسين ، ٢٠٠٩) .

ب.القنبلة الهيدروجينية : تعتبر أشد فتكاً من القنبلة الذرية ، و هي تصنع من مادة اليورانيوم أو البلوتونيوم ، و تغلفها كميات من مادتي الريتوريوم و الترنيوم . و تقدر الطاقة التفجيرية للقنبلة بملايين الأطنان ، و تزداد بازدياد المواد الداخلة في تكوينها . و مما يزيد من قوة انفجار القنبلة الهيدروجينية أن كمية الطاقة الناتجة من اندماج رطل واحد من اليورانيوم في عملية الضم النووي ، تعادل سبعة أضعاف الطاقة الناتجة عن انشطار رطل واحد من اليورانيوم في عملية الانشطار النووي . و قد أجرت الولايات المتحدة سلسلة تجارب على القنبلة الهيدروجينية عام ١٩٥٢ و نشرت نتائجها عام ١٩٥٣ و منها تجربة في المحيط الهادئ (جزيرة ايلو جيلاب) قدرت قوتها بـ٥ ملايين طن ، و قد أدت إلى زوال الجزيرة من الوجود . و امتدت آثارها التدميرية حوالي سبعة أميال ، و في المقابل فقد قام الاتحاد السوفياتي عام ١٩٥٣ بتجربته الهيدروجينية الأولى و قدرت قوتها بـ ١٠ و٢٠ مليون طن ، و قدرت مساحة التدمير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناجم عنها بـ٥٠ ألف ميل مربع ، ثم تبعتها تجربة ثانية أكبر حجماً عام ١٩٦١ بلغت قوتها ٦٠ ميغا طن (حسين ، ٢٠٠٩) .

ثانيا :الأسلحة الكيماوية : و تتكون من مركبات كيميائية تنتج الدخان ، و مركبات ذات تأثير حارق أو سام أو مزعج ، و هي ذات تأثير سام مباشر على الإنسان و الحيوان و النبات ، و ينجم عنها العجز و الوفاة ، و تأثيرات سامة على الجلد و العين و الرئة و الدم و الأعصاب . لقد استخدمت هذه الأسلحة من قبل الجيش المصري في اليمن ، و من قبل الولايات المتحدة في حرب فيتنام ، و من قبل العراق في حربه ضد إيران ، و ضد الأكراد و تقسم الأسلحة الكيماوية إلى عدة أنواع هي (حسين ، ٢٠٠٩) :

أ. غازات كاوية : و هي غازات حارقة ، و تسبب الالتهابات و الحروق ، و قد تحدث تسمماً عاماً يؤدي إلى الوفاة ، و تكفي قنبلة من غاز اللويزيت تلقى من الجو لقتل سكان عشرة أحياء من مدينة كبرى كمدينة نيويورك .

ب.غازات الأعصاب : و هي غازات التامون ، زارين ، زومان ، ذات درجة تسمم عالية على العين و الرئة ، و تسبب غالباً الوفاة . و قد انتجت بريطانيا غازاً جديداً أشد فتكاً كما تمكنت الولايات المتحدة من تطوير غاز التابون ، إلى غاز جديد (فكس) تكفي جرعة صغيرة منه إلى الفتك بالإنسان.

ج.غازات الدم : و هي ذات تأثير سريع على الدم و جهاز الأعصاب المركزي إذ تحدث تلفاً في كريات الدم البيضاء و الحمراء ، و هي تمنع وصول الأوكسجين إلى الأنسجة الحيوية في الجسم ، و من أنواعها : سائل حامض السنيدريك و الأيدروجين المكبرت ، و سيانيد الهيدروجين و كلوريد السيانوجين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د.الغازات الخانقة : مثل : كالفوسجين ، الدايغوسجين ، اللكور ، وهي تؤثر في الجهاز التنفسي ، و تحدث الوفاة خلال أيام قليلة .

هـ.الغازات المهيجة أو المزعجة : و هي تسبب سعالاً مستمراً و عطساً و ألماً في الصدر ، و بعض أنواعها تسبب عجزاً عضوياً مؤقتاً كالشلل و العمى و الصمم .

و .الغازات الحارقة : كقاذفات اللهب ، و الألغام اللهيبة الحارقة و القنابل و السوائل الحارقة – كالنابالم – و هو شديد الاحتراق و يوضع في القنابل و عند انفجارها تتطاير اجزاؤه مسببة حروقاً عميقة و تشويهاً شديداً .

ثالثا : الأسلحة البيولوجية : عرفها معهد استوكهولم لأبحاث السلاح ، بأنها : كائنات حية مهما كان نوعها و طبيعتها، أو مشتقة منها ، تنقل العدوى ، و تسبب المرض و الموت للانسان و الحيوان و النبات ، و هي تعتمد في تأثيراتها على قدرتها على التكاثر السريع جداً . و هي تعد أخطر فعالية من الأسلحة الكيماوية و أشد فتكاً ، و قد حظيت جرثومة "الجمرة الخبيثة" التي تؤدي إلى وفاة ٩٠% من حالات الإصابة بها ، و هي تحول نفسها في ظروف بيئية معينة : كالحرارة و الضغط و الرطوبة ، و أهم أنواع الأسلحة البيولوجية (حسين ، ٢٠٠٩) :

أ. البكتيريا المسببة للمرض : و هي عبارة عن كائنات حية صغيرة جداً ، و تسبب الكثير من الأمراض الخطيرة مثل : الطاعون ، و الحمى المتموجة .

ب. الفيروسات : هي أصغر الكائنات الحية ، و تسبب مرض الجدري و الحمى الصفراء .

ج.سموم الميكروبات (التوكسنيات): و تشبه البكتيريا من ناحية الحجم و الشكل و تسبب الكثير من الأمراض .

د.الفطريات : من أصل نباتي و معقدة التكوين ، و تسبب التهابات حادة في الرئة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. مخاطر أسلحة الدمار الشامل :

الآثار المميتة لهذه الأسلحة (حسين ، ٢٠٠٩):

١- الأسلحة النووية : تقتل بآثار الحرارة و الانفجار و الإشعاع النووي و التساقط المشع ، و تحمل الأسلحة النووية في غواصة استراتيجية واحدة على قوة تفجيرية موحدة ، أقوى بعدة مرات من القنابل التقليدية كلها التي أطلقت في الحرب العالمية الثانية .

٢- الأسلحة البيولوجية و السامة : تقتل باستخدام جراثيم تهاجم الخلايا والأعضاء في جسم الإنسان ، كما أنها قد تستخدم أيضاً لاستهداف المحاصيل و الماشية على نطاق واسع . و بعضها معد و سريع الانتشار، أما السميات فهي سموم مميته و لو كانت بكميات مجهرية مثل البوتيلنيوم السام .

٣- الأسلحة الكيماوية : تقتل بمهاجمة الجهاز العصبي أو الرئتين، أو عن طريق شل القدرة الجسدية على تنشق الأوكسجين و بعضها مصمم للإصابة بالإعاقة الجسدية ، عن طريق التسبب بحروق وتشوهات خطيرة .

ثانيا : امتلاك أسلحة الدمار الشامل :

يمكن تقسيم الدول من حيث قدراتها النووية ، و تطبيق النظام الدولي للضمانات فيها إلى المجموعات الآتية (حسين ،٢٠٠٩) :

أ. مجموعة الدول الحائزة على الأسلحة النووية : و هي الدول النووية الخمس الكبرى المعترف بها دولياً "دول السلاح النووي" و هي بالتحديد: الولايات المتحدة الأميركية ، المملكة المتحدة ، فرنسا ، روسيا الاتحادية ، الصين الشعبية . و قد انضمت دول السلاح النووي إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، لتشجيع الدول الأخرى على الانضمام للمعاهدة . و بالنسبة لتطبيق النظام الدولي للضمانات النووية فهو ليس اجبارياً على هذه الدول . و لكنها في الوقت نفسه يمكن أن تسمح باختيارها الحر،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطبيق بعض الضمانات النووية للوكالة الدولية ، على نوعيات محددة من منشآتها النووية السلمية ، حيث يتم تطبيق الضمانات بحسب اتفاقية مع الوكالة الدولية بحسب وثيقة الوكالة ٦٦ في تلك المنشآت النووية فقط .

ب- مجموعة الدول المعروف حيازتها للأسلحة النووية : و هي دول معلوم عنها أنها مالكة للأسلحة النووية في واقع الأمر، و لكن لم يعترف بها دوليًا على أنها ضمن مجموعة دول السلاح النووي ، و هي الهند و باكستان و اسرائيل ، و هي غير منضمة للمعاهدة و بذلك ليس عليها أي التزام ببنودها ، أي لا يتم تطبيق النظام الدولي للضمانات النووية عليها، إلا بموجب اتفاقات خاصة مع الوكالة.

ج- مجموعة دول العتبة النووية : و هي تلك الدول التي تمتلك قدرات تقنية نووية ، و المواد النووية و المنشآت ، و القوى البشرية المتخصصة و لكنها لم تتخذ قراراً سياسياً بالتوجه نحو هذا الهدف مثل (ألمانيا، اليابان، كندا، بلجيكا، السويد)، وهي موقعة على معاهدة عدم الانتشار وتخضع منشآتها النووية جميعها والمواد النووية فيها للنظام الدولي للضمانات النووية الشاملة بحسب وثيقة الوكالة الدولية ١٥٣.

د- مجموعة الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية : وهي الغالبية العظمى من دول العالم ، و هي منظمة لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، و يتم فيها تطبيق النظام الدولي للضمانات النووية الشاملة، بحسب وثيقة الوكالة ١٥٣.

ثالثا : الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الإقليمية المتعلقة بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل و منعها :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بُذلت الجهود الدولية لحظر و انتشار أسلحة الدمار الشامل و منعها في خطين متوازيين : الأول يهدف إلى تحريم استخدامها في الأغراض العسكرية ، و الثاني يهدف إلى منع تحويلها من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية.

و قد أسفرت هذه الجهود الدولية عن مجموعة من المعاهدات الدولية التي دخلت جميعها حيز التنفيذ و هي كالآتي :

١. معاهدة القطب الجنوبي ١٩٥٩ :

تم عقدها في الأول من ديسمبرعام ١٩٥٩ في واشنطن، و قد وقعت عليها اثنتا عشرة دولة و تم الاتفاق على استعمال القطب الجنوبي من اجل الاغراض السلمية لا غير، و بناءً على ذلك تم تحريم اي تفجيرات نووية ، و عدم التخلص من فضلات المواد المشعة فيه ، و لكي تضمن عدم الإخلال بهذه القرارات منحت أطرافها الحق في إرسال مراقبين للتفتيش في أي وقت و في أي منطقة من مناطقها بما يشمل المحطات و المنشآت و المعدات و تفتيش السفن و الطائرات جميعها في نطاق الوصول و المغادرة للقطب .

و تعد هذه المعاهدة اول معاهدة تحرم التجارب النووية و توجد أول منطقة خالية من الأسلحة النووية (موسوعة المقاتل) .

٢ . معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء سنة ١٩٦٣ :

تتنوع و تتعدد مناطق تجربة الأسلحة النووية سواء في البر أو البحر أو الفضاء الخارجي . و في أغسطس ١٩٦٣، قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، و الاتحاد السوفيتي السابق ، و المملكة المتحدة بالتوقيع على هذه المعاهدة ، حيث هدفت إلى وضع حل للحد من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة تلوث المحيط البشري بالمواد المشعة لوقف تجارب تفجير الأسلحة النووية نهائياً ، و من ثم تحقيق هدف أساسي و هو نزع السلاح ، و حظرت المعاهدة على أطرافها التجربة لتفجير أي سلاح نووي سواء في البر أو الجو أو الفضاء الخارجي أو تحت الماء بما يشمل المياه الإقليمية ، أو أعالي البحار ، أو في أي مجال آخر ، خاصة إذا كان هذا التفجير يؤدي إلى وجود مخلفات مشعة خارج حدودها الإقليمية . و قد أصبحت المعاهدة سارية المفعول اعتباراً من ١٠ أكتوبر ١٩٦٣ ، بعد إيداع الأطراف الثلاثة الأصلية تصديقاتها على المعاهدة و قد انضم إليهم أكثر من ١٠٠ دولة (موسوعة المقاتل) .

٣. معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان اكتشاف استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى سنة ١٩٦٧ :

نصت هذه المعاهدة على تحريم وضع أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، في مدار حول الأرض، أو على الأجرام السماوية ، أو في الفضاء الخارجي ، و يسمح باستخدام القمر و الأجرام السماوية الأخرى في الأغراض السلمية (موسوعة المقاتل) .

٤. معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو سنة ١٩٦٧) :

عقدت في ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧، هدفت إلى جعل أمريكا اللاتينية منطقة خالية من السلاح النووي ، و هي تحرم على أطرافها القيام بأي نشاط في أقاليمها في مجال الأسلحة النووية ، و يقتصر استخدام المنطقة للأغراض السلمية فقط .

و بموجب هذه الإتفاقية تعتبر أمريكا اللاتينية أول منطقة في العالم ، مأهولة بالسكان خالية من الأسلحة النووية ، و تتيح هذه المعاهدة تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذرية لمنع تحويل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية إلى الأغراض العسكرية (موسوعة المقاتل) .

٥. معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية سنة ١٩٦٨ (احمد ، ٢٠١٢) :

في نهاية عام ١٩٦٧، وضعت معاهدة منع الانتشار في صورتها النهائية كثمرة من ثمار جهود عشرين عاماً في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و لجانها المتخصصة ، و عشرة أعوام في لجنة الثمانية عشر ، و بعد مفاوضات قدمت إلى الجمعية العامة بعد تعديلها في ١١مارس ١٩٦٨، فأصدرت الأخيرة قراراً بدعوة الدول إلى توقيعها في ١٢ يونيو ١٩٦٨، و عُرضت للتوقيع فوقعتها أكثر من ٧٠ دولة في ذلك الحين .

أصبحت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية سارية المفعول اعتباراً من عام ١٩٧٠، و تضمنت بنداً ينص على عقد مؤتمرات مراجعة كل خمس سنوات ، و عقدت تلك المؤتمرات بالفعل أعوام ١٩٧٥، ١٩٨٠، ١٩٨٥، ١٩٩٠، كما كان هناك بند ينص على أن مدة سريان المعاهدة هو خمسة وعشرون عاماً ، و في مؤتمر المراجعة المنعقد في المدة من ١٧ إبريل إلى ٦ مايو ١٩٩٥، قرر أن يكون سريان المعاهدة لأجل غير مسمى .

و هدفت المعاهدة إلى منع انتشار الأسلحة النووية و تطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، مع الالتزام بنظام للضمانات يحقق الأهداف ، و هذه الأهداف فورية عاجلة أما الأهداف الآجلة فتضمنت منع الحرب النووية و تأمين سلامة الشعوب و منع سباق التسلح ، العمل على وقف التجارب النووية جميعها ، تخفيف حدة التوتر الدولي وتقوية الروابط بين الدول ، وقف صناعة الأسلحة النووية وتدمير ما هو موجود منها طبقاً لمعاهدة تعقد من أجل الحظر الشامل للتسلح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار و المحيطات و باطن تربتها سنة ١٩٧٠ (موسوعة المقاتل) :

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع هذه المعاهدة في ديسمبر سنة ١٩٧٠، و وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفييتي السابق و المملكة المتحدة البريطانية في ١١ فبراير سنة ١٩٧٠.

تحرم المعاهدة وضع ، الأسلحة النووية ، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى أو زرعها ، في قاع البحار وا لمحيطات . و ما تحت القاع خارج نطاق الحد الخارجي لمنطقة الأثنى عشر ميلاً المشار إليها في القسم الثاني من اتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المجاورة لسنة ١٩٥٨.

٧. المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي لتحديد تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض سنة ١٩٧٤ (موسوعة المقاتل) : أبرمت المعاهدة في ٣ يوليو سنة ١٩٧٤، و هدفها هو تخفيض سباق التسلح النووي ، من أجل تحقيق نزع عام شامل للسلاح تحت رقابة دولية فعالة في أقرب وقت ممكن .

٨. اتفاقية حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و السموم و تطويرها و إنتاجها و تخزينها و تدمير الموجود منها سنة ١٩٧٣ (موسوعة المقاتل) : تم فتح باب التوقيع و الانضمام للاتفاقية ، في واشنطن و موسكو و لندن، اعتباراً من ١٠ أبريل ١٩٧٣ ، و أصبحت سارية المفعول اعتبارا من ٢٦ مارس ١٩٧٥، بعد انضمام ٢٣ دولة لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و فى مارس عام ١٩٨٠، عقد مؤتمر المراجعة الأول في جنيف ، و حتى هذا التاريخ كان عدد الدول التي انضمت للاتفاقية ٨٧ دولة و عدد الدول التي وقعت فقط دون أن تضع تصديقاتها على المعاهدة ، ٣٩ دولة ، من بينها مصر، و لم يوقع على هذه الاتفاقية (الكيان الصهيوني الإرهابي) .

و هذه الاتفاقية لا تتضمن وسيلة فعالة للتحقق من التزام الدول الأطراف لها و ترك أمر التحقق و التأكد و التفتيش للوسائل الوطنية داخل الدولة و ليس للوسائل الدولية أو لجان تعيّن من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقية .

٩. معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية (C W C) (أحمد ، ٢٠١٢) :

في التاسع و العشرين من إبريل سنة ١٩٩٧، دخلت المعاهدة الدولية لحظر الأسلحة الكيماوية حيز التنفيذ حيث صدَّقت عليها ٧٥ دولة من إجمالي ١٦٤ دولة وقعت عليها ، و تحظر هذه المعاهدة استخدام الأسلحة الكيماوية أو تطويرها أو إنتاجها أو تخزينها أو نقلها و تطالب بتدمير المخزون الكلي من الأسلحة الكيماوية التي تمتلكها الدول الموقعة عليها في غضون عشر سنوات أي حتى عام ٢٠٠٧ ، و لم توقع أو تصدِّق على المعاهدة كل من مصر و العراق و سوريا و ليبيا و إيران و كوريا الشمالية.

١٠. مباحثات لعقد معاهدة حظر الأسلحة الراديولوجية و تطويرها و إنتاجها و تخزينها و استخدامها (موسوعة المقاتل) :

في ٩ يوليو١٩٧٩، تقدم الاتحاد السوفيتي ، و الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع مشترك ، لعقد معاهدة خاصة بتحريم الأسلحة الراديولوجية (الأسلحة التي تستخدم مواد مشعة) بخلاف تلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تنجم عن انفجارات نووية و تقدمت مصر ، و السويد ، و عدد من دول العالم الثالث ، بمقترحاتها بخصوص البنود الواردة في الاتفاقية .

١١. في عام ١٩٧٨، عقدت اتفاقية بين بريطانيا ، و روسيا حول منع الحرب النووية ، بسبب الحوادث (موسوعة المقاتل) .

١٢. في عام ١٩٨٧، عقدت اتفاقية الأسلحة النووية متوسطة المدى ، و التي وضعت حداً للأسلحة النووية متوسطة المدى ، عابرة القارات ، لكل من روسيا ، و الولايات المتحدة الأمريكية (موسوعة المقاتل) .

١٣. في عام ١٩٨٩ ، عقدت اتفاقية بين الولايات المتحدة ، و الاتحاد السوفيتى ، حول منع الأنشطة العسكرية الخطرة ، بهدف منع الحوادث بين القوات العسكرية ، عن طريق إنشاء وسائل الاتصال ، و صيانتها ، و تهدف أيضا إلى حل مشاكل الدخول في المناطق القومية للطرف الآخر(موسوعة المقاتل).

١٤. في عام ١٩٩١، عقدت اتفاقية ستارت بين الاتحاد السوفيتي ، و الولايات المتحدة الأمريكية ، لتقليل الأسلحة النووية الاستراتيجية (موسوعة المقاتل).

١٥. أهم محادثات الحد من التسليح (أحمد ، ٢٠١٢) :

أ. محادثات جنيف :

تمت بين الولايات المتحدة الأمريكية ، و الاتحاد السوفيتي ، بشأن الأسلحة النووية ، و أسلحة الفضاء ، و استمرت المفاوضات بعد توقيع اتفاقية ستارت عام ١٩٩١.

ب. مؤتمر الأربعين :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و قد أجرته أربعون دولة ، حول نزع السلاح ، في جنيف ، لإعداد التقرير السنوي، للأمم المتحدة، حول العديد من الموضوعات ، و من أهمها الأسلحة الكيماوية.

ج. محادثات نظام السماوات المفتوحة :

و الذي عرضه الرئيس الأمريكي جورج بوش في مايو ١٩٨٩، في بودابست. وتسمح الاتفاقية بوجود طائرات مراقبة غير مسلحة للاستكشاف في أجواء الدول المشتركة في الاتفاقية. و هدفت إلى تعزيز التفاهم المتبادل و الثقة عن طريق إعطاء المشتركين بها جميعهم ، بغض النظر عن حجم الدولة المشاركة ، دورًا مباشرًا في جمع المعلومات عن القوات العسكرية و الأنشطة التي تهمها (ويكبيديا) .

د. محادثات إجراءات بناء الثقة ، و الأمن ، نتيجة لاستمرار متابعة وثيقة فينا ، عام ١٩٩٠ بهدف زيادة شروط هذه الوثيقة.

و لمعرفة الموقف العربي و الاقليمي من المعاهدات المعنية بأسلحة الدمار الشامل سيتم ادراج ذلك في الجدول الآتي :

الموقف العربي و الإقليمي من المعاهدات المعنية بأسلحة الدمار الشامل

(حتى٢٩ سبتمبر / أيلول ٢٠١٣)

	معاهدة عدم الانتشار النووي ١٩٧٠/٣/٥		**اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ١٩٩٧/٤/٢٩**		**اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية ١٩٧٥/٣/٢٦**	
الموقف / الدول	**المصدقة**	**الموقعة**	**المصدقة**	**الموقعة**	**المصدقة**	**الموقعة**
الأردن	١٩٧٠/٢/١١		١٩٩٧/١٠/٢٩		١٩٧٥/٥/٣٠	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمارات	١٩٩٥/٩/٢٦		٢٠٠٠/١١/٢٨		٢٠٠٨/٦/١٩	
البحرين	١٩٨٨/١١/٣		١٩٩٧/٤/٢٨		١٩٨٨/١٠/٢٨	
تونس	١٩٧٠/٢/٢٦		١٩٩٧/٤/١٥		١٩٧٣/٥/١٨	
الجزائر	١٩٩٥/١/١٢		١٩٩٥/٨/١٤		٢٠٠١/٩/٢٨	
جيبوتي	١٩٩٦/١٠/١٦		٢٠٠٦/١/٢٥			
السعودية	١٩٨٨/١٠/٣		١٩٩٦/٨/٩		١٩٧٢/٥/٢٤	
السودان	١٩٧٣/١٠/٣١		١٩٩٩/٥/٢٤		٢٠٠٣/١٠/١٧	
سوريا	١٩٦٨/٩/٢٤		٢٠١٣/٩/١٤			١٩٧٢/٤/١٤
الصومال	١٩٧٠/٥/٣		٢٠١٣/٥/٢٩			١٩٧٢/٧/٣
العراق	١٩٦٩/١٠/٢٩		٢٠٠٩/١/١٣		١٩٩١/٦/١٩	
عُمان	١٩٩٧/١/٢٣		١٩٩٥/٢/٨		١٩٩٢/٣/٣١	
فلسطين المحتلة						
قطر	١٩٨٩/٣/٤		١٩٩٧/٩/٣		١٩٧٥/٤/١٧	
القمر	١٩٩٥/١٠/٤		٢٠٠٦/٨/١٨			
الكويت	١٩٨٩/١١/١٧		١٩٩٧/٥/٢٩		١٩٧٢/٧/١٨	
لبنان	١٩٧٠/٧/١٥		٢٠٠٨/١١/٢٠		١٩٧٥/٣/٢٦	
ليبيا	١٩٧٥/٥/٢٦		٢٠٠٤/١/٦		١٩٨٢/١/١٩	
مصر	١٩٨١/٢/٢٦					١٩٧٢/٤/١٠
المغرب	١٩٧٠/١١/٢٧		١٩٩٥/١٢/٢٨		٢٠٠٢/٣/٢١	
موريتانيا	١٩٩٣/١٠/٢٦		١٩٩٨/٢/٩			

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اليمن	١٩٨٦/٥/١٤		٢٠٠٠/١٠/٢		١٩٧٩/٦/١	
إجمالي الدول العربية	٢١		٢٠		١٥	٣

المصدر :Lasportal.Org

رابعا : مواقف بعض الدول العربية من أسلحة الدمار الشامل :

١. الأردن :

الأردن دولة خالية من أسلحة الدمار الشامل كافة و ليس لديه أي نية لامتلاك أي نوع من هذه الأسلحة . حيث يرى الأردن أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل خطرا على الأمن و الاستقرار في المنطقة ، و ينعكس سلبا على مساعي السلام الهادفة لحل النزاعات بين دولها كما انه يؤدي إلى انعدام الثقة إضافة إلى التأثيرات السلبية و العميقة على تنمية المنطقة و رفاهية الشعوب و انطلاقا من هذا الموقف فقد وقع الأردن و صادق على كافة الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة الكيماوية و البيولوجية و النووية ، و هو مشارك فاعل في نشاطات ضبط التسلح و الأمن الإقليمي كافة (الدويري ، ٢٠٠٨) .

يرى الأردن ضرورة توقيع دول الشرق الأوسط كلها دون استثناء على الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل من اجل تحقيق الأمن و الاستقرار للشعوب جميعها في الإقليم . إن الأمن الجماعي لدول الشرق الأوسط يمكن تحقيقه من خلال نزع أسلحة الدمار الشامل و ليس امتلاكها لان امتلاك البعض لها مجتمعة أو لبعضها سيؤدي إلى تزايد وتيرة سباق التسلح (الدويري ، ٢٠٠٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. العراق :

ان النشاط النووي في العراق بدأ في عام ١٩٥٦ عندما انشئت المؤسسة القومية للطاقة النووية ، و في عام ١٩٦٨ حصل العراق على أول مفاعل نووي من الاتحاد السوفيتي و في عام ١٩٧٦ م زودت فرنسا العراق بمفاعلين نوويين الأول من نوع اوزيراك بقوة ٧٠ميجا واط ، و الثاني من نوع ايزيس بقوة ٢ميجا واط خصص لأغراض البحث العلمي ، و تعهدت فرنسا بتقديم كميات من اليورانيوم المخصب بنسبة ٩٣% و اللازمة لتشغيل المفاعلات النووية ، كما قامت بتدريب ٦٠٠خبير و مهندس و فني في المجالات النووية كافة في عام ١٩٧٧م (الدويري ، ٢٠٠٨).

٣. مصر :

لقد كانت لمصر قدرات تصنيع الأسلحة الكيماوية منذ عقود ، و غالبا ما كانت توصف بأنها اختارت السعي وراء القدرات الكيمائية بديلًا عن المشاريع النووية إذ إن الأخيرة أعلى كلفة و أشد صعوبة . و تعتبر قدرات مصر في الأسلحة الكيماوية من بين الأكثر تقدمًا في المنطقة عند أخذها بمقاييس الاعتماد على قدرة التصنيع الذاتي حتى دون الاستعانة بمواد كيماوية أولية مستوردة ، و مع أن قدرة مصر الكيماوية لا تعد مكافئة لقدرة الكيان الصهيوني النووية لا كرادع و لا كسلاح معركة إلا أن كلتا الترسانتين كانتا في حالة مواجهة مع بعضهما للسيطرة على التسلح متعدد الأطراف . لا تمتلك مصر برنامجا نوويًا للأغراض العسكرية ، و برنامجها النووي السلمي يهدف إلى استغلال الطاقة النووية كمصدر للطاقة و إنتاج الكهرباء و تحليه مياه البحر في أماكن مختلفة على شواطئ مصر ، و يمكن استغلال الصحراء الشاسعة و إعادة توزيع القوة البشرية . تطور البرنامج النووي المصري ببطء شديد ، ففي عام ١٩٥٥ صدر قرار تشكيل لجنة الطاقة الذرية ، و في عام ١٩٧٥ أعلن عن إدخال مفاعل نووي لتوليد الكهرباء و في عام ١٩٧٧ تم تشغيل المفاعل المصري الثاني بقوة ٢٢ميجا واط .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقعت مصر و صادقت على اتفاقية منع الانتشار النووي ، و كذلك وقعت و لم تصادق على اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية و لم توقع على اتفاقية حظر الأسلحة الكيمائية. (الدويري ، ٢٠٠٨)

٤. سوريا :

بشكل عام لا تسعى سوريا وفقا للتقديرات لحيازة القدرات النووية على الرغم من امتلاكها لمفاعل تجريبي بنته الصين ، قامت الطائرات الإسرائيلية بتدمير منشأه سورية في منطقة دير الزور و ادعت سوريا أنها منشأه عسكرية مهجورة فيما أشارت تقارير أمريكية إلى أنها منشأه نووية ، كما ستقوم الوكالة الدولية للطاقة النووية بالتفتيش على المنشآت السورية النووية . تمتلك سوريا برنامجاً متطوراً للأسلحة الكيماوية منذ بداية السبعينات ، و لكنه يبقى معتمدا في جوهره على استيراد المواد الأولية ، ولديها مخزونات كبيرة من عامل الأعصاب (سارين) و غاز الخردل و لكن التآكل المستمر في قدرات سوريا العسكرية التقليدية على مدى العقدين الماضيين وفق الصيغ النسبية على الأقل جعل اهتمام سوريا يتعزز بأسلحة الدمار الشامل و وسائل حملها إلى أهدافها كترتيب تكتيكي بالدرجة الأساس وتعد سوريا كمثال جيد لنظام اختار أسلحة الدمار الشامل كطريق تدخلت في تحديده التكاليف للحفاظ على ثقله في وجه الفجوة المتنامية بينها و بين إسرائيل أي إستراتيجية غير متناظرة ضمن المنطقة . وقعت سوريا و صادقت على اتفاقية منع الانتشار النووي و وقعت و لم تصادق على اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية و لم توقع على اتفاقية حظر الأسلحة الكيمائية. تمتلك سوريا عدة مئات من الصواريخ المتحركة من نوع سكود C و B واس ٢١، (الدويري ، ٢٠٠٨) .

٥ . ليبيا :

كانت ليبيا نقطة متقدمة في إطار تركز المخاوف من انتشار الأسلحة . فليبيا لها محاولات قديمة للحصول على السلاح النووي أو تطويره و لكنها على ما يبدو لم تحرز تقدما يذكر ، قامت ليبيا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتخلي عن برنامجها النووي بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣، في الوقت الحاضر يعتقد أن لليبيا مشروع بحوث متواضع في مجال الأسلحة البيولوجية و مشروعًا أوسع منه لإنتاج الأسلحة الكيماوية في الربطة و الترهونة قاما بإنتاج كميات من عوامل الأعصاب والعوامل الملهبة للأنسجة الحية. حصلت ليبيا على صواريخ من نوع فروغ – ٧ وسكود B كما استطاعت في بداية ١٩٩٠ شراء سكود Cوأنظمة متوسطة المدى قادرة على بلوغ ١٠٠٠كيلو متر من كوريا الشمالية.(الدويري ،٢٠٠٨)

خامسًا : الموقف العربي من إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل :

كان للدول العربية منذ عام ١٩٧٤ محاولات لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل ، حيث كانت مصر من أوائل الدول الداعية لذلك ، حيث قدمت مع إيران مشروعا للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ ، و يتم الموافقة على مشروع القرار هذا سنويًا منذ عام ١٩٨٠. و في عام ١٩٨٠ قام الرئيس المصري الأسبق محمد حسني مبارك بالدعوة عام ١٩٩٠ إلى إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ، و لقى الاقتراح مسانده من الدول المختلفة . كما نجحت الدول العربية في انتزاع قرار خاص بالشرق الأوسط و الذي ينص على " دعوة كل دول المنطقة دون استثناء إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي ، و كذلك دعوتها لاتخاذ خطوات عملية من أجل إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ". و قد استطاعت الدول العربية الوصول لهذا القرار في مقابل موافقتها على المد اللانهائي دون سقف زمني لمعاهدة منع الانتشار النووي . بالنظر لعدم تحقيق أي تقدم ملحوظ منذ عام ١٩٩٥ ، فقد هددت الدول العربية ، بعدم الموافقة على البيان النهائي لمؤتمر المراجعة لعام ٢٠١٠ إذا لم يتضمن إجراءات تنفيذية لقرار المعاهده الصادر عام ١٩٩٥ . و بالفعل تضمن البيان الختامي لمؤتمر المراجعة عام ٢٠١٠ التأكيد على ضرورة تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ ، و أهمية انضمام الكيان الصهيوني الإرهابي إلى معاهدة حظر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانتشار، و كذلك الدعوة لعقد مؤتمر يهدف إلى إقامة منطقة خالية من السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل في عام ٢٠١٢ (حيث تم الاتفاق لاحقا على عقد المؤتمر في أعقاب عزل الرئيس محمد مرسي، قدم وزير الخارجية المصري نبيل فهمي مشروعًا للجمعية العامة للأمم المتحدة – في سبتمبر ٢٠١٣ تضمن البنود الآتية (وهبة ، ٢٠١٤) :

أ– دعوة دول الشرق الأوسط كافة إلى إيداع خطابات رسمية لدى سكرتير عام الأمم المتحدة بتأييد إعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل

ب – قيام دول المنطقة غير الموقعة أو المصادقة على أي من المعاهدات الدولية الخاصة بأسلحة الدمار الشامل بأن تلتزم قبل نهاية عام ٢٠١٣ بالتوقيع والتصديق على المعاهدات ذات الصلة بشكل متزامن ؛ و هو ما يعني تحديدًا :

– انضمام الكيان الصهيوني الإرهابي إلى معاهدة منع الانتشار النووي و التصديق على اتفاقية الأسلحة الكيماوية ، و التوقيع و التصديق على اتفاقية الأسلحة البيولوجية .

– تصديق سوريا على اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، و استكمال خطوات تفكيك برنامج اسلحتها الكيماوية.

– تصديق مصر على معاهدة الأسلحة البيولوجية و التوقيع و التصديق على معاهدة الأسلحة الكيماوية.

–مواصلة الجهود لضمان سرعة انعقاد مؤتمر هلسنكي المؤجل عام ٢٠١٢ لإخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل .(وهبه ، ٢٠١٤) .

سادسا : تعامل جامعة الدول العربية مع موضوع إخلاء المنطقة من أسلحة الدمار الشامل (وهبه ، ٢٠١٤) :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اهتمت جامعة الدول العربية اهتمامًا كبيرًا بإقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط وكذلك موضوع مؤتمر هلسنكي الذي كان من المقرر إنعقاده عام ٢٠١٢ . و شكلت الجامعة لجنة من كبار المسؤولين من الدول العربية لمتابعة الموضوعين ، حيث عقدت اللجنة نحو ٢٨ اجتماعا حتى أغسطس ٢٠١٤ و رفعت توصياتها إلى مجالس الجامعة في حينه . و ردت الجامعة العربية على بيان الولايات المتحدة بشأن تأجيل مؤتمر هلسنكي لعام 2012لأجل غير مسمى، و قرر مجلس الجامعة المنعقد في جلسة استثنائية يوم ٢٠١٣ / يناير / ١٢ اعتبار ذلك التأجيل بمثابة إخلال بالتزامات الدول الداعية للمؤتمر فيما يتعلق بتنفيذ مخرجات مؤتمر المراجعة لعام ١٩٩٥ و قرار الشرق الأوسط الصادر عنه . و رفضت الجامعة التبريرات التي ساقتها الولايات المتحدة لتأجيل المؤتمر واعتبرتها مسؤولة عن النتائج المترتبة على ذلك التأجيل . و نتيجة لذلك حذرت الجامعة بأنه في حالة عدم تحديد موعد جديد لعقد مؤتمر هلسنكي فإن الدول العربية ستقرر الخطوات التي ستقدم عليها في محافل نزع السلاح جميعها ، موضحة أن المماطلة في تنظيم المؤتمر يمثل انتهاكًا لنظام منع الانتشار برمته و يضر بمصداقية معاهدة منع الانتشار ذاتها . كما جرى التأكيد في اجتماعات مجلس الجامعة في سبتمبر ٢٠١٣، و في نوفمبر ٢٠١٣، و في مارس ٢٠١٤، و في قمة الكويت في مارس ٢٠١٤ على مطالبة مجلس الأمن الدولي باتخاذ الإجراءات العملية لتذليل أية معوقات لعقد مؤتمر هلسنكي و ضرورة التمسك بموقف عربي جماعي في اللجان التحضيرية لمؤتمر المراجعة لعام ٢٠١٥. و في قرار اتخذه مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠١٤/ سبتمبر / ٧ تمت الإشارة إلى أن لجنة كبار المسؤولين قد رأت أن الفجوة ما زالت كبيرة بين الدول العربية و الكيان الصهيوني الإرهابي ، حيث ترى الدول العربية أن مؤتمر 2012 المؤجل يجب أن يكون وفق المرجعيات المتفق عليها في مؤتمر المراجعة لعام ٢٠١٠ في حين يرى الكيان الصهيوني الإرهابي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضرورة توسيع ولاية المؤتمر وإدراج قضايا الأمن الإقليمي فيها. و على ما يبدو فإن الجهات المنظمة للمؤتمر تدعم هذا الطرح الصهيوني ! و بناء على ذلك فقد أوصت لجنة كبار المسؤولين بعدم إدراج موضوعات الأمن الإقليمي على جدول أعمال مؤتمر ٢٠١٢ المؤجل، حيث أوصت اللجنة بتبني مؤتمر المراجعة لعام ٢٠١٥ لنتائج واضحة حول الشرق لقد كان لمواقف الدول العربية في المؤتمرات التحضيرية الثلاثة لمؤتمر عام ٢٠١٥ الأثر اللازم من أجل صدور قرار وتوصيات عن هذه المؤتمرات تؤكد على تنفيذ قرار ١٩٩٥ حول الشرق الأوسط و قرار عام 2010 بشأن عقد مؤتمر هلسنكي . و قد أشارت تلك المؤتمرات التحضيرية إلى خيبة الأمل الكبيرة لدى الدول الأعضاء في معاهدة منع الانتشار من تأجيل عقد مؤتمر هلسنكي . و رحبت بالخطابات التي أودعتها الدول العربية و إيران لدى السكرتير العام للأمم المتحدة المتضمنة الموافقة على إعلان منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل

المطلب الثاني : أثر الإرهاب على النظام الإقليمي العربي و تداعياته

إن الاستقرار الأمني و السياسي من أهم المقومات الرئيسة للتنمية الاقتصادية، فدون الأمن لا توجد تنمية و دون التنمية لا توجد الدولة القوية ذات الأسس السليمة . و الإرهاب يؤثر بشكل ملموس على الاقتصاد ، و الاقتصاد يمثل عدة عوامل حيوية منها : السياحة ، الاستثمار ، و الصرف الأجنبي (الزاملي ، ٢٠١٣) .

و مع انتشار ظاهرة الإرهاب عبر الحدود (الدولي) فإنه يهدد السير الطبيعي للمؤسسات و الأنشطة الاجتماعية الأساسية و سيولد هذا حالة من عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي و كما سيضر قطاعات السكان الأضعف في المجتمع ، و يعمل الإرهاب على إفشال العمليات الديمقراطية و

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينتهك حقوق الإنسان و يدفع الإرهاب إلى اعتناق مبادئ هدامة تهدف إلى تدمير المجتمع و الإخلال بأمنه و استقراره عن طريق القيام بالعمليات الإرهابية (شحاتة ، ٢٠٠٠).

يؤثر الإرهاب على المستوى العالمي بشكل عام و على الأمة الإسلامية و العربية بشكل خاص إذ إن التأثير على الأمة العربية أسوأ و أكثر لما أثارته الأجهزة الأمنية الأمريكية حول تورط تنظيم القاعدة في تنفيذ أحداث ١١ سبتمبر ، حيث عملت الأجهزة الإعلامية الغربية التي تقودها الصهيونية العالمية على جعل الإرهاب سمة من سمات العالمين العربي و الإسلامي مما ساعد في بروز ضغوط و تحديات تواجه الأمة العربية و العالم الإسلامي (البشيري ، ٢٠٠١) ، حيث إن النشاط الاقتصادي في الدول الخليجية قبل أحداث ١١ سبتمبر كما يرى بعض الخبراء شهد انتعاشًا ملحوظًا حيث كانت الإيرادات لدول مجلس التعاون الخليجي بنحو ١٢٥ مليار دولار في عام ٢٠٠٠ و عمل هذا التحسن في الإيرادات إلى نمو عال في الانفاق العام ، و مع أحداث ١١ سبتمبر كانت دول الخليج بشكل خاص و المنطقة العربية بشكل عام من أكبر المتضررين و يتبين ذلك في (العبيدي ، ٢٠١٠) :

أ . التأثير على أسعار النفط :

إن أسعار النفط سجلت تراجعا ملحوظا في سنة ٢٠٠١ بمقدار ١٤% مقارنة بالعام ٢٠٠٠ حيث كان الارتفاع بنسبة ٥٧% وأدى ذلك إلى تراجع في معدلات نمو الناتج المحلي العربي الإجمالي حيث بلغ متوسط النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي العربي في سنة ٢٠٠١ ٣.٩% مقارنة بـ ٤.٢ % سنة ٢٠٠٠ و أكثر الدول العربية التي تضررت بخسائر مالية كبيرة بسبب تراجع أسعار النفط هي الدول الخليجية باعتبار أن النفط المورد الإقتصادي الرئيسي لها .

و تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن قطاع النفط في منطقة الخليج سنة ٢٠٠١ قد انخفض بمقدار ٣٧ مليار دولار إلى ١٢٨.٦ مليار دولار .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و بالتالي يجب على الدول العربيه عدم الاعتماد على النفط كمصدر وحيد للدخل إذ من الأفضل التنوع في مصادر الدخل العربي كون الاعتماد على انتاج النفط و تصديره في أغلب البلدان العربية يمثل مجازفة بمستقبل الشعوب العربية كون أسعار النفط دائمة التقلبات و ترتبط بمصالح و استراتيجيات الدول المتقدمة و تتأثر بالأحداث العالمية سواء الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية بسرعة كبيرة .

ب. **الخسائر العربية في الأسواق المالية العالمية :**

خسرت الدول العربية مع أحداث ١١ سبتمبر خسائر مالية كبيرة في الأسواق المالية و العالمية و بالخصوص في أسواق الأسهم المالية و السندات الامريكية و التي بداخلها مئات المليارات من الدولارات العربية من القرن الماضي و زمن فورة أسعار النفط حيث تراكمت الفوائض المالية العربية و فوائض (دول الخليج العربي و ليبيا) بشكل خاص في الوقت الذي كان و ما زال فيه الاقتصاد العربي عاجزا عن استيعاب هذه الأموال نتيجة محدودية القنوات الاستثمارية المتاحة في الوطن العربي و ضعف المناخ الاستثماري العربي و هشاشته و انخفاض الحوافز لاستثمار هذه الأموال .

هذه العوامل جميعها أدت إلى تزايد معدلات نمو الفوائض المالية العربية عن معدلات نمو القطاعات الاقتصادية و الأسواق المالية العربية ،الامر الذي حفز و شجع على تسرب الأموال العربية نحو الخارج بحثاً عن فرص استثمارية مجدية .

و قد قدرت خسائر الدول الخليجية في سوق الأسهم الأمريكية حسب مؤشر داوجونز بنسبة ١٤% أي ما يقارب ١٢٦ مليار دولار فضلاً عن خسائر الأسواق المالية العربية نتيجة ارتباطها بأسواق المال العالمية حيث هبط معدل الأداء في سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية في الأشهر الثلاث الأخيرة في عام ٢٠٠١ بمعدل ١٢% كما سجل سوق الأسهم الكويتي خسارة بحوالي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠% أما سوق الأسهم في القاهرة فقد أنهى العام بخسارة تصل إلى ٤٠% و قد قدر معهد نجيت للاستثمارات المالية في الرياض خسائر أسواق المال الخليجية بحوالي ١٦.٨ مليار دولار و تجميد حسابات مصرفية لهذه المؤسسات فضلاً عن حسابات مصرفية خاصة بأفراد بحجة تعامل هذه المؤسسات مع منظمات إرهابية أو وجود صلة لها بتنظيم القاعدة الأمر الذي يعني ضياع مئات الملايين من الدولارات العربية الإسلامية فضلا عن قيام البلدان الأوروبية بتجميد عدد كبير من الحسابات المصرفية العربية حيث تجاوزت عدد الحسابات المصرفية المجمدة في ألمانيا فقط أكثر من ٢٠٠ حساب تصل قيمتها إلى ما يقارب ٥٠٤ مليون يورو (العبيدي ، ٢٠١٠) .

ج. قطاع السياحة :

إن السياحة مورد اقتصادي هام في عالم اليوم إذ إنها من أهم الموارد الاقتصادية للكثير من بلدان العالم المتقدم أو النامي و تشير بعض الدراسات إلى أن الدخل المباشر و غير المباشر لقطاع السياحة في الوطن العربي يقدر بحوالي ٦٠ مليار دولار ما يعادل ٥٠% من قيمة عوائد النفط العربي فضلاً عن مساهمة هذا القطاع في توظيف ما يقارب من ٥ ملايين شخص سواء بصورة مباشرة أو من يعملون في حوالي ٦٠ مهنة أخرى مغذية للسياحة و يتولى هؤلاء إعالة ما يقارب من ٢٠ مليون شخص أي أن حوالي ١٠% من سكان الوطن العربي يعيشون من صناعة السياحة . و قد تأثر القطاع السياحي العربي نتيجة لأحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م حيث تراجع الطلب على السياحة ليس في الوطن العربي فحسب و إنما على المستوى العالمي إلا أن انخفاض الطلب على السياحة في الوطن العربي قد ساهم فيه مجموعة من العوامل الأخرى و منها : ترويج وسائل الإعلام الغربية لشائعات تدهور الأمن في البلدان العربية ، و الاعتداء على السياح الأجانب و بالأخص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغربيين بقصد التأثير على حجم السياحة الوافدة ، فضلاً عن محاولة هذه الوسائل رسم صورة للمواطن العربي أبرز سماتها الهمجية و الإرهاب و نبذ التعايش السلمي و بالتالي فإن البيئة العربية هي بيئة غير حضارية و مشجعة للإرهاب . اعتماد قطاع السياحة العربية على السياحة البعيدة أي: إن معظم الطلب على قطاع السياحة العربية يأتي من البلدان الغربية حيث تمثل السياحة البعيدة ما يقارب من ٥٨% من إجمالي عدد السياح بينما لا يزيد حجم السياحة العربية البينية عن ٤٢% من حجم الطلب على السياحة العربية بينما تمثل السياحة البينية الأوروبية حوالي ٨٨% من حجم الطلب على السياحة الأوروبية و تتوقع منظمة السياحة العالمية تراجع حجم السياحة العربية البينية في العام٢٠٢٠م إلى حوالي ٣٧% فقط بينما تزداد نسبة السياحة البعيدة الى ٦٣% . زيادة وتيرة الصراع العربي الإسرائيلي و استمرارية الانتفاضة و الذي أدى إلى اعتبار منطقة الشرق الأوسط منطقة حرب . هذه العوامل جميعها أدت إلى تراجع الطلب على السياحة في الوطن العربي و ضياع موارد محتملة و حدوث خسائر اقتصادية ليس في قطاع السياحة فحسب و إنما في القطاعات الاقتصادية الأخرى المكملة للسياحة مثل قطاع النقل و الفندقة و الحرف اليدوية (العبيدي ، ٢٠١٠) .

د. حركة النقل و الطيران و التأمين :

تعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م أهم حدث أثر على حركة الطيران و النقل في تاريخ هذا القطاع حيث ألحقت هذه الأحداث بقطاع النقل الجوي خسائر اقتصادية غير متوقعه ابتدأت في الولايات المتحدة الأمريكية و امتد تأثيرها إلى بلدان العالم جميعها و تأثرت بهذا الحدث معظم شركات الطيران في العالم بما في ذلك الوطن العربي. فإن انخفاض الحركة السياحية من جهة و تزايد أقساط التأمين على حركة النقل و تكاليفه قد أدت إلى تراجع حركة الطيران في العالم العربي إلى أكثر من ٥٠% الأمر الذي أدى إلى توقف بعض الرحلات و دمج رحلات أخرى للعديد من شركات الطيران العربية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فضلاً عن قيام هذه الشركات بتسريح عدد من العاملين فيها و تخفيض حجم أسطولها حيث أعلنت شركة طيران الخليج أنها ستخفض عدد العاملين فيها إلى ٤٥٠ شخصًا في عام ٢٠٠٢م فضلاً عن أنها ستخفض حجم أسطولها من ٣٠ طائرة إلى ٢٦ طائرة و ذلك لتقليل النفقات بعد الركود الاقتصادي العالمي و قد توقع رئيس اللجنة العربية للطيران المدني أن خسائر ١٦ شركة طيران عربية تصل إلى حوالي مليار دولار . من ناحية ثانية فإن اعتبار المنطقة العربية غير آمنة قد ساهم في ارتفاع تكاليف التأمين و النقل إلى المنطقة (العبيدي ، ٢٠١٠) .

هـ. التدفقات النقدية إلى الدول العربية :

لقد ألقت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ م بظلالها على التدفقات النقدية المباشرة و غير المباشرة نحو البلاد العربية حيث تراجعت تحويلات المغتربين العرب في الولايات المتحدة و الدول الأوروبية الأخرى و بالأخص في ظل الأوضاع المتردية التي تعيشها الجاليات العربية في الولايات المتحدة و ما يفرض عليها من قيود تعرقل أنشطتها فضلا عن تزايد موجات العنف و الإعتداء و التمييز ضد العرب و المسلمين حيث يشير تقرير مجلس العلاقات الإسلامية إلى أن الجالية العربية الإسلامية قد تعرضت لحوالي ٣٠٣ حالة اعتداء بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ و ٧٢ تهديدا و ٦٨٧ بريد كراهية و ١٩١ حادث تمييز في المطارات و ١٦٦ تمييز في أماكن العمل و ٧٥ حادث تمييز في المدارس ، هذه الحوادث و غيرها فضلا عن تشديد إجراءات السفر إلى الولايات المتحدة و الدول الأوروبية سيؤدي إلى الحد من الهجرة نحو هذه البلدان ، و بالتالي انخفاض حركة تحويلات المغتربين و المهاجرين العرب و هو ما يعني تراجعًا في ميزان المدفوعات العربي و حرمان البلاد العربية من ملايين الدولارات و التي هي صافي تحويلات هؤلاء المغتربين .بالإضافة إلى تراجع في حركة التدفقات الاستثمارية الأجنبية نحو البلاد العربية بسبب تدني الثقة و تراجع حالة الاستقرار السياسي في المنطقة و بالأخص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ظل استمرار الانتفاضة الفلسطينية و تفاعل الشارع العربي معها بالإضافة إلى استمرار الولايات المتحدة الأمريكية في ما يسمى الحرب ضد الإرهاب و التي عملت على تهديد عدد من الدول العربية فضلاً عن الحرب القائمة في العراق و عدم الاستقرار الأمني مما أدى إلى تزايد درجات المخاطرة في الجانب الإستثماري في المنطقة و بالتالي تراجع الاستثمارات الأجنبية في البلدان العربية وانخفاضها.

و. محاصرة العمل الاجتماعي و الخيري :

حيث تم إلصاق تهمة تمويل الإرهاب و مساندته بعدد من المؤسسات و الجمعيات الاجتماعية الخيرية في الوطن العربي و خارجه و تم العمل على تجميد أرصدتها بالإضافة إلى تراجع نسبة من المتبرعين عن تقديم تبرعاتهم لهذه الجمعيات خوفاً من إجراءات التجميد و الملاحقة لهم ، مما أدى إلى تراجع الإمكانيات المادية لهذه الجمعيات و تراجع دورها الاجتماعي و الخيري الذي تقوم به لخدمة المواطن العربي (العبيدي ، ٢٠١٠).

**** أرقام وإحصاءات حتى عام ٢٠١٣ (الرماني ، ٢٠١٣) :**

١- الإرهاب في الجزائر كلف الشعب والدولة ٤٠ مليار دولار.

٢- وكلف الإرهاب اليمن مليارات الدولارات من دخل السياحة والتجارة والاستثمار، يضاف إلى ذلك النفقات والمخصصات التي خصصتها الدولة لزيادة إجراءات الأمن . وانخفض الاستثمار في الصناعة بنسبة 42% وفي السياحة بنسبة ٥٤% وضاعت آلاف فرص العمل، وتصل الخسائر إلى أكثر من بليوني دولار.

٣- مصر التي تعاني من الإرهاب منذ سنين وعلى فترات ، خسرت مبالغ كبيرة من دخل السياحة الذي يعيش عليه ملايين المصريين وتعتمد عليه بعض المدن بكامل سكانها مثل الأقصر وشرم الشيخ والغردقة. وقد استهدف الإرهاب في مصر السياحة لضرب الاقتصاد الوطني، إذ يصل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دخل السياحة في مصر إلى ٧ بلايين دولار سنويًا. وهذا يعادل مجموع دخل مصر من الصادرات جميعها، وخسرت سوق الأسهم خسائر فادحة في مصر بعد هجمات الإرهاب.

٤ – جراء الإرهاب انخفض معدل السياح إلى العالم العربي بنسبة ٤١%، كما انخفض دخل السياحة في تونس بنسبة ٤٣% وفي المغرب بنسبة ١٧.%

٥ – خسر العراق ١٠ بلايين دولار من مال الشعب الفقير، بسبب هجمات إرهابية على المنشآت النفطية. أما خسائر العراق البشرية بسبب التفجيرات اليومية فهي عظيمة.

٦– بلغت خسائر الاقتصاد السعودي في الفترة من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٨م والتي ظهرت فيها عدة عمليات إرهابية نحو ٣٠ مليار ريال .

٧– قدّرت خسائر الاقتصاد العربي بسبب جرائم الإرهاب بنحو ٢٠٠ مليار دولار .

و مما سبق ترى الدراسة أن هذه الآثار لظاهرة الإرهاب الإجرامية أثرت على جميع القطاعات في الوطن العربي مما حدى بالدول إلى وضع سياسات و استراتيجيات و خطط دولية وطنية للتصدي لهذه الظاهرة . حيث عملت الدول العربية متعاونة على تغليب المصلحة العليا للأمة على المصالح القطرية الضيقة لتعمل في سلسلة واحدة متكاملة تتغلبها الثقة و العلاقة المتينة و ساهم ذلك في تحقيق الهدف المشترك و هو مكافحة الإرهاب و التصدي له .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : أثر الرؤية العربية للإرهاب على النظام الإقليمي العربي

إن الرؤية العربية لمكافحة الإرهاب وحدت كلمة النظام الإقليمي العربي في مواجهة الإرهاب و رسمت طريقا للتعاون في المجالات الأمنية و القضائية و الإعلامية من أجل أمن البشرية ، و أمن الأمة العربية ، و أمن أقطارها ، و أمن المقيمين في أقاليمها (عيد ، ٢٠١٣) .

و إن المتغيرات الحالية الموجودة في النظام الإقليمي العربي ، من العام ٢٠١٠ و حتى العام ٢٠١٤ ، من حراكات و ثورات ، فيما يطلق عليه حراكا اجتماعيا كبيرا ، سادها العنف فى بعض الفترات ، لعل أهمها إزالة حاجز الخوف من عنف الأجهزة الأمنية ، و كثافة المتظاهرين التى شملت جميع ربوع هذه الدول ، تطالب بالتغيير و الإصلاح ، و ربما باستخدام القوة ، و الابتعاد عن سلمية هذه المظاهرات . أدت إلى ظهور جماعات ارهابية مثل داعش و المليشيات الطائفية مثل الحشد الشعبي و الجماعات الإيرانية و جماعة حزب الله ، مما ادى إلى تدخل الدول الغربية تحت مظلة مكافحة الإرهاب و قتال هذه الجماعات المتطرفة . و ادى التدخل الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية من جهة ، و روسيا من جهة أخرى إلى تدمير البنية التحتية لبعض الدول العربية مثل سوريا و العراق و ليبيا و قتل الأطفال و النساء و الشيوخ و السعي إلى تقسيم الدول العربية إلى دويلات على أساس طائفي .

ففى إطار هذه المتغيرات دخل النظام الإقليمي العربي فى مرحلة تاريخية جديدة قد تكون حافله بالاضطرابات و التحولات لكنها لن تكون أسوأ من المرحله التى سبقت الحراكات و الثورات الشعبية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و حتى نهاية العام ٢٠١٤ لم تكن هذه الدول قد استقرت الأوضاع بها مثل مصر و تونس و ليبيا و اليمن و سوريا و غيرها من دول النظام الإقليمي العربي و إن كانت تختلف الأسباب من واحدة عن الأخرى.

و هناك العديد من المتغيرات الاقليمية التى كان لها عدة تأثيرات على تطبيق الرؤية العربية لمكافحة الإرهاب (مظلوم ، ٢٠١٣) :

١- الدور الامريكى فى المنطقة العربية و اقحام الولايات المتحدة الامريكية بنفسها فى أحداث المنطقة مما كان له إنعكاسات سواء فى الولايات المتحدة الأمريكية و كذلك على المنطقة العربية مثل الدور الامريكى فى العراق .

٢-المشروعات الامريكية الصهيونية المقترحة فى المنطقة العربية مثل الشرق الاوسط الكبير و الشرق الأوسط الجديد ومن قبله المشروعات الاسرائيلية لشيمون بيريز و ظهور بوادر تطبيقه فى بعض الدول العربية و ما تردد من مشروعات أخرى تكشفت عقب عزل الرئيس المصرى السابق محمد مرسى بالنسبة لمصر .

٣- المتغيرات الاقليمية التى تشهدها المنطقة العربية منذ بداية الالفية الثالثة و ارتفاع معدل العنف سواء موجها ضد الأفراد أو المؤسسات أو ضد مصلحة الأمن العام مما أثرت بشكل كبير فى الاحداث الاقليمية .

٤- تغيير فى حدود بعض الدول واندلاع نزاعات فى حدود أخرى مثل السودان .

٥- مطالبة بعض الشعوب والقوميات بمزيد من الحقوق و الحريات مثل (الأكراد في العراق) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و إن إندلاع الحراك السياسى الاجتماعى (الربيع العربى) أسفر عن ارتفاع معدل الجريمه سواء من طرف الأفراد أو الجماعات أو الحكومات و استغلت الجماعات و المنظمات الاجرامية هذه الظروف للقيام بمجموعة من الأنشطة الاجرامية منها تهريب الاسلحة غير المشروعة و تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنيه و الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية (مظلوم ، ٢٠١٣) .

كل هذه الظواهر تساهم فى دعم المنظمات و الجماعات الارهابيه و تهدد سلامة و أمن الدول و مواطنيها و هو ما تشهده بعض الدول العربية فى الوقت الحاضر هذا من ناحية .

و من ناحية أخرى كان للرؤية العربية للإرهاب على النظام الإقليمي العربي أثر واضح في مناحي متعددة للوقوف في وجه الجماعات الإرهابية من خلال الأتي :

أ. من ناحية التعاون الأمني :

١. قللت من أسباب الإرهاب ، و دعمت الحفاظ على أمن و استقرار الوطن العربي و أسس الشرعية و سيادة القانون ، و الحفاظ على أمن و سلامة المؤسسات و المرافق العامة و المواطن .

٢. وحدت كلمة النظام الإقليمي العربي في مواجهة الإرهاب و رسمت طريقا للتعاون في المجالين الأمني و القضائي من أجل أمن البشرية و أمن الأمة العربية و أمن أقطارها و أمن المقيمين في أقاليمها (عيد ، ٢٠١٣) .

ب. من ناحية اعلامية (الأمانه العامه ، ٢٠١٣) :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. عملت على تبصير الرأي العام العربي بأن الإرهاب يستهدف ترويع الآمنين وسفك دماء الأبرياء، وتدمير المنشآت الحيوية ، وتكوين رأي عام مناهض للغلو والتطرف بصوره المختلفة . ٢. عملت على تنقية البرامج الإعلامية من كل ما من شأنه التشجيع على الانحراف و الغلو و التطرف و الإرهاب .

٣. عملت تجديد لغة الخطاب الإعلامي ، و تصحيح المفاهيم الخاطئة للجهاد في سبيل الله ، و التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال في إطار المبادئ المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية و غيرها من الشرائع السماوية ، و كذلك المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الوثائق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وخاصة المدنيين الأبرياء .

٤. عملت على إبراز أن الدين الإسلامي يدعو إلى إعلاء قيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف و العنف . والعمل على أن تسعى البرامج الإعلامية لتقديم الدين في صورته الصحيحة و أن تنقي البرامج من الدعاة الجدد وفتاواهم المضللة .

٥. حققت وحدة العمل الإعلامي العربي وتكامله في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف لتعميق التضامن والتآخي بين الدول العربية ، و وفرت الانسياب الإعلامي بينها .

٦. قامت بتأهيل وتنمية مؤسسات اعلامية عربية قادرة على التعامل العصري وتقنياته الحديثة ، ومدركة لأهداف رسالتها الإعلامية العربية .

٧. فعلت دور المكاتب الإعلامية العربية ، و مؤسسات الإنتاج الإعلامي العربي.

٨. وضحت للرأي العام العربي مسؤولياته الأسرية نحو حماية الاجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب والارتقاء بوعيهم الثقافي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. وفرت الفرصة أمام التائبين للعودة إلى الإندماج في المجتمع في إطار من الشراكة بين مؤسسات الدولة و القطاع الخاص ، وتعزيز الاهتمام الإعلامي ببرامج المناصحة العربية .

١٠. طلبت من المؤسسات الإعلامية العربية القيام بمسئولياتها تجاه محاربة الإرهاب . وإبراز الدور الحقيقي للعرب والمسلمين في مكافحة الإرهاب ، وغيرت الصورة النمطية عن العرب و المسلمين .

١١. زيادة وعي المواطن العربي و جعلته دائماً على اطلاع بما يدور حوله ويحاك ضده من أعمال إرهابية ، و رسخت الوعي المجتمعي حيال النتائج الوخيمة لظاهرة الإرهاب .

١٢. عملت على محاولة تجفيف منابع الانحراف الفكري و سد منافذه من خلال برامج إعلامية هادفة و موجهة .

١٣. تحقيق الولاء و الانتماء و المواطنة الصالحة لدى جميع أفراد المجتمعات العربية .

١٤. قامت بتوعية الشباب فكرياً و اجتماعياً و سياسياً و اقتصادياً ، و توظيف طاقاتهم و إمكاناتهم و قدراتهم لخدمة الدين ثم الوطن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

تناولت الدراسة الرؤية العربية للإرهاب و أثرها على النظام الإقليمي العربي في فترة الدراسة (٢٠٠١- ٢٠١٤) و استخلصت الدراسة مما سبق أن الإرهاب ظاهرة ليست محصورة بزمان و لا مكان و تمثلت في بعض الأشكال البدائية للإرهاب في العصور القديمة حيث تعود لأسباب – تم توضيحها في الدراسة – إن ظهرت في أي عصر كانت سببًا لوقوع الإرهاب . و بالرغم من مرور سنوات عديدة الإ أنه لم يتم التوصل إلى الآن إلى تعريف متفق عليه للإرهاب من قبل الجهات الدولية أو الأفراد او الجماعات أو الكُتاب ...إلخ .

و في حديثنا عن التطرف و العنف فقد توصلت الدراسة إلى أنهما قد يكونا باباً يفتح الإرهاب على مصرعيه .

كما تم التركيز على المقارنة بين الإرهاب و حركات التحرير الوطني و المقاومة الشعبية و ذلك ليتم التفريق بين كل منهما حيث إنه تم التوصل إلى أن حركات التحرير الوطني و المقاومة الشعبية المسلحة من أجل تحرير البلاد و الاستقلال من الاحتلال هي أعمال مشروعة أما الأعمال الإرهابية فهي مرفوضة بأشكالها و انواعها .

أما بالنسبة لرأي الإسلام فقد تم التوصل إلى أنه لا أصولية و لا تطرف في الإسلام و أن الإسلام يقف سد منيعًا في وجه هذه الظواهر .

و نلاحظ أن الاتفاقيات الدولية كلها نصت على تحريم الإرهاب بأشكاله كافة و أنواعه و صوره و أي فعل مرتبط بجرائم الإرهاب لكن مع ذلك لم تنجح الجهود الدولية في الوقوف في وجه الإرهاب و ردعه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و على وجه الخصوص نجد أن الجهود العربية لمكافحة الإرهاب كانت و مازالت مستمره وحدت كلمة النظام الإقليمي العربي و رسمت طريقا للتعاون الأمني و القضائي و الإعلامي الإ أن دول النظام الإقليمي العربي لم يطبق ما جاء في الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب على الوجه الأمثل لما يعانيه النظام الإقليمي العربي من حراك اجتماعي (الربيع العربي) أسفر عن ارتفاع معدل ظاهرة الإرهاب سواء من قبل الحكومات أو الجماعات .

و ترى الدراسه من خلال العرض السابق أن الإرهاب لم يقتصر على قطاع خاص في الدولة بل إنه ينتقل و تزداد تأثيراته و تداعياته على القطاعات جميعها في الدولة دون استثناء هذا على المستوى الوطني و نجد أن آثاره هذه تنتشر على المستوى الإقليمي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع و المصادر

أولاً : المصادر الرئيسة:

القرآن الكريم :

١. سورة البقرة .

٢. سورة النساء .

٣. سورة المائدة .

٤. سورة الأنعام .

٥. سورة الأنفال .

٦. سورة إبراهيم .

٧. سورة النحل .

٨. سورة طه .

٩. سورة الأنبياء .

١٠. سورة الصافات .

١١. سورة الحجرات .

١٢. سورة الحشر .

١٣. سورة الممتحنة .

ثانياً : المصادر الثانوية :

١. آبادي ، مجد الدين ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ،١٩٨٧م .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٢. ابن منظور ، جمال الدين ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، مادة رهب .

٣. ابن كثير ، الحافظ عماد الدين ، تفسير القرآن العظيم ، ط١ ، ج٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٧م .

٤. جبران ، مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري ، ط١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٧م .

٥. عبد الباقي ، محمد فؤاد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ١٩٤٥ م .

٦. فارس ، أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، على الموقع الالكتروني : http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?bk_no=124&ID=232&idfrom=1699&idto=1713&bookid=124&startno=2

٧. الأزدي ، سليمان ، سنن ابن داوود .

٨. البخاري ، محمد ، صحيح البخاري .

٩. البعلبكي ، روحي ، قاموس المورد عربي – انجليزي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط ٧ ، ١٩٩٥ م .

١٠. الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي .

١١. الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم .

١٢. الطبراني ، سليمان بن أحمد ، معجم الطبراني .

١٣. المراغي ، محمد ، تفسير المراغي ، ج٦ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المراجع العربية

١. أحمد ، ديانا ، ماذا تعرف عن أسلحة الدمار الشامل– مقدمة تعريفية ، الحوار المتمدن – العدد : ٣٦٦٧ ، ٢٠١٢ م .

٢. أحمد ، مصلح ، الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، مجلة مداد الآدب مجلة علمية محكمة فصلية تصدر عن كلية الآداب ، العدد : ٨ ، الجامعة العراقية ، العراق ، ٢٠١٤ م .

٣. الأمانة العامة قطاع الإعلام و الإتصال ، الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب ، ٢٠١٣ م .

٤. الأوصيف ، عبدالله ، الإرهاب و العنف و التطرف في ضوء القرآن و السنة ، مصدر الكتاب : موقع الإسلام ،صدر هذا الكتاب آلياً بواسطة الموسوعة الشاملة ، www.al-islam.com

٥. البراهيم ، فؤاد ، أشهر و أخطر عمليات اختطاف الطائرات و دوافعها ، على الموقع http://www.al-jazirah.com/2004/20040115/rj10.htm ، أول صحيفه سعودية تصدر على شبكة الانترنت ، العدد١١٤٣١، ٢٠٠٤ .

٦. البشرى ، محمد ، الأمن العربي المقومات و المعوقات ، مركز الدراسات و البحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٠ م .

٧. البوطي ، محمد ، الغلو و التطرف و موقف الإسلام منها ، إيران و العرب مساحة للتعارف بين الإيرانيين و العرب المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميه ، العدد : ٨ ، ٢٠٠٠ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. الدويري ، فايز ، أسلحة الدمار الشامل انتشارها و أثرها الإستراتيجي بالشرق الأوسط ، صحيفة الدستور ، ٢٠٠٨ م .

٩. الشامخ ، عيسى ، استراتيجية مكافحة الإرهاب من منظور إسلامي ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ، ٢٠١٣ م .

١٠. الشريف ، الحسن ، أثر مكافحة الإرهاب على الحريات العامة حالة دراسة الأردن (٢٠٠١-٢٠٠٨)، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن .

١١. الشلقامي ، أحمد ، عرض :" الإستراتيجية الإعلامية العربية لمكافحة الإرهاب غموض الرؤية و قصور المقاربة " ، ٢٠١٥ .

١٢. الرماني ، زيد ، البعد الإقتصادي لظاهرة الإرهاب ، مقال على شبطة الألوكة الثقافية ، ٢٠١٣ ، www.alukah.net

١٣. الطوالبة ، علي ، مفهوم جرائم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة و الحديثة ، مركز الإعلام الأمني .

١٤. الطيار ، صالح ، الإرهاب و المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ، مصدر الكتاب : موقع الإسلام صدر آلياً بواسطة الموسوعة الشاملة ، www.al-islam.com

١٥. العربي ، نبيل ، تقرير الأمين العام عن إخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية و غيرها من أسلحة الدمار الشامل أربعون عاما من الجهود العربية ، ٢٠١٤ .

١٦. العبيدي ، نبيل ، التعاون الدولي في التصدي لظاهرة الإرهاب عبر المنظمات الدولية ، رسالة دكتوراة ، اشراف الدكتور دريد الخطيب ، كلية الإقتصاد ، جامعة حلب ، سوريا ، ٢٠١٠-٢٠١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧. العساكره ، عاطف ، دور جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين في الفصل بين الدين و الإرهاب عالميا ، المكتبة الوطنية ، ٢٠٠٨ م .

١٨. العكرة ، أدونيس ، ظاهرة الإرهاب السياسي (بحث في أصول الظاهرة و أبعادها) ، ١٩٨٣م.

١٩. العموش ، أحمد ، و آخرون ، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب ، في كتاب مكافحة الإرهاب ، ١٩٩٩م .

٢٠. العودات و الطراونة ، تاريخ الإرهاب ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي جامعة الحسين بن طلال ، الأردن .

٢١. الفقيه ، جميل ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام ، مركز الدراسات و البحوث اليمني صنعاء – الديوان العام .

٢٢. القرضاوي ، يوسف ، مستقبل الأصولية الإسلامية – سلسلة رسائل ترشيد الصحوة ، المكتبة الإسلامية ، ط٣ ، ١٩٩٨م .

٢٣. الكيالي ، عبد الوهاب ، موسعة السياسة ، ط٢ ،المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، ١٩٨٥م .

٢٤. الكلوب ، وائل ، دور الإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية نحو بلدان الشرق الأوسط بعد أحداث ١١ سبتمبر (٢٠٠١-٢٠٠٩) ، رسالة الماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١١م.

٢٥. المالكي ، عبد الحفيظ ، الإرهاب جريمة العصر ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ٢٠١٠ م.

٢٦. المشاقبة ، عاهد ، ظاهرة الإرهاب عبر النظم السياسية دراسة نظرية بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، ٢٠٠٤ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧. المنوفي ، كمال ، أصول النظم الديموقراطية المقارن ، شركة الربيعان للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٨٧ م .

٢٨. النجار ، وئام ، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (٢٠٠٨ –٢٠٠١) ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، فلسطين ، ٢٠١٢ .

٢٩. الهواري ، محمد ، الإرهاب المفهوم الأسباب و سبل العلاج ، موقع حملة السكينة .

٣٠. بازاما ، شريف ، مفهوم الأصولية و نشأتها .

٣١. بالحاج ، فتحي ، حق المقاومة في القرارت الدولية ، الفكر القومي العربي ، ١٤٣٠هـ ، الموقع الإلكتروني :

http://www.alfikralarabi.org/modules.php?name=News&file=article&sid=4690

٣٢. بدر ، اسامة ، مواجهة الارهاب : دراسة في التشريع المصري و المقارن ، ٢٠٠٠ م

٣٣. بسيوني ، هبة الله ، الإرهاب الدولي أصوله الفكرية و كيفية مواجهته ، الدار الجامعية ، مصر ، ٢٠٠٩ م .

٣٤. توام ، رشاد ، التحرر الوطني و حل الصراع بالطرق السلمية قراءة في تجربة منظمة التحرير الفلسطينية ، جامعة بيرزيت ، ٢٠١١ م .

٣٥. حسين ، خليل ، دراسة منشأ الحركات الأصولية و تداعياتها ، دراسة مقدمة إلى الجيش اللبناني ، ٢٠١١ م .

٣٦. حسين ، خليل ، أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام ، ٢٠٠٩ م .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٣٧. حسين ، عماد ، الأصولية الإسلامية و الأصولية الدينية الأخرى دراسة دينية مقارنة بين الأصولية الإسلامية و غيرها من الأصوليات الدينية الغير اسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٣٨. خليل ، إمام ، الإرهاب و حروب التحرير الوطنية دراسة تحليلية نقدية ، دار مصر المحروسة ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م .

٣٩. خنفر ، نهاد ، التمييز بين الإرهاب و المقاومة و أثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي (٢٠٠١-٢٠٠٤) ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح – فلسطين ، ٢٠٠٥ م .

٤٠. رمضان ، عصام ، الأبعاد القانونية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد : ٨٥ ، ١٩٨٦ م .

٤١. زرن ، جمال ، الإستراتيجية الإعلامية العربية لمكافحة الإرهاب : غموض الرؤية و قصور المقاربة ، دراسة إعلامية على موقع الجزيرة الإلكتروني ، ٢٠١٥ م .

٤٢. زكريا ، بعيري ، مستقبل النظام الإقليمي و تحدياته ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،جامعة الجزائر ، ٢٠٠٩م .

٤٣. سلامة ، بابا ، رؤية مجلس وزراء الداخلية العرب التطويرية للإستراتيجية لمكافحة الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١٣ م .

٤٤. سليمان ، ماجد ، موقف الإسلام من الإرهاب ، ٢٠١٤ ، الموقع الإلكتروني : islamhouse.com

٤٥. عبد الخالق ، محمد ، المنظور الديني و القانوني لجرائم الإرهاب ، ١٩٩١ م .

٤٦. علي ، لونيسي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات القانونية الإنفرادية ، رسالة دكتوراة ، جامعة مولدو معمري ، تيزي وزو–الجزائر ، ٢٠١٢ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٧. عمارة ، محمد ، الأصولية بين الغرب و الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٨ م .

٤٨. عوض ، محمد ، و آخرون، الإتجاهات العالمية للإرهاب في كتاب الإرهاب و القرصنة البحرية ، مركز الدراسات و البحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠م .

٤٩. عوض ، محمد ، و آخرون، واقع الإرهاب و اتجاهاته في كتاب مكافحة الإرهاب ، مركز الدراسات و البحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ م .

٥٠. عيد ، محمد ، الإجرام المعاصر ، ١٤١٩ هـ .

٥١. عيد ، محمد ،الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيه ، الرياض ، ٢٠١٣ م .

٥٢. عزالدين ، أحمد ، الإرهاب و العنف السياسي ، ١٩٨٦ م .

٥٣. غزلاني ، وداد ، العولمة و الإرهاب الدولي بين آلية التفكيك و التركيب ، جامعة الجاج لخضر باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٠ م .

٥٤. قاسم ، رائد ، الإرهاب و التعصب عبر التاريخ (دراسة تحليلية تاريخية لظاهرتي الإرهاب و التعصب في السلوك البشري و المجتمعات الإنسانية حتى أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١) ، ٢٠٠٥ م .

٥٥. قحطان ، عبدالقادر ، و آخرون ، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب المعوقات و الحلول في كتاب الإرهاب و القرصنة البحرية ، مركز الدراسات و البحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٦ م .

٥٦. كاطع ، غسان ، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب ، رسالة ماجستير في القانون العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٧. محمد ، هيثم ، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ٢٠٠٥ م .

٥٨. مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية و الاستراتيجية ، التقرير السنوي للخارجية الأمريكية حول الإرهاب ، لندن ، ٢٠١٥ م .

٥٩. مظلوم ، محمد ، المتغيرات الإجتماعية وتأثيرها على تنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٣ م .

٦٠. نويري ، محمد ، تحليل النظام السياسي عند ديفيد ايستون ، الحوار المتمدن ، العدد ٢٨٢٧ ، ٢٠٠٩ م .

٦١. هلال ، علي الدين _ مطر ، جميل ، النظام الإقليمي العربي دراسة في العلاقات السياسية العربية .

٦٢. يوسف ، أمير ، مكافحة الإرهاب ، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١١ م .

٦٣. الأدلة القاطعة على تحريم الإرهاب ، الموقع الإلكتروني : www.islam-norteobrasil.org/islam-contra_terro-and-extrem-ar.html

٦٤. موسوعة المقاتل مفهوم التطرف .

٦٥. موسوعة المقاتل ، الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و الإقليمية المتعلقة بحظرها و منع انتشارها.

٦٦. صحيفة البيان الإماراتيه ، الملف السياسي حقائق و أرقام الإرهاب مفاهيم متعددة و تعريف غائب ،الموقع الإلكتروني : http://www.albayan.ae/one-world/2002-01-18-1.1282044 ، ٢٠٠٢ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٧. الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة الدول العربية ، lasportal.org.

٦٨. المرصد العربي للتطرف و الإرهاب ، ٢٠١٣ م .

٦٩. موسوعة موضوع . كوم ، ششتاوي ، ربى ، تعريف العنف .

٧٠. الموسوعة الحرة ، ويكبيديا .

٧١. دائرة المخابرات العامة ، مكافحة الإرهاب ، الموقع الإلكتروني : gid.gov.jo ، ٢٠٠٧م.

٧٢. صحيفة الصوت الالكترونية ، كل أردني مشروع إرهابي وفق قانون الإرهاب الجديد ، alsawt.net ، ٢٠١٤ .

٧٣. صحيفة القدس العربي ، الأردن يعدل قانون مكافحة الإرهاب لمواجهة تداعيات الأزمة السورية ، ٢٠١٤ .

٧٤. قطاع الإعلام و الاتصال ادارة الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإعلام العرب ، النص المعدل وفقا لتوصيات فريق العمل الذي قام بتحديث هذه الوثيقة و تطويرها و الذي انعقد في تونس خلال الفترة ٢-٤/ ٥ / ٢٠١٤ م .

٧٥. قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية المصري المعدل قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المادة ٨٦.

٧٦. قانون العقوبات السوري المادة ٣٠٤ لسنة ١٩٤٩ .

٧٧. وهبة ، إيهاب ، تحليل المواقف العربية قبيل مؤتمر المراجعة لمعاهدة حظر الإنتشار النووي لعام ٢٠١٥ ، المنتدى النووي رؤى من الشرق الأوسط ، ٢٠١٤ .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المراجع الأجنبية

1. Al-jahni, Ali. (2002): Terrorism Concept and Reality, Naif Arab Academy For Security Sciences, Riyadh , 2002 .

2. bruce hofman , 1998 ,inside,terrorism, amazon.com

3. Díaz José Enrique Díaz,2007-International Cooperation and Collaboration in the Fight Against Terrorism (ARI) 29/2007 (Translated from Spanish) www.google.com- 20/06/2007

4. ezgin,e.2007-"international cooperation against terrorism thorough measuring subjectivity" paper presented at the annual meeting of the international studies association 98th annual convertion < not available > 2008-02-24 from http://www.allacademic.com/meta/p189675_index.them

5. Hoffman , f.g.(2002) homelend security : conferece paper competitive strategies approach (Washington Dc : center for defense information)

6. internal " error as a weapon of political agitation " , Thomas perry thornton press of free ary Eckstein (new York problems and approaches war 1970) p73.

www.manaraa.com

7. radu Michael , 2002 " the futile search for root causes " of terrorism foreign policy research institute , Philadelphia , in web sit : http://www.fpri.org/pubs.internet

8. Schmid, Alex, Jongman, Albert. (1984): political terrorism, North. Holland, publishing company, Amsterdam, 1984.

www.manaraa.com

Arab vision for terrorism and its impact on the Arab regional system (Theoretical study) 2001-2014

Prepared by

Maymona Abd Rabbuh jebreen

Supervised by D.Aahed Al mashaqbah

Abstract

The study aimed to explain and show the effect of Arabian vision of terrorism on Arabian regional system especially under the shade of the increase of terrorism recently.

The study shed the light on explaining the changes of terrorism conception.It also studied the reasons, kind and aspects of terrorism. In addition, it studied how terrorism is spreading in countries and how crimes of terrorism threaten lots of countries and societies' stability.

The study uses analysis system and methods to reach the Arabian regional procedures to fight terrorism

The study answers the most important question which is: What is the impress of the Arabian vision against terrorism on the Arabian regional system? And other concerned questions .The study concluded that the Arabian region had not fought terrorism perfectly beacause of it is social weakness . as a result , there happen an increase in terrorism phenomenon on both sides , the government and the groups .

Finally, the study shows concerns of the empress of terrorism increase on Arabian countries and its effect on all of the sectors of any country. Moreover, the study explaind the importance of Arabian cooperation to stop this phenomenon and cut its root.

www.manaraa.com